جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

خالد

الثمن ١٥ جنيهـــاً

العدد ٣٠ مكرر (ب)	الصادر فى ١٤ صفر سنة ١٤٤٨ هـ الموافق ٢٨ يوليـة سنة ٢٠٢٦ م)	السنة التاسعة والستون

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٦

بشأن الموافقة على «اتفاقية القرض الخاصة بتمويل الخطين الثانى والثالث من شبكة القطار الكهربائى السريع» بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجموعة بنوك أوروبية بضمان هيئة وكالة ائتمان الصادرات الألمانية (هيرمس) بقيمة ٣,٩٠٢,٤٣٠,٤٢٠ يورو

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على «اتفاقية القرض الخاصة بتمويل الخطين الثانى والثالث من شبكة القطار الكهربائى الســريع» بين حكومة جمهورية مصر العربيــة ومجموعة بنوك أوروبية بضمان هيئة وكالة ائتمان الصــادرات الألمانية (هيرمس) بقيمة ٣,٩٠٢,٤٣٠,٤٢٠ يورو ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ شوال سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠٢٦) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٤٤٧ هـ (الموافق ١٦ يونيـــة سنة ٢٠٢٦ م) .

أشورست

نسخة التنفيذ

اتفاقية تسهيلات هيرميس [3,902,430,420] يورو

الهيئة القومية للأنفاق
بصفتها مقترضًا

بنك كريدي أجريكول كوربوريت آند انفستمنت، ودويتشه بنك إيه جي وبنك إتش إس بي سي الشرق الأوسط المحدود
بصفتهم المنسقين المنظمين الرئيسيين المكلفين مَبْدَئيا ومنسقي القرض الأخضر ومديري سجل الاكتتاب

بنك دويتشه إيه جي
بصفته وكيل هيرميس

بنك دويتشه لوكسمبورج
بصفته وكيل التسهيلات

بنك إتش إس بي سي الشرق الأوسط المحدود
بصفته المنسق البيئي والاجتماعي والوكيل البيئي والاجتماعي

المتعلق بمشروع الخط الأزرق، وخط سكة حديد الفيوم - أبو سمبل فائق السرعة، ومشروع الخط الأحمر، ومشروع خط سكة حديد سفاجا - قنا فائق السرعة، ومشروعي الخط الأزرق والخط الأحمر معًا، بموجب عقد الهندسة والاستقدام والتشييد مع كونسورتيوم مكون من شركة سيمنز موبيليتي GmbH، وشركة سيمنز موبيليتي LLC (مصر)، ومشروع مشترك يتكون من شركة أوراسكوم للإنشاءات SAE والمقاولون العرب.

2025

المحتويات

التعاريف والتفسير .....

2- التسهيلات .....

3- الغرض .....

4- شروط الاستخدام .....

5- الاستخدام .....

6- السداد .....

7- السداد المبكر والإلغاء .....

8- الفائدة .....

9- فترات الفائدة .....

10- التغييرات في حساب الفائدة .....

11- الرسوم .....

12- إجمالي الضرائب والتعويضات .....

13- زيادة التكاليف .....

14- تعويضات أخرى .....

15- التخفيف من قبل المقرضين .....

16- التكاليف والمصاريف .....

17- الإقرارات .....

18- التعهدات الإعلامية .....

19- التعهدات العامة .....

20- أحداث التخلف عن السداد .....

21- الحلول .....

22- التغييرات التي تطرأ على المقرضين .....

23- التغييرات التي تطرأ على المقترض .....

24. دور وكيل التسهيلات، والمنسقين المنظمين الرئيسيين المكلفين مَبْدَنيا ومديري سجل الاكتتاب والمنظمين الرئيسيين المفوضين، والمنظمين الرئيسيين، والمنظم ومنسقي القرض الأخضر والمنسق البيئي الاجتماعي.

25- دور وكيل هيرميس .....

26- دور الوكيل البيئي والاجتماعي .....

27- سير الأعمال من قبل أطراف التمويل .....

28- المساهمة بين أطراف التمويل .....

29- آليات الدفع .....

31- الإخطارات .....

32- الحسابات والشهادات .....
33- البطلان الجزئي .....
34- سبل الانتصاف والتنازلات .....
35- التعديلات والإعفاءات .....
36- المعلومات السرية .....
37- سرية معدلات التمويل .....
38- النسخ المتطابقة .....
39- اللغة الحاكمة .....
40- القانون الحاكم .....
41- التحكيم .....
42- التنازل عن الحصانة .....
43- الكفالة .....

الجداول

المقرضون الأصليون .....
الشروط المسبقة .....
النماذج .....
الجزء أ - نموذج طلب الاستخدام .....
الجزء ب - نموذج شهادة سيمنز .....
الوثائق المطلوبة من هيرميس .....
نموذج شهادة تحويل الملكية .....
نموذج اتفاقية التنازل .....
الجداول الزمنية .....
خطة العمل البيئية والاجتماعية .....

أبرمت هذه الاتفاقية في _____ 2025

بين:

(1) **الهيئة القومية للأنفاق**، وهي هيئة عامة اقتصادية تابعة لوزارة النقل في جمهورية مصر العربية وأنشئت وقائمة بموجب قوانين جمهورية مصر العربية (بما في ذلك القانون رقم 113 لعام 1983، بصيغته المعدلة، والقانون رقم 180 لسنة 2020) ويقع مقرها الرئيسي في مبنى وزارة النقل، الحي الحكومي، العاصمة الإدارية الجديدة، القاهرة، جمهورية مصر العربية بصفتها مقترضًا ("**المقترض**")؛

(2) كريدي أجريكول كوربوريت آند انفستمنت بنك ودويتشه بنك إيه جي وبنك إتش إس بي سي الشرق الأوسط المحدود كمنسقين رئيسيين مفوضين ومنسقي القروض الخضراء ومديري الدفاتر (سواء كانوا يعملون بشكل فردي أو معًا " "CIMLAsو"مديري الدفاتر")؛

(3) **بانكو سانتاندر، إس إيه، بايريش لاندز بنك، بي إن بي باريباس، سيتي بنك أوروبا بي إل سي، كوميرز بنك إيه جي، دي زد بنك إيه جي دويتشه زينترال-جينوسنشافت بنك، فرانكفورت آم ماين، جي بي مورجان تشيس بنك إن إيه، فرع لندن**، LANDESBANK BADEN-WÜRTTEMBERG، وSOCIÉTÉ GÉNÉRALE. المنظمون الرئيسيون المفوضون (سواء كانوا يعملون بشكل فردي أو معًا "**المنظمون الرئيسيون المفوضون**")؛

(4) **بنك ING، أحد فروع ING-DiBa AG، وKFW IPEX-BANK GmbH، و LANDESBANK HESSEN-THÜRINGEN GIROZENTRALE** كمنظمين رئيسيين (سواء كانوا يعملون بشكل فردي أو معًا "**المنظمين الرئيسيين**")؛

(5) **بنك ستاندرد تشارترد (هونج كونج) المحدود** بصفته المنظم ("**المنظم**")؛

(6) **المؤسسات المالية** المدرجة في الجدول 1 (المقرضون الأصليون) كمقرضين أصليين ("**المقرضون الأصليون**")؛

(7) **DEUTSCHE BANK AG** بصفته وكيلًا للأطراف المالية الأخرى فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بهيرميس والمحامي الفعلي للمقرضين فيما يتعلق ببوليصة تأمين Hermes ("**وكيل Hermes**")؛

(8) **DEUTSCHE BANK LUXEMBOURG S.A.** بصفته وكيلًا للأطراف المالية الأخرى ("**وكيل التسهيل**")؛

(9) **بنك HSBC الشرق الأوسط المحدود** كمنسق بيئي واجتماعي ("**المنسق البيئي والاجتماعي**")؛

(10) **بنك HSBC الشرق الأوسط المحدود** بصفته وكيلًا للمقرضين لتنسيق جميع الأمور المتعلقة بـ IESCMC وجميع المسائل البيئية والاجتماعية الأخرى المتعلقة بمستندات التمويل ("**الوكيل البيئي والاجتماعي**")؛ و

(11) **بنك كريدي أجريكول كوربوريت وبنك الاستثمار، ودويتشه بنك إيه جي، وبنك إتش إس بي سي الشرق الأوسط المحدود**، كمنسقين للقروض الخضراء (سواء كانوا يعملون بشكل فردي أو معًا باسم "**منسقي القروض الخضراء**").

يتفق الطرفان على ما يلي:

1- التعاريف والتفسير

1-1 التعاريف

في هذه الاتفاقية:

"**قسط تأمين هيرميس الإضافي**" يعني أي مبالغ مستحقة لشركة هيرميس (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المبالغ المتعلقة بالقسط ورسوم الطلب ورسوم المناولة والتنفيذ والتوثيق) التي لا تشكل قسط هيرميس والتي يتم إصدار فواتير لها من قبل هيرميس فيما يتعلق بالتغطية التأمينية المقدمة إلى المقرضين فيما يتعلق بهذه الاتفاقية عملاً ووفقًا لبوليصة تأمين هيرميس بعد التاريخ الذي تم فيه إصدار إشعار الإغلاق المالي؛

"**الشركة التابعة**" تعني، فيما يتعلق بأي شخص، شركة تابعة لذلك الشخص أو شركة قابضة لذلك الشخص أو أي شركة تابعة أخرى لتلك الشركة القابضة؛

"**الوكيل**" يعني وكيل التسهيل و/أو وكيل هيرميس و/أو وكيل البيئة والصحة والسلامة؛

"**قوانين وأنظمة مكافحة الفساد**" تعني:

(أ) قانون الرشوة في المملكة المتحدة لعام 2010؛

(ب) قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة الأمريكي لعام 1977؛

(ج) اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية المؤرخة 17 كانون الأول/ديسمبر 1997؛ و

(د) أي قوانين ولوائح تنفيذية ذات صلة وأي قوانين أو لوائح أخرى في أي ولاية قضائية تتعلق برشوة الموظفين العموميين الأجانب والمحليين، أو الفساد في القطاع الخاص أو أي ممارسات مماثلة؛

"**قوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال**" يُقصد بها أي قوانين أو لوائح في أي ولاية قضائية تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

"**القانون المعمول به**" يعني:

(أ) أي قانون أو تشريع أو مرسوم أو دستور أو لائحة أو قاعدة أو لائحة أو أمر، أو التفويض أو الحكم أو الأمر القضائي أو أي توجيه آخر من أي جهة حكومية أو غير ذلك مما ينطبق في مصر؛

(ب) أي معاهدة أو ميثاق أو أي اتفاق ملزم آخر تكون أي جهة حكومية موقعة أو طرفًا فيه؛ أو

(ج) أي تفسير قضائي أو إداري له خصائص ملزمة أو تطبيق لتلك المذكورة في الفقرة (أ) أو (ب) أعلاه، وفي كل حالة، ما ينطبق على المقترض أو أصوله أو مستندات المعاملة؛

"**طلب الاستخدام المعتمد**" يحمل المعنى المعطى لهذا المصطلح في الفقرة (ز) من البند 5-3 (عملية الموافقة فيما يتعلق بطلبات الاستخدام)؛

"**اتفاقية التنازل**" تعني اتفاقية بالشكل المنصوص عليه في الجدول 6 (نموذج اتفاقية التنازل) أو أي نموذج آخر متفق عليه بين المتنازل والمتنازل إليه المعنيين؛

"**التفويض**" يعني تفويضًا (بما في ذلك، فيما يتعلق بالمقترض وأي موافقات برلمانية وقرارات وخطابات رسمية صادرة عن الحكومة المصرية) أو موافقة أو تصريح أو اعتماد أو قرار أو ترخيص أو إعفاء أو إيداع أو توثيق أو تسجيل؛

"**فترة الاتاحة**" تعني الفترة من تاريخ هذه الاتفاقية وتتضمن تاريخ هذه الاتفاقية وتتضمن أي وقت سابق من:

(أ) التاريخ الذي يقع بعد مرور اثنين وسبعين (72) شهرًا من تاريخ إصدار إشعار الإغلاق المالي؛ و

(ب) التاريخ الذي يقع بعد ثمانية وسبعين (78) شهرًا من تاريخ هذه الاتفاقية، أو أي تاريخ لاحق يمكن لوكيل التسهيل، بتفويض من المقرضين وبتوجيه من هيرميس، إخطار المقترض به؛

"**الالتزام المتاح**" يعني التزام المُقرض مطروحًا منه:

(أ) مبلغ مشاركته في أي قروض قائمة؛ و

(ب) فيما يتعلق بأي استخدام مقترح، مبلغ مشاركته في أي قروض من المقرر تقديمها في تاريخ الاستخدام المقترح أو قبله؛

"**التسهيل المتاح**" يعني إجمالي الالتزامات المتاحة لكل مُقرض في الوقت الحالي؛

"**قانون الحظر**" يعني:

(أ) أي حكم من أحكام لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 1996/2271 بتاريخ 22 نوفمبر 1996 (بصيغته المعدلة) (أو أي قانون أو لائحة تنفذ هذه اللائحة في أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي)؛

(ب) لوائح المملكة المتحدة للحماية من آثار التطبيق خارج الحدود الإقليمية لتشريعات الدولة الثالثة (المعدلة) (خروج الاتحاد الأوروبي) لعام 2019؛

(ج) المادة 7 من لائحة التجارة الخارجية الألمانية (Außenwirtschaftsverordnung)؛ أو

(د) أي قانون أو لائحة مماثلة للحظر أو مكافحة المقاطعة؛

"**المقترض المفوض بالتوقيع**" يعني أي شخص:

(أ) مفوض بتنفيذ أي مستند سيتم تسليمه بموجب هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها نيابة عن المقترض؛ و

(ب) فيما يتعلق بمن تلقى وكيل التسهيل أدلة مرضية له بشأن هذه السلطة ونموذج توقيع؛

"**الإقرارات المتكررة للمقترض**" تعني كل الإقرارات المنصوص عليها في البنود من 17-1 (الحالة) إلى 17-26 (الحساب الخاص)، ولكن باستثناء البند 17-7 (خصم الضرائب)، والبند 17-8 (لا توجد ضرائب على الإيداع أو الطوابع) والبند 17-22 (ضوابط الصرف)؛

"**تكاليف الانقطاع**" تعني المبلغ (إن وجد) الذي يتم من خلاله:

(أ) الفائدة، باستثناء الهامش، التي كان ينبغي للمقرض أن يحصل عليها للفترة من تاريخ استلام كل أو جزء من مشاركته في القرض أو المبلغ غير المدفوع حتى اليوم الأخير من فترة الفائدة الحالية فيما يتعلق بذلك القرض أو المبلغ غير المدفوع، اذا تم دفع المبلغ الاساسي أو المبلغ غير المدفوع في اليوم الأخير من فترة الفائدة تلك؛

متجاوزة

(أ) المبلغ الذي سيكون بمقدور ذلك المُقرض الحصول عليه عن طريق وضع مبلغ يساوي المبلغ الأصلي أو المبلغ غير المدفوع الذي استلمه على إيداع لدى أحد البنوك الرائدة لفترة تبدأ في يوم العمل التالي للاستلام أو الاسترداد وتنتهي في اليوم الأخير من فترة الفائدة الحالية؛

"**يوم العمل**" يعني:

(أ) لغرض حساب تاريخ الاستخدام فقط، يوم (بخلاف يوم السبت أو الأحد) تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل العام في فرانكفورت أم ماين ولوكسمبورغ وهو يوم مستهدف؛ و

(ب) لجميع الأغراض الأخرى، يوم (بخلاف يوم الجمعة أو السبت أو الأحد) تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل العام في القاهرة وفرانكفورت أم ماين ولوكسمبورج ودبي وهو يوم مستهدف؛

"**القانون**" يعني قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي لعام 1986؛

"الالتزام" يعني:

(أ) فيما يتعلق بالمقرض الأصلي، المبلغ المحدد أمام اسمه تحت عنوان "الالتزام" في الجدول 1 (المقرضون الأصليون) ومبلغ أي التزام آخر تم تحويله إليه بموجب هذه الاتفاقية؛ و

(ب) فيما يتعلق بأي مقرض آخر، مبلغ أي التزام تم تحويله إليه بموجب هذه الاتفاقية، إلى الحد الذي لا يتم إلغاؤه أو تخفيضه أو نقله بموجب هذه الاتفاقية؛

"**المعلومات السرية**" تعني جميع المعلومات المتعلقة بالمقترض، أو وزارة المالية، أو وثائق المعاملة، أو التسهيل، التي يطلع عليها طرف مالي بصفته، أو لغرض أن يصبح طرفًا ماليًا، أو التي يتلقاها طرف مالي فيما يتعلق بوثائق التمويل أو التسهيل، أو لغرض أن يصبح طرفًا ماليًا بموجبها، من أيٍّ من:

(أ) المقترض، أو وزارة المالية، أو أيٍّ من مستشاريهما؛ أو

(ب) طرف مالي آخر، إذا حصل ذلك الطرف المالي على المعلومات بشكل مباشر أو غير مباشر من المقترض، أو وزارة المالية، أو أيٍّ من مستشاريهما، بأي شكل من الأشكال، وتشمل المعلومات المقدمة شفويًا، وأي وثيقة، أو ملف إلكتروني، أو أي طريقة أخرى لعرض أو تسجيل المعلومات التي تحتوي على هذه المعلومات أو مشتقة منها أو منسوخة منها، باستثناء:

(1) المعلومات التي:

(أ) تُعتبر أو تُصبح معلومات عامة إلا كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لأي انتهاك من قِبل جهة التمويل للبند 36 (المعلومات السرية)؛ أو

(ب) تم تحديدها كتابيًا وقت التسليم على أنها غير سرية من قِبل المقترض أو وزارة المالية أو أي من مستشاريهما؛ أو

(ج) كانت معلومة لدى جهة التمويل قبل تاريخ الإفصاح عنها لها وفقًا للفقرتين (أ) أو (ب) أعلاه، أو تم الحصول عليها بشكل قانوني من قِبل جهة التمويل بعد ذلك التاريخ، من مصدر غير مرتبط، على حد علم جهة التمويل، بالمقترض أو وزارة المالية أو أي وكالة حكومية مصرية، وفي كلتا الحالتين، على حد علم جهة التمويل، لم يتم الحصول عليها بما يخالف أي التزام بالسرية، ولا يخضع لأي التزام آخر به؛ و

(ب) أي معدل تمويل؛

"**تعهد السرية**" يعني تعهد السرية بشكل جوهري في أحدث نموذج موصى به منشور من LMA، أو في أي شكل آخر متفق عليه بين المقترض ووكيل التسهيل؛

"**مرحلة البناء**" يُشير هذا المصطلح إلى الفترة من بداية التصميم والتطوير ومرحلة ما قبل البناء والتشييد (بما في ذلك إنشاء الحزمة 1، كما هو محدد في عقد الهندسة والتوريد والبناء) والتشغيل التجريبي للمشروع حتى بدء مرحلة العمليات؛

"**خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة البناء**" يُشير هذا المصطلح إلى الوثيقة (المستندات) التي تشتمل على إجراءات الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة البناء (بما في ذلك، حيثما ينطبق ذلك، إنشاء الحزمة 1 (كما هو محدد في عقد الهندسة والتوريد والبناء) و/أو المرافق المرتبطة بالمشروع) على النحو المتفق عليه في خطة العمل البيئية والاجتماعية بصيغتها المعدلة من وقت لآخر بموافقة الوكيل البيئي والاجتماعي (الذي يعمل بناءً على تعليمات وكيل التسهيل (يعمل بناءً على تعليمات أغلبية المقرضين)) ويجب أن تتضمن أي مستندات مقدمة إلى الوكيل البيئي والاجتماعي وفقًا للفقرة 4 (المتطلبات البيئية والاجتماعية) من الجدول 2 (الشروط السابقة)؛

"**خطة العمل التصحيحية**" يُقصد بها خطة وضعها المقترض وفقًا للفقرة (د) (الأحداث البيئية والاجتماعية المحفزة) من البند 19-7 (التعهدات البيئية) التي تحدد بالتفصيل الإجراء التصحيحي (بما في ذلك توقيت ومسؤولية هذا الإجراء (الإجراءات)) الذي يتم اتخاذه أو المقترح اتخاذه من أجل تصحيح أو معالجة أو تخفيف جميع الأضرار والعواقب السلبية الناجمة عن الأحداث البيئية والاجتماعية المحفزة، كما قد يتم تعديلها أو تحديثها من وقت لآخر بموافقة الوكيل البيئي والاجتماعي (يعمل بناءً على تعليمات وكيل التسهيل (يعمل بناءً على تعليمات أغلبية المقرضين) وهيرميس)؛

"**التقصير**" يعني حدث تقصير أو أي حدث أو ظرف منصوص عليه في البند 20 (أحداث التقصير) والذي سيكون (مع انتهاء فترة السماح، أو تقديم الإشعار، أو اتخاذ أي قرار بموجب مستندات التمويل أو أي مزيج من أي مما سبق) حدث تقصير؛

"**حدث التعطيل**" يعني أحد أو كليهما:

(أ) حدوث خلل جوهري في أنظمة الدفع أو الاتصالات أو تلك الأسواق المالية المطلوب تشغيلها، في كل حالة، من أجل سداد المدفوعات المتعلقة بالتسهيل (أو بخلاف ذلك من أجل تنفيذ المعاملات المنصوص عليها في وثائق التمويل) والذي لا يحدث فيه التعطيل بسبب، وهو خارج عن سيطرة أي من الأطراف؛ أو

(ب) حدوث أي حدث آخر يؤدي إلى تعطيل (ذو طبيعة فنية أو ذات طبيعة متعلقة بالأنظمة) في عمليات الخزانة أو المدفوعات الخاصة بطرف ما، أو يمنع ذلك، أو أي طرف آخر:

(1) من أداء التزامات الدفع بموجب وثائق التمويل؛ أو

(2) من التواصل مع الأطراف الأخرى وفقًا لشروط وثائق التمويل، والتي (في أي من الحالتين) لا تنتج عن، وتكون خارجة عن سيطرة الطرف الذي تعطلت عملياته؛

"**الدفعة الأولى**" تعني مبلغًا يساوي خمسة عشر بالمائة (15%) من قيمة عقد الهندسة والتوريد والإنشاء لشركة Siemens؛

"**مصر**" تعني جمهورية مصر العربية؛

"**السلع والخدمات المؤهلة**" يُقصد بها السلع والخدمات المستوردة المؤهلة والتكاليف المحلية؛

"**قرض السلع والخدمات المؤهلة**" يُشير هذا المصطلح إلى القرض الذي سيتم إضافة عائداته إلى حساب شركة سيمنز ذي الصلة فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة لشركة Siemens Mobility GmbH و/أو شركة Siemens Mobility LLCمصر) (حسب الاقتضاء) من المقترض بموجب عقد EPC للسلع والخدمات المؤهلة؛

"**السلع والخدمات المستوردة المؤهلة**" يُقصد بها السلع والخدمات (بخلاف السلع والخدمات المشمولة في تعريف "**التكاليف المحلية**") والتي:

(أ) يتم توريدها أو تقديمها أو سيتم توريدها أو تقديمها بواسطة شركة Siemens Mobility GmbH و/أو شركة Siemens Mobility LLC(مصر) (حسب الاقتضاء) إلى المقترض وفقًا لعقد الهندسة والتوريد والبناء؛ و

(ب) مؤهلة للتمويل بموجب هذه الاتفاقية، وفقاً لأحكام بوليصة تأمين هيرميس؛

"**البيئة**" تعني البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية؛

"**خطة العمل البيئية والاجتماعية**" أو "**ESAP**" تعني خطة العمل التسهيلة بهذه الاتفاقية في الجدول 8 (خطة العمل البيئية والاجتماعية) (بصيغتها المعدلة من وقت لآخر بواسطة جميع المقرضين أو بموافقتهم، وفي كل حالة بالتشاور مع المقترض)؛

"**تقرير العناية الواجبة بيئيًا واجتماعيًا**" يعني التقرير الناتج عن عملية التقييم التي أجرتها شركة Ramboll Deutschland GmbH فيما يتعلق بامتثال المشروع (بما في ذلك، حيثما ينطبق ذلك، الامتثال للحزمة 1 (كما هو الحال

تم تعريف هذا المصطلح في عقد الهندسة والتوريد والبناء) و/أو المرافق المرتبطة بالمشروع) مع المتطلبات البيئية والاجتماعية؛

"**تقارير الرصد البيئي والاجتماعي**" تعني، حسب الاقتضاء:

(أ) تقارير المراقبة الذاتية التي أعدها المقترض نتيجة لتقييمه لامتثال المشروع (بما في ذلك، حيثما ينطبق ذلك، امتثال الحزمة 1 (كما هو محدد في عقد الهندسة والتوريد والبناء) و/أو المرافق المرتبطة بالمشروع) مع المتطلبات البيئية والاجتماعية؛ أو

(ب) التقارير الناتجة عن التقييم، من قبل IESCMC، لامتثال المشروع (بما في ذلك، حيثما ينطبق ذلك، امتثال الحزمة 1 (كما هو محدد في عقد (EPCو/أو المرافق المرتبطة بالمشروع) مع المتطلبات البيئية والاجتماعية،

في كل حالة، وفقًا للفقرة (أ) (تقارير الرصد البيئي والاجتماعي) من البند 19-7 (المنشآت البيئية)؛

"**الملوث البيئي**" يعني أي مادة (سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية أو بخارية وسواء كانت مقترنة بأي مادة أخرى أو أكثر أم لا)، أو نشاط أو ظاهرة أخرى قادرة على التسبب في ضرر كبير للبيئة أو إلحاق ضرر كبير بالبيئة أو الصحة العامة أو الرفاهية؛

"**التصاريح البيئية**" تعني أي تصريح أو تفويض آخر وتقديم أي إخطار أو تقرير أو تقييم مطلوب بموجب أي قانون بيئي معمول به لتشغيل أعمال المقترض التي تتم على أو من العقارات التي يملكها أو يستخدمها المقترض؛

"**عقد EPC**" يعني شروط عقد التصميمات الهندسية والتوريدات والبناء فيما يتعلق بالمشروع المؤرخ في 26 مايو 2022 بين مقاول EPC والمقترض، بصيغتها المعدلة من وقت لآخر بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التعديل رقم 1 صدر في 6 نوفمبر 2023؛

"**قيمة عقد EPC**" يُقصد بها مبلغ 5,500,440,314 يورو و781,641,420 دولارًا أمريكيًا؛

"**مقاول الهندسة والمشتريات والبناء**" يعني معًا (أ) اتحاد مكون من شركتي Siemens Mobility GmbH و) Siemens Mobility LLCمصر) و(ب) الشركة المشتركة التي تتكون من شركة Orascom Construction S.A.E.والمقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان وشركاه)؛

"EURIBOR" يعني، فيما يتعلق بأي قرض:

(أ) سعر الصرف المطبق اعتبارًا من الوقت المحدد لليورو ولفترة مساوية في طول فترة الفائدة لذلك القرض؛ أو

(ب) كما هو محدد بخلاف ذلك بموجب البند 10-1 (عدم توفر معدل الشاشة)، وإذا كان هذا المعدل، في كلتا الحالتين، أقل من الصفر، فسيتم اعتبار EURIBOR صفرًا؛

"**حدث التخلف عن السداد**" يعني أي حدث أو ظرف محدد على هذا النحو في البند 20 (أحداث التخلف عن السداد)؛

"**المديونية المالية الخارجية**" تعني:

(أ) جميع المديونيات المالية المعبر عنها أو المقومة أو المستحقة الدفع والتي، حسب اختيار الدائن المعني، يمكن سدادها بأي عملة غير العملة القانونية لمصر من وقت لآخر؛ و

(ب) جميع المديونيات المالية التي تكون أو قد تصبح مستحقة الدفع لشخص مقيم خارج مصر أو لديه مكتب مسجل أو مكان عمله الرئيسي خارج مصر أو مستحقة السداد بموجب وثيقة يمكن التفاوض بشأنها مع هذا الشخص؛

"**الإجراءات البيئية والاجتماعية**" تعني الإجراءات المحددة:

(أ) في خطة العمل البيئية والاجتماعية؛

(ب) في أي تقرير مراقبة بيئية واجتماعية؛

(ج) في أي خطة عمل تصحيحية؛ و

(د) من قبل وكيل البيئة والصحة والسلامة (الذي يعمل بناءً على تعليمات وكيل التسهيل (يعمل بناءً على تعليمات أغلبية المقرضين وهيرميس) أو ممثله المعين أو IESCMC بعد زيارة الموقع وفقًا للفقرة (هـ) (زيارات الموقع) من البند 19-7 (التعهدات البيئية)، التي سيتم تنفيذها من قبل المقترض أو نيابة عنه لضمان الوفاء بجميع الالتزامات البيئية والاجتماعية، في كل حالة كما يتم تحديثها أو تعديلها بموافقة مسبقة من الوكيل البيئي والاجتماعي (التصرف بناءً على تعليمات وكيل التسهيل (التصرف بناءً على التعليمات من المقرضين الأغلبية وهيرميس)؛

"**المطالبة البيئية والاجتماعية**" تعني أي مطالبة أو نزاع أو تحكيم أو إجراءات إدارية أو قانونية معلقة أو حالية تتعلق بالمتطلبات البيئية والاجتماعية فيما يتعلق بالمشروع (بما في ذلك، عند الاقتضاء ، فيما يتعلق بالحزمة 1 (كما هو محدد في عقد الهندسة والتوريد والبناء) و/أو المرافق المرتبطة بالمشروع)، أو الأصول والأعمال التجارية عمليات المقترض المتعلقة بالمشروع (بما في ذلك، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالحزمة 1 (كما هو محدد في عقد الهندسة والتوريد والبناء) و/أو المرافق المرتبطة بالمشروع)؛

"**الحادث البيئي والاجتماعي**" يعني:

(أ) أي واقعة أو حادث يتعلق بالمشروع (بما في ذلك، عند الاقتضاء، ما يتعلق ببناء أو تشغيل الحزمة 1 (كما هو محدد في عقد الهندسة والتوريد والبناء) و/أو المرافق المرتبطة بالمشروع) والتي كان لها، أو من المتوقع بشكل معقول، أن يكون لها تأثير سلبي على المشروع، بشكل مباشر أو غير مباشر (بما في ذلك إطلاق أي ملوث بيئي بكمية أو تركيز كافٍ لإحداث تأثير سلبي)؛

(ب) حادث أدى إلى الوفاة أو الإصابة الخطيرة أو المتعددة؛ أو

(ج) شكوى كبيرة تتعلق بالمجتمع أو العمال أو أي احتجاج موجه إلى المشروع (بما في ذلك، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالإنشاءات المتعلقة بالحزمة 1 (كما هو محدد في عقد الهندسة والتوريد والبناء))؛

"التحقيق البيئي والاجتماعي" يعني أي تحقيق يجريه أي شخص حكومي أو تابع للدولة أو أي شخص عام آخر ينشأ عن المشروع أو فيما يتعلق به (بما في ذلك، حيثما ينطبق ذلك، فيما يتعلق بالبناء المتعلق بالحزمة 1 (كما هو محدد في عقد الهندسة والتوريد والبناء)) أو الأصول والأعمال والعمليات الخاصة بالمقترض المتعلقة بالمشروع.

(بما في ذلك، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالإنشاءات المتعلقة بالحزمة 1 (كما هو محدد في عقد الهندسة والتوريد والبناء)) فيما يتعلق بالمتطلبات البيئية والاجتماعية؛

"القانون البيني والاجتماعي" يعني أي تشريع أو قاعدة أو مرسوم أو حكم أو لائحة أو توجيه أو لائحة أو أمر أو أي إجراء تنفيذي أو تشريعي آخر أو قانون له قوة القانون في الوقت ذي الصلة، بما في ذلك أي تفويضات يتطلبها أي مما سبق، والتي تؤثر بشكل مباشر أو يرتبط بشكل غير مباشر بحماية أو منع الضرر الذي يلحق بالبيئة فيما يتعلق بـ (1) المشروع أو (2) أصول وأعمال وعمليات المقترض المتعلقة بالمشروع (وفيما يتعلق بكل من (1) و(2)، بما في ذلك، عند الاقتضاء ، فيما يتعلق بالإنشاءات المتعلقة بالحزمة 1 (كما هو محدد في عقد الهندسة والتوريد والبناء))؛

"خطط الإدارة البيئية والاجتماعية" تعني معًا خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة البناء وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة العمليات، و"خطة الإدارة البيئية والاجتماعية" تعني أيًا منهما؛

"حدث الدفع المسبق الإلزامي البيني والاجتماعي" يعني كلًا من الأحداث أو الظروف التالية:

(أ) إضافة "الآثار النوبية من أبو سمبل إلى فيلة" إلى قائمة اليونسكو لمواقع التراث العالمي المعرض للخطر؛ أو

(ب) إزالة "الآثار النوبية من أبو سمبل إلى فيلة" من قائمة التراث العالمي لليونسكو؛

في كل حالة تعزى أو تتعلق ببناء المشروع، بما في ذلك، حيثما ينطبق ذلك، فيما يتعلق بالبناء المتعلق بالحزمة 1 (كما هو محدد في عقد الهندسة والتوريد والبناء) و/أو المرافق المرتبطة بالمشروع؛

"الالتزامات البيئية والاجتماعية" تعني التزامات أي شخص (بما في ذلك المقترض) تجاه:

(أ) الامتثال لأي قانون بيئي واجتماعي معمول به؛

(ب) التوافق مع المعايير البيئية والاجتماعية؛

(ج) اتخاذ الإجراءات البيئية والاجتماعية؛ أو

(د) الامتثال لمتطلبات خطط الإدارة البيئية والاجتماعية،

في كل حالة فيما يتعلق بالمشروع بما في ذلك، حيثما ينطبق ذلك، فيما يتعلق ببناء وتشغيل الحزمة 1 (كما هو محدد في عقد الهندسة والتوريد والبناء) و/أو المرافق المرتبطة بالمشروع؛

"خرق الالتزامات البيئية والاجتماعية" يعني خرق أي التزام من الالتزامات البيئية والاجتماعية (بما في ذلك من جانب المقترض) بخلاف أي خرق تم الكشف عنه لوكيل البيئة والصحة والسلامة ووكيل التسهيل وحيث يؤدي هذا الانتهاك إلى اتخاذ إجراء تصحيحي بموجب خطة العمل البيئية والاجتماعية (ESAP)، أو أي خطة عمل تصحيحية، أو أي إجراء تصحيحي آخر يتم الاتفاق عليه بطريقة أخرى مع الوكيل البيئي والاجتماعي (يعمل بناءً على تعليمات وكيل التسهيل (يعمل بناءً على تعليمات أغلبية المقرضين) وهيرميس)؛

"المتطلبات البيئية والاجتماعية" تعني معًا القانون البيئي والاجتماعي والمعايير البيئية والاجتماعية؛

"**المعايير البيئية والاجتماعية**" تعني السياسات والإرشادات والمعايير المنصوص عليها أو المشار إليها، في:

(أ) معايير الأداء التالية بشأن الاستدامة البيئية والاجتماعية التي نشرتها المؤسسة المالية الدولية (IFC)في 1 يناير 2012:

(ط) معيار الأداء 1: تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية؛

(2) معيار الأداء 2: العمل وظروف العمل؛

(3) معيار الأداء 3: كفاءة استخدام الموارد ومنع التلوث؛

(4) معيار الأداء 4: صحة المجتمع وسلامته وأمنه؛

(5) معيار الأداء 5: حيازة الأراضي وإعادة التوطين القسري؛

(6) معيار الأداء 6: التنوع البيولوجي والحفظ والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية؛

(7) معيار الأداء 7: السكان الأصليون؛

(8) معيار الأداء 8: التراث الثقافي؛

(ب) المبادئ التوجيهية لمجموعة البنك الدولي بشأن البيئة والصحة والسلامة؛

(ج) المبادئ التوجيهية لمؤسسة التمويل الدولية بشأن البيئة والصحة والسلامة الخاصة بالسكك الحديدية؛ و

(د) مبادئ خط الاستواء 4 (يوليو 2020)، والإرشادات ذات الصلة أو مذكرات التنفيذ المنشورة من قبل المؤلف المعني للمعيار البيئي والاجتماعي؛

"**حدث بدء التشغيل البيئي والاجتماعي**" يعني:

(أ) حادث بيئي واجتماعي؛ و/أو

(ب) خرق الالتزامات البيئية والاجتماعية؛

"**التسهيل**" يعني تسهيلات القرض الآجل باليورو المتاحة بموجب هذه الاتفاقية؛

"**مكتب التسهيلات**" يعني:

(أ) فيما يتعلق بالمقرض، المكتب أو المكاتب التي قام ذلك المقرض بإخطار وكيل التسهيل كتابيًا في أو قبل التاريخ الذي يصبح فيه مُقرضًا (أو، بعد ذلك التاريخ، خلال إشعار كتابي مدته خمسة (5) أيام عمل على الأقل) باعتباره المكتب أو المكاتب التي سينفذ من خلالها التزاماته بموجب هذه الاتفاقية؛ أو

(ب) فيما يتعلق بأي طرف تمويل آخر، المكتب في الولاية القضائية التي يقيم فيها لأغراض الضريبة؛

" **قانون الالتزام الضريبي للحسابات الأجنبية فاتكا**" يعني:

(أ) الأقسام من 1471 إلى 1474 من القانون أو أي لوائح مرتبطة بها؛

(ب) أي معاهدة أو قانون أو لائحة لأي ولاية قضائية أخرى، أو تتعلق باتفاق حكومي دولي بين الولايات المتحدة وأي ولاية قضائية أخرى، والتي (في كلتا الحالتين) تسهل تنفيذ أي قانون أو لائحة مشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه؛ أو

(ج) أي اتفاقية بموجب تنفيذ أي معاهدة أو قانون أو لائحة مشار إليها في الفقرات (أ) أو (ب) أعلاه مع دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية، أو حكومة الولايات المتحدة أو أي سلطة حكومية أو ضريبية في أي ولاية قضائية أخرى؛

"**تاريخ تطبيق قانون الالتزام الضريبي للحسابات الأجنبية**" يعني:

(أ) فيما يتعلق بـ "الدفعة القابلة للاستقطاع" الموضحة في القسم 1473(1)(أ)(1) من القانون (التي تتعلق بمدفوعات الفائدة وبعض المدفوعات الأخرى من مصادر داخل الولايات المتحدة)، 1 يوليو 2014؛ أو

(ب) فيما يتعلق بـ "الدفع العابر" الموصوف في القسم 1471(د)(7) من القانون والذي لا يقع ضمن الفقرة (أ) أعلاه، التاريخ الأول الذي قد تصبح فيه هذه الدفعة خاضعة للخصم أو الاستقطاع المطلوب بموجب قانون فاتكا؛

"**خصم قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية**" يعني الخصم أو الاستقطاع من دفعة بموجب مستند التمويل المطلوب بموجب قانون الالتزام الضريبي للحسابات الأجنبية؛

"**الطرف المعفى من قانون الالتزام الضريبي للحسابات الأجنبية**" يعني الطرف الذي يحق له الحصول على مدفوعات خالية من أي خصم من قانون الالتزام الضريبي للحسابات الأجنبية؛

"**خطاب الرسوم**" يعني أي خطاب أو خطابات مؤرخة في أو بالقرب من تاريخ هذه الاتفاقية بين أي طرف تمويل والمقترض تحدد أيًا من الرسوم المشار إليها في البند 11 (الرسوم)؛

"**مستند التمويل**" يعني هذه الاتفاقية، وضمان وزارة المالية، وأي اتفاقية تنازل، وأي شهادة نقل، وأي خطاب رسوم، وأي طلب استخدام، وأي شهادة سيمنز وأي وثيقة أخرى يحددها وكيل التسهيل والمقترض على هذا النحو؛

"**طرف التمويل**" يعني CIMLAs، والمنسقون الرئيسيون المفوضون، والمنسقون الرئيسيون، والمنسق، ومنسقو القروض الخضراء، ومديرو السجلات، والوكلاء، والمنسق البيئ والاجتماعي و/أو أي مُقرض؛

"**المديونية المالية**" تعني أي مديونية تخص أو فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الأموال المقترضة؛

(ب) أي قبول بموجب أي تسهيل ائتماني للقبول أو ما يعادله منزوع الطابع المادي؛

(ج) أي تسهيلات لشراء الأوراق المالية أو إصدار السندات أو السندات أو سندات الدين أو أسهم القروض أو أي أداة مماثلة؛

(د) مبلغ أي التزام فيما يتعلق بأي عقد إيجار أو شراء استئجار والذي سيتم التعامل معه كالتزام في الميزانية العمومية.

(هـ) المستحقات المباعة أو المخصومة (بخلاف أي مستحقات إلى الحد الذي يتم بيعها على أساس عدم حق الرجوع).

(و) أي مبلغ يتم جمعه بموجب أي معاملة أخرى (بما في ذلك أي اتفاقية بيع أو شراء آجل) من النوع غير المشار إليه في أي فقرة أخرى من هذا التعريف لها الأثر التجاري للاقتراض؛

(ز) أي معاملة مشتقة يتم الدخول فيها فيما يتعلق بالحماية ضد أو الاستفادة من التقلبات في أي سعر أو سعر (وعند حساب قيمة أي معاملة مشتقة، يجب أن يؤخذ في الاعتبار فقط القيمة المحددة للقيمة السوقية (أو إذا كان أي مبلغ فعلي مستحق نتيجة لإنهاء أو إغلاق تلك المعاملة المشتقة، يجب أن يؤخذ هذا المبلغ) في الاعتبار)؛

(ح) أي التزام بتعويض مقابل فيما يتعلق بالضمان أو التعويض أو السند أو الضمان أو خطاب الاعتماد المستندي أو أي مستند آخر صادر عن بنك أو مؤسسة مالية؛ أو

(ط) مبلغ أي التزام، دون احتساب مزدوج، فيما يتعلق بأي ضمان أو تعويض عن أي من البنود المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (ح) أعلاه؛

"**مجلس الاستقرار المالي**" يعني الهيئة الدولية التي تراقب النظام المالي العالمي وتقدم توصيات بشأنه؛

"**تاريخ السداد الأول**" يعني التاريخ الذي يقع بعد ستة (6) أشهر من نقطة بداية الائتمان؛

"**سعر التمويل**" يعني أي سعر فردي يتم إخطاره من قبل المُقرض إلى وكيل التسهيل وفقًا للفقرة (أ)(2) من البند 10-3 (تكلفة الأموال)؛

"**السلطات الألمانية**" تعني:

(أ) وزارة المالية الاتحادية (Bundesministerium der Finanzen) أو أي خلف لها؛ و

(ب) أي وكالة تشريعية أو إدارية أو حكومية أخرى أو إدارة أو لجنة أو مجلس إدارة أو مكتب أو أي سلطة تنظيمية أخرى أو أداة تابعة لها وأي سلطات حكومية في جمهورية ألمانيا الاتحادية لها ولاية قضائية ومسؤولية عن توفير أو إدارة أو تنظيم الشروط والأحكام وإصدار اعتمادات التصدير في جمهورية ألمانيا الاتحادية أو لصالحها، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، تلك الكيانات التي تتمتع بالسلطة

فيما يتعلق بتوسيع أو إدارة مسائل تمويل الصادرات التي تم تفويضها؛

"**الجهة الحكومية**" تعني:

(أ) أي حكومة وطنية أو تقسيم سياسي فرعي لحكومة وطنية؛

(ب) أي سلطة مصرفية أو نقدية تابعة لحكومة وطنية أو تابعة لقسم سياسي فرعي لحكومة وطنية؛

(ج) أي ولاية قضائية محلية لحكومة وطنية أو قسم سياسي فرعي لحكومة وطنية؛

(د) البنك المركزي الأوروبي أو مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) أي هيئة أو لجنة مجلس إدارة أو سلطة أو إدارة أو قسم أو جهاز أو محكمة أو وكالة تابعة لأي من الجهات المذكورة أعلاه، أيًا كان تشكيلها؛ أو

(و) أي جمعية أو منظمة أو مؤسسة يكون أي من الكيانات المذكورة في الفقرات السابقة عضوًا فيها (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي هيئة فوق وطنية) أو يخضع أي منهم لولايتها القضائية أو يشارك أي منهم في أنشطتها؛

"**مبادئ القرض الأخضر**" تعني:

(أ) الوثيقة المعنونة "مبادئ القروض الخضراء"؛ و

(ب) الوثيقة المعنونة "إرشادات بشأن مبادئ القروض الخضراء"،

اعتبارًا من تاريخ هذه الاتفاقية وكما تم نشره بشكل مشترك من قبل رابطة سوق القروض، ورابطة سوق القروض في آسيا والمحيط الهادئ، ورابطة القروض المشتركة والتداول؛

"**تقارير القرض الأخضر**" يُقصد بها التقارير التي سيسلمها المقترض إلى وكيل التسهيل، على أساس سنوي، لتوضيح الفوائد البيئية للمشروع من خلال توفير المعلومات التالية:

(أ) وصف مختصر للمشروع؛

(ب) المبلغ المستخدم بموجب التسهيل باستثناء قسط هيرميس في تاريخ تقرير القرض الأخضر؛

(ج) وصف لكيفية تطبيق عائدات هذا التسهيل على المشروع؛

(د) العدد السنوي للمسافرين الذين ينقلهم المشروع خلال السنة المشمولة بالتقرير والتي يغطيها تقرير القرض الأخضر؛

(هـ) عدد الكيلومترات السنوية للركاب (أي نقل راكب واحد لمسافة تزيد عن كيلومتر واحد) للسنة المشمولة بالتقرير التي يغطيها تقرير القرض الأخضر؛

(و) الطن السنوي بالكيلومتر (أي نقل طن واحد لمسافة تزيد عن كيلومتر واحد) لسنة التقرير التي يغطيها تقرير القرض الأخضر؛

(ز) خفض و/أو تجنب انبعاثات غازات الدفيئة السنوية بالأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنويًا للسنة المشمولة بالتقرير التي يغطيها تقرير القرض الأخضر، إلى جانب المنهجية الأساسية والافتراضات المستخدمة في التحديد الكمي لهذا المؤشر؛ و

(ح) التأكيد على أن المشروع مخصص/لن يكون مخصصًا لنقل الوقود الأحفوري أو الوقود الأحفوري الممزوج بأنواع الوقود البديلة؛

"**Hermes**" يعني Euler Hermes Aktiengesellschaft, Gasstraβe 29, 22761 هامبورغ الذي يعمل بالنيابة عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وتفويضها، بما في ذلك خلفائها، والمحولين المسموح بهم أو المعينين كائتمان تصدير الوكالة فيما يتعلق بإصدار ضمانات ائتمانات التصدير؛

"**بوليصة تأمين هيرميس**" تعني ضمان ائتمان التصدير (Finanzkreditdeckung) بما في ذلك الشروط والأحكام العامة المشار إليها فيها بصيغتها المعدلة من وقت لآخر)، الصادرة أو التي ستصدرها هيرميس لصالح المقرضين (في الشكل والمضمون). مرضية لجميع المقرضين)، حيث توافق هيرميس على تأمين خمسة وتسعين في المائة (95%) (فيما يتعلق بالمخاطر التجارية والسياسية) من أصل ومصلحة التسهيل وفقاً لأحكامها.

"**حدث الدفع المسبق الإلزامي لشركة هيرميس**" يعني كلًا من الأحداث أو الظروف التالية:

(أ) أصبح من غير القانوني لشركة هيرميس أن تقوم بتنفيذ أي من التزاماتها بموجب بوليصة تأمين هيرميس أو أن يحصل طرف التمويل على منفعة بوليصة تأمين هيرميس؛

(ب) أي التزام أو التزامات لشركة هيرميس بموجب بوليصة تأمين هيرميس لم تعد أو لم تعد قانونية أو صالحة أو ملزمة أو قابلة للتنفيذ أو أن بوليصة تأمين هيرميس ليست أو لم تعد سارية المفعول والتأثير الكامل؛ أو

(ج) تتجنب شركة هيرميس أو تلغي أو تنصل أو تعلق أو تلغي أو تنهي كل أو جزء من بوليصة تأمين هيرميس أو تثبت نية أو ترمي إلى تجنب أو إلغاء أو إنكار أو تعليق أو إلغاء أو إنهاء كل أو جزء من بوليصة تأمين هيرميس؛

"**Hermes Premium**" يعني إجمالي ما يلي:

(أ) 653,669,595 يورو، هذا المبلغ مستحق السداد على ما يصل إلى قسطين (2) بمبالغ يحددها وكيل هيرميس؛ و

(ب) أي مبالغ أخرى مستحقة لشركة هيرميس (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المبالغ المتعلقة بالقسط ورسوم الطلب ورسوم المناولة والتنفيذ والتوثيق) كما تمت فوترتها في أو قبل تاريخ إشعار الإغلاق المالي من هيرميس فيما يتعلق بالتغطية التأمينية المقدمة للمقرضين فيما يتعلق بهذه الاتفاقية وفقًا لبوليصة تأمين هيرميس؛

"**قرض هيرميس المميز**" يعني القرض المقدم أو الذي سيتم تقديمه من قبل المقرضين وفقًا للبند 5-1 (الاستخدام التلقائي لقروض هيرميس المميزة) بمبلغ إجمالي يساوي الجزء ذي الصلة من قسط هيرميس، والذي سيتم تطبيقه من قبل وكيل التسهيل لدفع قسط هيرميس لـ هيرميس؛

"**مستندات هيرميس المطلوبة**" تعني أي مستندات أو معلومات أو أدلة قد تطلبها هيرميس أو بموجب بوليصة تأمين هيرميس، بما في ذلك، في تاريخ هذه الاتفاقية، القائمة الإرشادية للمستندات على النحو المبين في الجدول 4 (مستندات هيرميس المطلوبة) بالإضافة إلى الفواتير ذات الصلة الصادرة فيما يتعلق بالسلع والخدمات المؤهلة وكما يتم تحديثها من قبل وكيل هيرميس من وقت لآخر؛

"**نقل هيرميس**" يعني التنازل عن الحقوق، أو نقل الحقوق والالتزامات، من قبل المُقرض إلى هيرميس (أو إلى أي شخص تحدده هيرميس) وفقًا للبند 22 (التغييرات على المقرضين)؛

"**الشركة القابضة**" تعني، فيما يتعلق بشخص ما، أي شخص آخر تعتبر الشركة شركة تابعة له؛

"**IESCMC**" يعني شخص مؤهل مقبول لدى Hermes ووكيل البيئة والصحة والسلامة (يعمل بناءً على تعليمات وكيل التسهيل (يعمل بناءً على تعليمات أغلبية المقرضين)) المعين تعاقديًا كمستشار بيئي واجتماعي مستقل من قبل شركة Siemens Mobility GmbH و/أو (Siemens Mobility LLCمصر) أو المقترض مع واجب العناية (والملزم بقبول التعليمات من الأطراف المالية وهيرميس، بموجب عقد ISCMC؛

"**عقد IESCMC**" يعني أي عقد أو خطاب التزام للمراقبة البيئية والاجتماعية للمشروع (بما في ذلك، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بمراقبة الحزمة 1 (كما هو محدد في عقد (EPCو/أو المرافق المرتبطة بالمشروع)، تم إبرامه أو، حسب ما يقتضيه السياق، من قبل IESCMC وSiemens Mobility GmbH و/أو (Siemens Mobility LLCمصر) أو المقترض (حسب الاقتضاء)، بشرط أن تدين IESCMC بواجب الرعاية (وتكون ملزمة بقبول التعليمات من) الأطراف المالية وHermes وبشرط أن يستمر تعيين IESCMC حتى تاريخ الإنهاء؛

"**المصدر غير المشروع**" يعني أي مصدر للأموال غير قانوني أو احتيالي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الاتجار بالمخدرات أو الفساد أو الأنشطة الإجرامية المنظمة أو الإرهاب أو الاحتيال؛

"**صندوق النقد الدولي**" يعني صندوق النقد الدولي؛

"**الوكيل ضعيف القيمة**" يعني وكيل التسهيل أو وكيل هيرميس أو وكيل البيئة والصحة والسلامة في أي وقت عندما:

(أ) فشل في سداد (أو أخطر الطرف بأنه لن يقوم بالسداد) الدفعة المطلوبة منه بموجب وثائق التمويل بحلول الموعد المحدد للدفع؛

(ب) قام بإلغاء أو رفض مستند التمويل بخلاف ذلك؛

(ج) حدث إعسار حدث وما زال مستمرًا فيما يتعلق به؛ ما لم، في حالة الفقرة (أ) أعلاه:

(1) يرجع تخلفه عن الدفع إلى:

(أ) خطأ إداري أو فني. أو

(ب) حدث تعطيل؛ و

يتم السداد خلال ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ استحقاقه؛ أو

(2) أنها تتنازع بحسن نية فيما إذا كانت ملزمة تعاقديًا بسداد المبلغ المعني؛

"**زيادة التكاليف**" يحمل المعنى الوارد في الفقرة (ب) من البند 13-1 (زيادة التكاليف)؛

"**حدث الإعسار**" فيما يتعلق بكيان يعني أن الكيان:

(أ) تم حله (بخلاف ما يتم بموجب توحيد أو اندماج)؛

(ب) أصبح معسراً أو غير قادر على سداد ديونه أو فشل أو اعترف كتابياً بعدم قدرته عموماً على سداد ديونه عند استحقاقها؛

(ج) يقوم بإجراء تنازل أو ترتيب أو تسوية عامة مع دائنيه أو لصالحهم؛

(د) أقامت أو أقامت ضدها، من قبل جهة تنظيمية أو مشرفة أو أي مسؤول مماثل له ولاية قضائية أولية أو إعادة تأهيل أو تنظيمية عليها في الولاية القضائية لتأسيسها أو تنظيمها أو الولاية القضائية لرئيسها أو مكتبها الرئيسي، إجراء يسعى إلى إصدار حكم بالإعسار أو الإفلاس أو أي تعويض آخر بموجب أي قانون إفلاس أو إعسار أو قانون مماثل آخر يؤثر على حقوق الدائنين، أو التماس يتم تقديمه لتصفيته أو تصفيته بواسطته أو هذا المنظم أو المشرف أو المسؤول المماثل؛

(هـ) أقام ضده دعوى للحصول على حكم بالإعسار أو الإفلاس أو أي تعويض آخر بموجب أي قانون إفلاس أو إعسار أو قانون مماثل آخر يؤثر على حقوق الدائنين، أو تم تقديم التماس لتصفيته، وفي حالة أي إجراء أو التماس من هذا القبيل مرفوع أو مقدم ضده، يتم رفع هذا الإجراء أو الالتماس أو تقديمه من قبل شخص أو كيان غير موصوف في الفقرة (د) أعلاه و:

(1) يؤدي إلى حكم بالإعسار أو الإفلاس أو إدخال أمر للإغاثة أو إصدار أمر بتصفيته ؛ أو

(2) لم يتم فصله أو تسريحه أو احتجازه أو تقييده في كل حالة خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ المؤسسة أو تقديمها؛

(و) صدر قرار بتصفيته أو إدارته رسميًا أو تصفيته (بخلاف ما يتم بموجب توحيد أو اندماج)؛

(ز) يسعى أو يصبح خاضعًا لتعيين مدير أو مصفي مؤقت أو وصي أو حارس قضائي أو وصي أو حارس أو مسؤول مماثل آخر له أو لجميع أصوله أو معظمها؛

(ح) إذا استحوذ الطرف المضمون على كل أصوله أو معظمها أو تعرض لحجز أو تنفيذ أو حجز أو أي إجراء قانوني آخر مفروض أو مفروض أو مقاضاة على أو ضد كل أصوله أو معظمها، ويحتفظ هذا الطرف المضمون بالحيازة، أو لا يتم رفض أي عملية من هذا القبيل أو إعفائها أو تعليقها أو تقييدها، في كل حالة خلال ثلاثين (30) يومًا بعد ذلك؛

(ط) يسبب أو يخضع لأي حدث يتعلق به، والذي، بموجب القانون المعمول به في أي ولاية قضائية، له تأثير مماثل لأي من الأحداث المحددة في الفقرات من (أ) إلى (ح) أعلاه؛ أو

(ي) يتخذ أي إجراء لتعزيز أو الإشارة إلى موافقته أو قبوله لأي من الأفعال المذكورة أعلاه؛

"**تاريخ دفع الفائدة**" يعني اليوم الأخير من فترة الفائدة؛

"**فترة الفائدة**" تعني، فيما يتعلق بالقرض، كل فترة يتم تحديدها وفقًا للبند 9 (فترات الفائدة)، وفيما يتعلق بالمبلغ غير المدفوع، كل فترة يتم تحديدها وفقًا للبند 8-3 (الفائدة الافتراضية)؛

"**سعر الشاشة المحرف**" يعني، فيما يتعلق بأي قرض، السعر (مقربًا إلى نفس عدد المنازل العشرية مثل سعري الشاشة (2) ذوي الصلة) الذي ينتج عن الاستيفاء على أساس خطي بين:

(أ) معدل الشاشة المطبق لأطول فترة (التي يتوفر لها معدل الشاشة هذا) والتي تكون أقل من فترة الفائدة لذلك القرض؛ و

(ب) معدل الشاشة المطبق لأقصر فترة (التي يتوفر لها معدل الشاشة هذا) والذي يتجاوز فترة الفائدة لذلك القرض، كل في الوقت المحدد؛

"**المقرض**" يعني:

(أ) أي مُقرض أصلي؛ و

(ب) أي بنك أو مؤسسة مالية أو ائتمان أو صندوق أو أي كيان آخر أصبح طرفًا كمقرض وفقًا للبند 22 (التغييرات على المقرضين)، والذي، في كل حالة، لم يتوقف عن كونه طرفًا بهذه الصفة وفقًا لشروط هذه الاتفاقية؛

"**LMA**" يعني جمعية سوق القروض؛

"**القرض**" يعني أي قرض تم تقديمه أو سيتم تقديمه بموجب التسهيل أو المبلغ الأصلي المستحق في الوقت الحالي لذلك القرض؛

"**التكاليف المحلية**" تعني أي نفقات:

(أ) السلع و/أو الخدمات التي تشتريها شركة Siemens Mobility GmbH و/أو Siemens Mobility LLC (مصر) (حسب الاقتضاء) من الأشخاص المقيمين بشكل عادي و/أو يمارسون أعمالًا في مصر؛

(ب) ما يكون ضروريًا لتنفيذ عقد EPC أو أداء شركة Siemens Mobility GmbH و/أو Siemens Mobility LLC (مصر) (حسب الاقتضاء) لالتزاماتها بموجب عقد EPC أو إكمال المشروع الذي يشكل عقد EPC جزءًا منه؛ و

(ج) المؤهل للتمويل بموجب هذه الاتفاقية؛

"**مقرضو الأغلبية**" يعني المقرض أو المقرضين الذين يبلغ مجموع التزاماتهم أكثر من 66 3/2 في المائة من إجمالي الالتزامات (أو، إذا تم تخفيض إجمالي الالتزامات إلى الصفر، يتم تجميع أكثر من 66 3/2 في المائة من إجمالي الالتزامات مباشرة قبل التخفيض)؛

"**الهامش**" يعني فاصل اثنين صفر في المائة (1.20%) سنويًا؛

"**التأثير السلبي المادي**" يعني التأثير السلبي المادي على:

(أ) الوضع الاقتصادي للمقترض (بقدر ما ينشأ بعد تاريخ هذه الاتفاقية) أو مصر؛

و(ب) قدرة المقترض أو وزارة المالية على أداء أي من التزاماتهما بموجب وثائق التمويل؛

(ج) صحة أو قابلية إنفاذ أي مستند تمويل أو الحقوق والتعويضات الخاصة بطرف التمويل بموجب أي مستند تمويل؛ أو

(د) بقدر ما ينشأ بعد تاريخ هذه الاتفاقية وبقدر تأثيره على قدرة المقترض و/أو وزارة المالية على أداء التزاماته بموجب وثائق التمويل:

(1) القروض الدولية أو المصرية أو الديون أو الأسهم أو أسواق رأس المال، أو قدرة المقترض و/أو مصر و/أو وزارة المالية على الوصول إلى هذه الأسواق؛

أو

(2) الوضع الاقتصادي في مصر (بما في ذلك مخاطر التدخل السيادي، أو توسيع ضوابط الصرف أو تأجيل سداد الديون، أو تغيير في القانون أو اللوائح أو أي تغيير سلبي في البيئة الاقتصادية أو بيئة الأعمال)؛

"**تغيير عقد EPC المادي**" يعني:

(أ) التنازل أو التجديد أو التصرف بأي شكل آخر في أي حقوق و/أو التزامات بموجب عقد الهندسة والتوريد والبناء؛ أو

(ب) التعديل أو القبول أو الخروج عن أو التنازل عن شروط عقد الهندسة والتوريد والبناء (EPC) الذي يتضمن تغييرًا في طبيعة التوريد الذي تم بموجب عقد الهندسة والتوريد والبناء (EPC) كما قد يكون أو من المتوقع بشكل معقول أن يؤثر على أهلية البضائع و/أو الخدمات الخاضعة للتغطية بموجب بوليصة تأمين هيرميس؛

"**وزارة المالية**" تعني وزارة المالية في جمهورية مصر العربية، التي تعمل لصالح جمهورية مصر العربية ونيابة عنها؛

"**ضمان وزارة المالية**" يعني الضمان السيادي غير القابل للإلغاء وغير المشروط من وزارة المالية لالتزامات المقترض بموجب وثائق التمويل لصالح الأطراف الممولة بتاريخ هذه الاتفاقية أو بالقرب منه، وبشكل يرضي المقرضين بشكل ومضمون؛

"**الشهر**" يعني فترة تبدأ في يوم واحد في شهر تقويمي وتنتهي في اليوم المقابل رقميًا في الشهر التقويمي التالي، باستثناء ما يلي:

(أ) (مع مراعاة الفقرة (ج) أدناه) إذا كان اليوم المقابل رقمًا ليس يوم عمل، فإن تلك الفترة تنتهي في يوم العمل التالي في الشهر التقويمي الذي ستنتهي فيه تلك الفترة، إذا كان هناك يوم، أو إذا لم يكن هناك، في يوم العمل السابق مباشرة؛

(ب) إذا لم يكن هناك يوم مطابق رقميًا في الشهر التقويمي الذي تنتهي فيه تلك الفترة، فإن تلك الفترة تنتهي في آخر يوم عمل في ذلك الشهر التقويمي؛ و

(ج) إذا بدأت فترة الفائدة في يوم العمل الأخير من الشهر التقويمي، فإن فترة الفائدة تلك تنتهي في يوم العمل الأخير في الشهر التقويمي الذي تنتهي فيه فترة الفائدة تلك.

لن تنطبق القواعد المذكورة أعلاه إلا على الشهر الأخير من أي فترة؛

"**البيئة الطبيعية**" تعني عناصر البيئة الطبيعية بما في ذلك كل أو أي مما يلي:

(أ) الهواء (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الهواء داخل المباني والهواء داخل الهياكل الطبيعية أو الاصطناعية الأخرى فوق الأرض أو تحتها)؛

(ب) المياه (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المياه الإقليمية والساحلية والداخلية، والمياه الجوفية والسطحية، والمياه في المصارف والمجاري)؛

(ج) الأرض (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأراضي المستصلحة، والتربة السطحية وتحت السطحية، والأراضي المغمورة بالمياه)؛

(د) الكائنات الحية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حياة الإنسان والحيوانات والنباتات؛

(هـ) الموائل الطبيعية (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، النظام البيئي أو الأرض التي تم تعديلها بواسطة البشر لتشكل موائل طبيعية)؛ و

(و) العلاقات بين الأنواع وفيما بين الأنواع؛

"**المقرض الجديد**" يحمل المعنى المحدد لذلك المصطلح في البند 22 (التغييرات على المقرضين)؛

"**إشعار الإغلاق المالي**" يحمل المعنى الوارد في الفقرة (أ) من البند 4-1 (الشروط الأولية السابقة)؛

"مرحلة التشغيل" يُشير هذا المصطلح إلى الفترة التي تبدأ من تاريخ منح الموافقة على تكامل النظام الشامل وفقًا لعقد الهندسة والتوريد والبناء حتى التاريخ الذي يتم فيه سداد التسهيل بالكامل وجميع التزامات المقترض بموجب وثائق التمويل قد تم سدادها أو الإعفاء منها بالكامل؛

"خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل" يُشير هذا المصطلح إلى الوثيقة (المستندات) التي تشتمل على إجراءات الإدارة البيئية والاجتماعية فيما يتعلق بمرحلة العمليات والتي تم إعدادها وفقًا للفقرة (و) (خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل) من البند 19.7 (التعهدات البيئية)، والتي يمكن تعديلها أو تحديثها من وقت لآخر بموافقة وكيل البيئة والصحة البيئية (الذي يعمل بناءً على تعليمات وكيل التسهيل (الذي يعمل بناءً على تعليمات الأغلبية المقرضين))؛

"الدولة العضو المشاركة" تعني أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي تستخدم اليورو كعملة قانونية لها وفقًا لتشريعات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالاتحاد الاقتصادي والنقدي؛

"الطرف" يعني طرفًا في هذه الاتفاقية؛

"البلد المسموح به" يعني:

(أ) المملكة المتحدة، أي عضو في الاتحاد الأوروبي اعتبارًا من تاريخ هذه الاتفاقية، وسويسرا، والمملكة العربية السعودية، والكويت، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وعمان؛ و

(ب) في حالة استمرار حالة التخلف عن السداد، البلدان المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه بالإضافة إلى اليابان وكوريا الجنوبية والصين (بما في ذلك هونج كونج) وسنغافورة وأستراليا والنرويج والولايات المتحدة وكندا؛

"الكيان المسموح به" يُشير هذا المصطلح إلى أي كيان لديه مكتب مرافق يقع في الدولة المسموح بها؛

"المشروع" يعني هندسة وتصميم وشراء وبناء القطار الكهربائي السريع (الركاب والبضائع) من الفيوم إلى أبو سمبل ومن قنا إلى سفاجا، وفقًا لعقد الهندسة والتوريد والإنشاء؛

"الأصول المحمية" لها المعنى الوارد في الفقرة (ج) من البند 42 (التنازل عن الحصانة)؛

"شبه الضمان" يحمل المعنى المحدد لذلك المصطلح في البند 19-3 (التعهد السلبي)؛

"يوم عرض الأسعار" يعني، فيما يتعلق بأي فترة يتم تحديد سعر الفائدة لها، يومين (2) مستهدفين قبل اليوم الأول من تلك الفترة ما لم تختلف ممارسات السوق ذات الصلة، وفي هذه الحالة سيتم تحديد يوم عرض الأسعار من قبل وكيل التسهيل وفقًا لممارسات السوق في السوق ذات الصلة (وإذا تم تقديم عروض الأسعار عادةً في أكثر من يوم واحد، فسيكون يوم عرض الأسعار هو آخر تلك الأيام)؛

"الصندوق ذو الصلة" فيما يتعلق بصندوق **"الصندوق الأول"**، يعني الصندوق الذي يديره أو يقدم المشورة له من قبل نفس مدير الاستثمار أو مستشار الاستثمار مثل الصندوق الأول، أو، إذا كان يديره مدير استثمار أو مستشار استثمار مختلف، الصندوق الذي مدير الاستثمار أو مستشار الاستثمار هو تابع لمدير الاستثمار أو مستشار الاستثمار للصندوق الأول؛ "السوق ذات الصلة" يعني سوق ما بين البنوك الأوروبية؛

"هيئة التعيين ذات الصلة" يُشير هذا المصطلح إلى أي بنك مركزي معمول به أو هيئة تنظيمية أو سلطة إشرافية أخرى أو مجموعة منهم، أو أي مجموعة عمل أو لجنة يرعاها أو يرأسها أو يتم تشكيلها بناءً على طلب أي منهم أو مجلس الاستقرار المالي؛

"تاريخ السداد" يعني:

(أ) تاريخ السداد الأول؛ و

(ب) يقع كل تاريخ على فترات ستة (6) شهرية بعد تاريخ السداد الأول؛ و

(ج) تاريخ الإنهاء؛

"**الاقرارات المتكررة**" تعني:

(أ) فيما يتعلق بالمقترض، كل من الإقرارات المتكررة للمقترض؛ و

(ب) فيما يتعلق بوزارة المالية، كل من الإقرارات المنصوص عليها في البند 4

(الإقرارات) الخاصة بضمان وزارة المالية (باستثناء الإقرارات المنصوص عليها في البند 4-6) الصحة والمقبولية كدليل ضمان وزارة المالية؛

"**معيار الاستبدال**" يعني المعدل المرجعي الذي هو:

(أ) تم تعيينه أو ترشيحه أو التوصية به رسميًا كبديل لمعدل الشاشة من خلال:

(1) مدير معدل الشاشة هذا (شريطة أن يكون السوق أو الواقع الاقتصادي الذي يشير إلى أن مقاييس السعر المرجعي هذه هي نفس تلك التي تم قياسها بواسطة معدل الشاشة هذا)؛ أو

(2) أي هيئة ترشيح ذات صلة، وإذا تم تعيين البدلاء رسميًا أو ترشيحهم أو التوصية بهم بموجب كلتا الفقرتين، في الوقت المناسب، فإن "معيار الاستبدال" سيكون البديل بموجب الفقرة (2) أعلاه؛

(ب) في رأي أغلبية المقرضين والمقترض، المقبول عمومًا في أسواق القروض المشتركة الدولية أو المحلية ذات الصلة باعتباره البديل المناسب لمعدل الشاشة؛ أو

(ج) في رأي أغلبية المقرضين والمقترض، البديل المناسب لمعدل الشاشة؛

"**الممثل**" يعني أي مفوض أو وكيل أو مدير أو مسؤول أو مرشح أو محامي أو وصي أو وصي؛

"**الشخص الخاضع للعقوبات**" يعني، في أي وقت:

(أ) أي شخص مدرج في أي قائمة ذات صلة بقوانين ولوائح العقوبات للأشخاص المدرجين لدى أي سلطة عقوبات؛

(ب) أي شخص مؤسس أو منظم بموجب قوانين منطقة خاضعة للعقوبات أو مقيم فيها؛

(ج) أي شخص مملوك أو خاضع للسيطرة (حيث يتم تفسير هذه الشروط وفقًا لقوانين ولوائح العقوبات المعمول بها) من قبل أي شخص أو أشخاص موصوفين في البنود السابقة (أ) و(ب) أو

(د) أي شخص يخضع بخلاف ذلك لأي قوانين ولوائح عقوبات

"**الإقليم الخاضع للعقوبات**" يعني أي بلد أو منطقة أو إقليم آخر يخضع هو أو حكومته لأي قوانين ولوائح عقوبات شاملة، بما في ذلك حاليًا على سبيل المثال لا الحصر بيلاروسيا وكوبا وإيران وكوريا الشمالية وروسيا وسوريا وفنزويلا (الحكومة فقط)، وشبه جزيرة القرم والمناطق غير الخاضعة لسيطرة الحكومة في أوكرانيا مثل مناطق دونيتسك ولوهانسك وخيرسون وزابوريزهيا؛

"**سلطة العقوبات**" تعني أيًا مما يلي:

(أ) الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

(ج) الاتحاد الأوروبي؛

(د) أي دولة عضو حالية أو مستقبلية في الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) المملكة المتحدة؛

(و) سويسرا؛ و

(ز) مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية ("OFAC")، ومكتب الصناعة والأمن التابع لوزارة التجارة الأمريكية ("BIS")، ووزارة الخارجية الأمريكية، وخزانة صاحب الجلالة ("HMT")؛

"قوانين ولوائح العقوبات" يُشير هذا المصطلح إلى أي قوانين أو لوائح أو عقوبات اقتصادية أو مالية أو تجارية أو عمليات حظر أو تدابير تقييدية تديرها أو تسنها أو تنفذها أي سلطة عقوبات من وقت لآخر؛

"أحكام العقوبات" يُشير هذا المصطلح إلى أي من الأحكام المتعلقة بقوانين ولوائح العقوبات في البند 4-2 (شروط أخرى سابقة)، البند 7-1 (عدم الشرعية)، البند 17-17 (قوانين ولوائح العقوبات) والبند 19-9 (قوانين ولوائح العقوبات)، بالإضافة إلى أي حدث تقصير قد ينشأ عن ذلك بموجب البند 20-2 (الالتزامات الأخرى)، أو البند 20-3 (التضليل) أو البند 20-16 (خرق أحكام العقوبات)؛

"سعر الشاشة" يعني سعر الفائدة المعروض بين البنوك باليورو والذي يديره معهد أسواق المال الأوروبية (أو أي شخص آخر يتولى إدارة هذا السعر) للفترة ذات الصلة المعروضة (قبل أي تصحيح أو إعادة حساب أو إعادة نشر من قبل المسؤول) على صفحة EURIBOR01 من شاشة Thomson Reuters) أو أي صفحة بديلة لـ Thomson Reuters تعرض هذا السعر) أو على الصفحة المناسبة لخدمة المعلومات الأخرى التي تنشر هذا السعر من وقت لآخر. إلى الوقت بدلًا من طومسون رويترز؛ إذا توقفت هذه الصفحة أو الخدمة عن التوفر، يجوز لوكيل التسهيل تحديد صفحة أو خدمة أخرى تعرض السعر ذي الصلة بعد التشاور مع المقترض؛

"حدث استبدال معدل الشاشة" يعني:

(أ) المنهجية أو الصيغة أو الوسائل الأخرى لتحديد معدل الشاشة هذا قد تغيرت بشكل جوهري، في رأي أغلبية المقرضين والمقترض؛

(ب) يعلن مدير Screen Rate هذا أو المشرف عليه علنًا أن هذا المسؤول معسر؛ أو

(ج) يتم نشر المعلومات في أي أمر أو مرسوم أو إشعار أو التماس أو ملف، كيفما تم وصفه، أو تقديمه إلى محكمة أو هيئة قضائية أو بورصة أو هيئة تنظيمية أو هيئة إدارية أو تنظيمية أو قضائية مماثلة تؤكد بشكل معقول أن مدير معدل الشاشة هذا معسر، بشرط أنه، في كل حالة، في ذلك الوقت، لا يوجد مسؤول خلف لمواصلة تقديم معدل الشاشة هذا؛

(1) يعلن مسؤول معدل الشاشة هذا علنًا أنه توقف أو سيتوقف عن توفير معدل الشاشة هذا بشكل دائم أو إلى أجل غير مسمى، وفي ذلك الوقت، لا يوجد مسؤول خلف لمواصلة توفير معدل الشاشة هذا؛

(2) يعلن المشرف على مدير معدل الشاشة هذا علنًا أن معدل الشاشة هذا قد تم أو سيتم إيقافه بشكل دائم أو إلى أجل غير مسمى؛ أو

(3) يعلن مسؤول معدل الشاشة أو المشرف عليه أنه لم يعد من الممكن استخدام معدل الشاشة؛ أو

(ب) في رأي أغلبية المقرضين والمقترض، فإن معدل الشاشة لم يعد مناسبًا لأغراض حساب الفائدة بموجب هذه الاتفاقية؛

"**رأي الطرف الثاني**" يعني المراجعة الخارجية المستقلة التي تقدمها شركة مقبولة ومعينة من قبل منسقي القرض الأخضر (على حساب المقترض)، بشأن مواءمة أوراق اعتماد الاستدامة وإدارة التسهيل مع مبادئ القرض الأخضر؛

"**الضمان**" يعني الرهن العقاري أو الرهن أو التعهد أو الامتياز أو أي مصلحة ضمانية أخرى تضمن أي التزام لأي شخص أو أي اتفاقية أو ترتيب آخر له تأثير مماثل؛

"**حساب Siemens**" يعني حساب Siemens Mobility GmbH؛

"**المفوض بالتوقيع من شركة سيمنز**" يعني أي شخص:

(أ) مرخص له بتنفيذ أي مستند يتم تسليمه بموجب هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها نيابةً عن شركة Siemens Mobility GmbH و/أو شركة (Siemens Mobility LLCمصر) (حسب الاقتضاء)؛ و

(ب) فيما يتعلق بمن تلقى وكيل التسهيل أدلة مرضية له بشأن هذه السلطة ونموذج توقيع؛

"**شهادة سيمنز**" يُشير هذا المصطلح إلى شهادة بالشكل المنصوص عليه في الجزء ب (نموذج شهادة سيمنز) من الجدول 3 (النماذج)؛

"**قيمة عقد الهندسة والتوريد والإنشاء لشركة Siemens**" يُقصد بها المبالغ التالية التي تشكل جزءًا من قيمة عقد الهندسة والتوريد والبناء فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي تقدمها شركة Siemens Mobility GmbH و/أو شركة Siemens Mobility LLC(مصر) (حسب الاقتضاء) إلى المقترض بموجب عقد الهندسة والتوريد والإنشاء:

(أ) مبلغ 3,746,197,965 يورو مستحق الدفع لشركة Siemens Mobility GmbH فيما يتعلق بالسلع والخدمات الأجنبية؛ و

(ب) مبلغ 772,207,798 يورو مستحق الدفع لشركة (Siemens Mobility LLCمصر) فيما يتعلق بالسلع والخدمات المحلية، بمبلغ إجمالي قدره 4,518,405,763 يورو؛

"**حساب شركة Siemens Mobility GmbH**" يعني أي حساب تم تعيينه كتابيًا على هذا النحو من قبل وكيل التسهيل والمفوض بالتوقيع من شركة Siemens لصالح شركة Siemens Mobility GmbH ونيابة عنها؛

"**البيئة الاجتماعية**" تعني عناصر البيئة الاجتماعية بما في ذلك كل أو أي مما يلي:

(أ) حقوق الإنسان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حقوق وظروف المجتمع والعمل والعمال؛

(ب) صحة الإنسان وسلامته وأمنه، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الصحة والسلامة والأمن فيما يتعلق بالمجتمع والجمهور والقوى العاملة؛

(ج) حقوق ومصالح وتمكين الشعوب الأصلية والأقليات العرقية والفئات الضعيفة؛

(د) التراث المعماري والأثري والثقافي (سواء كان ملموساً أو غير ملموس) والمصنوعات الأثرية؛

(هـ) استمرار الاستيطان المادي والوضع الاقتصادي و/أو سبل عيش الأشخاص (بما في ذلك ما يتعلق بإعادة التوطين المادي غير الطوعي أو النزوح الاقتصادي)؛

(و) المضايقات بما في ذلك الضوضاء وحركة المرور والروائح، بالإضافة إلى الأنشطة أو الظروف الأخرى الضارة أو غير السارة أو الضارة بأطراف ثالثة؛ و

(ز) التشاور العام ومشاركة الأطراف المتضررة وإشراك أصحاب المصلحة؛

"**الوقت المحدد**" يعني يومًا أو وقتًا محددًا وفقًا للجدول 7 (الجداول الزمنية)؛

"**نقطة بداية الاعتماد**" تعني أيهما أقرب إلى:

(أ) التاريخ الذي يقع بعد مرور اثنين وسبعين (72) شهرًا من تاريخ هذه الاتفاقية؛ و

(ب) تاريخ اكتمال النظام بشكل عام وفقًا لعقد الهندسة والمشتريات والإنشاء (EPC) كما يتضح من شهادة الاستلام لآخر قطار صادرة عن المقترض المفوض بالتوقيع والبيان عند الانتهاء الصادر عن مقاول الهندسة والتوريد والبناء (EPC) إلى المقترض؛ يجب تقديم كلا الوثيقتين إلى وكيل التسهيل من قبل شركة Siemens Mobility GmbH و/أو المقترض؛

"**الشركة التابعة**" تعني أي شخص (يُشار إليه باسم "الشخص الأول") والذي فيما يتعلق به شخص آخر (يُشار إليه باسم "الشخص الثاني"):

(أ) لديه السلطة (سواء عن طريق ملكية الأسهم أو الوكالة أو العقد أو الوكالة أو غير ذلك) للقيام بما يلي:

(ط) الإدلاء أو التحكم في الإدلاء بأكثر من 50 في المائة من الحد الأقصى لعدد الأصوات التي يمكن الإدلاء بها في اجتماع عام للشخص الأول؛

(2) تعيين أو عزل كل أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم من المسؤولين المعادلين للشخص الأول؛ أو

(3) إعطاء التوجيهات فيما يتعلق بالسياسات التشغيلية والمالية للشخص الأول والتي يجب على أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم من المسؤولين المعادلين للشخص الأول الالتزام بها؛ أو

(ب) يمتلك أكثر من 50 في المائة من رأس المال المصدر للشخص الأول (باستثناء أي جزء من رأس المال المصدر الذي لا يحمل حق المشاركة بما يتجاوز مبلغًا محددًا في توزيع الأرباح أو رأس المال)؛

"**شروط المستندات الداعمة**" لها المعنى المحدد لهذا المصطلح في البند 5.3 (ب) (عملية الموافقة فيما يتعلق بطلبات الاستخدام)؛

"**T2**" يعني نظام التسوية الإجمالي في الوقت الفعلي الذي يديره النظام الأوروبي، أو أي نظام لاحق.

"**اليوم المستهدف**" يعني أي يوم يكون فيه T2 مفتوحًا لتسوية المدفوعات باليورو؛

"**الضريبة**" تعني أي ضريبة أو الجبايات أو الرسوم أو أي نفقات أخرى أو حجب ذات طبيعة مماثلة (بما في ذلك أي عقوبة أو فائدة مستحقة الدفع فيما يتعلق بأي فشل في الدفع أو أي تأخير في دفع أي منها)؛

"**تاريخ الإنهاء**" يعني التاريخ الذي يقع بعد ثمانية عشر (18) عامًا من نقطة بداية الائتمان؛

"**إجمالي الالتزامات**" يعني إجمالي الالتزامات، والذي يصل إلى 3,902,430,420 يورو في تاريخ هذه الاتفاقية؛

"**مستندات المعاملة**" يُشير هذا المصطلح إلى مستندات التمويل وعقد الهندسة والتوريد والإنشاء (EPC)؛

"**شهادة التحويل**" تعني شهادة بالشكل المنصوص عليه في الجدول 5 (نموذج شهادة النقل) أو أي نموذج آخر متفق عليه بين وكيل التسهيل والمقترض؛

"**تاريخ التحويل**" يعني، فيما يتعلق بالمهمة أو التحويل، الأحدث من:

(أ) تاريخ التحويل المقترح المحدد في اتفاقية التنازل أو شهادة التحويل ذات الصلة؛ و

و(ب) التاريخ الذي ينفذ فيه وكيل التسهيل اتفاقية التنازل أو شهادة التحويل ذات الصلة؛

"**اليونسكو**" تعني منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

"**المبلغ غير المدفوع**" يعني أي مبلغ مستحق وواجب السداد ولكن غير مدفوع من قبل المقترض بموجب مستندات التمويل؛

"**الاستخدام**" يعني استخدام التسهيل؛

"**تاريخ الاستخدام**" يعني تاريخ الاستخدام، وهو التاريخ الذي سيتم فيه تقديم القرض ذي الصلة؛

"**طلب الانتفاع**" يعني إشعارًا بالصيغة المنصوص عليها في الجزء أ (نموذج طلب الانتفاع) من الجدول 3 (النماذج) موقعًا من المقترض؛

"**ضريبة القيمة المضافة**" تعني:

(أ) أي ضريبة مفروضة وفقًا لتوجيهات المجلس الصادرة في 28 نوفمبر 2006 بشأن النظام الموحد لضريبة القيمة المضافة (توجيه المفوضية الأوروبية رقم 112/2006)؛ و

(ب) أي ضريبة أخرى ذات طبيعة مماثلة، سواء تم فرضها في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي بدلاً من تلك الضريبة المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، أو فرضت بالإضافة إليها، أو فرضت في مكان آخر؛ و

"**البنك الدولي**" يعني مجموعة البنك الدولي، بما في ذلك البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD)، والمؤسسة الدولية للتنمية (IDA)، ومؤسسة التمويل الدولية (IFC)، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA).

2-1 البناء

(أ) ما لم تظهر إشارة مخالفة، فإن أي إشارة في هذه الاتفاقية إلى:

(1) "المقترضون"، "CIMLAs"، "المنظمون الرئيسيون المفوضون"، "المنظمون الرئيسيون"، "المنظم"، "وكيل E&S"، "منسق E&S"، "وكيل التسهيلات"، أي "طرف تمويل"، "منسق القرض الأخضر"، "هيرميس"، "وكيل هيرميس"، أي "مقرض"، "وزارة المالية"، أو أي "طرف" أو أي شخص آخر يجب تفسيره بحيث يشمل خلفاءها في الملكية، والمتنازلين المسموح لهم والمحولين المسموح لهم إلى، أو من، حقوقها و/أو التزاماتها بموجب وثائق التمويل؛

(2) يجب تفسير كلمة "**وكالة**" على أنها تشمل أي جهة حكومية، وكالة حكومية دولية أو فوق وطنية، أو سلطة، أو هيئة، أو بنك مركزي، أو لجنة، أو إدارة، أو وزارة، أو منظمة، أو مؤسسة قانونية أو محكمة (بما في ذلك أي قسم سياسي فرعي، أو حكومة وطنية أو إقليمية أو بلدية وأي هيئة أو شخص إداري أو مالي أو قضائي أو تنظيمي أو ذاتي التنظيم)؛

(3) المستند في "**النموذج المتفق عليه**" هو مستند تم الاتفاق عليه كتابيًا مسبقًا من قبل أو نيابة عن المقترض ووكيل التسهيل، أو، إذا لم يتم الاتفاق على ذلك، يكون في النموذج المحدد من قبل وكيل التسهيل؛

(4) يتضمن "**التعديل**" ملحقًا أو تجديدًا أو تمديدًا (سواء كان استحقاقًا أو غير ذلك)، أو إعادة صياغة أو إعادة تشريع أو استبدال (مهما كان أساسيًا وسواء كان أكثر صعوبة أم لا) وسيتم تفسير "التعديل" وفقًا لذلك؛

(5) "**الأصول**" تشمل الممتلكات والإيرادات والحقوق الحالية والمستقبلية بكافة أنواعها.

(6) "**بوليصة تأمين هيرميس**"، "**وثيقة التمويل**"،

"وثيقة تأمين هيرميس" أو "وثيقة التمويل" أو "وثيقة المعاملة" أو أي اتفاقية أو أداة أخرى هي إشارة إلى وثيقة التمويل أو وثيقة المعاملة أو وثيقة تأمين هيرميس أو أي اتفاقية أو أداة أخرى كما تم تعديلها أو تجديدها أو استكمالها أو تمديدها

أو إعادة صياغتها، وفيما يتعلق بوثيقة التمويل تتضمن أي تغيير في الغرض أو أي تمديد أو أي زيادة في مبلغ التسهيلات أو أي تسهيلات إضافية بموجب وثيقة التمويل؛

(7) "**مجموعة المقرضين**" تشمل جميع المقرضين؛

(8) "**الضمان**" يعني أي ضمان أو خطاب اعتماد أو سند أو تعويض أو ضمان مماثل ضد الخسارة، أو أي التزام، مباشر أو غير مباشر، فعلي أو مشروط، لشراء أو تحمل أي مديونية لأي شخص أو للاستثمار في أو قرض لأي شخص أو لشراء أصول أي شخص حيث، في كل حالة، يتم تحمل هذا الالتزام من أجل الحفاظ على أو مساعدة قدرة هذا الشخص على الوفاء بمديونه؛

(9) تشمل "**المديونية**" أي التزام (سواء تم تحمله كأصل أو كضمان) لدفع أو سداد الأموال، سواء كانت حالية أو مستقبلية، فعلية أو محتملة؛

(10) فحوصات "**اعرف عميلك**" هي فحوصات تحديد الهوية التي يطلب فريق التمويل الوفاء بالتزاماته بموجب أي قانون أو لائحة معمول بها لتحديد هوية الشخص الذي هو (أو سيصبح) عميلاً لديه؛

(11) يشمل مصطلح "**الشخص**" أي فرد، أو شركة، أو شركة ذات مسؤولية محدودة، أو مشروع مشترك محدود، أو شركة مساهمة، أو منظمة غير مدمجة، أو صندوق استئماني، أو أي كيان قضائي آخر، أو شركة، أو حكومة، أو وزارة، أو إدارة، أو ولاية، أو وكالة تابعة لولاية، أو أي جمعية، أو صندوق استئماني، أو مشروع مشترك، أو اتحاد، أو شراكة، أو أي كيان آخر، أو قسم سياسي تابع لها، أو أي كيان آخر (سواء كان له شخصية قانونية منفصلة أم لا)؛

(12) يشمل مصطلح "**اللائحة**" أي لائحة، أو قاعدة، أو توجيه رسمي، أو طلب، أو مبدأ توجيهي (سواء كان له قوة القانون أم لا) صادر عن أي وكالة؛

(13) أحد أحكام القانون هو إشارة إلى هذا الحكم بصيغته المعدلة أو المعاد سنها من وقت لآخر؛ و

(14) الوقت من اليوم هو إشارة إلى توقيت لوكسمبورغ.

(ب) يجب أن تتضمن الإشارة في هذه الاتفاقية إلى صفحة أو شاشة خدمة معلومات تعرض السعر ما يلي:

(1) أي صفحة بديلة لخدمة المعلومات تلك تعرض هذا السعر؛

و

(2) الصفحة المناسبة لخدمة المعلومات الأخرى التي تعرض هذا السعر من وقت لآخر بدلاً من خدمة المعلومات تلك،

وإذا توقفت هذه الصفحة أو الخدمة عن التوفر، فيجب تضمين أي صفحة أو خدمة أخرى تعرض السعر الذي يحدده وكيل التسهيل بعد التشاور مع المقترض.

(ج) تحديد المدى الذي يكون فيه السعر "**لفترة مساوية في الطول**" لفترة الفائدة يتجاهل أي تناقض ينشأ من اليوم الأخير من فترة الفائدة تلك التي يتم تحديدها وفقًا لشروط هذه الاتفاقية.

(د) عناوين الأقسام والبنود والجدول الزمني هي لتسهيل الرجوع إليها فقط.

(هـ) ما لم تظهر إشارة مخالفة، فإن المصطلح المستخدم في أي مستند تمويل آخر أو في أي إشعار مقدم بموجب أو فيما يتعلق بأي مستند تمويل له نفس المعنى في مستند التمويل أو الإشعار كما هو الحال في هذه الاتفاقية.

(و) يعتبر حدث التقصير (بخلاف حدث التقصير) "**مستمرًا**" إذا لم تتم معالجته أو التنازل عنه ويعتبر حدث التقصير "**مستمرًا**" إذا لم تتم معالجته أو التنازل عنه.

3-1 رموز العملة وتعريفاتها

تشير "**€**" و"**EUR**" و"**يورو**" إلى العملة الموحدة للدول الأعضاء المشاركة.

يشير "**USD**" إلى الدولار الأمريكي، العملة القانونية للولايات المتحدة.

4-1 حقوق الطرف الثالث

(أ) مع مراعاة البند 1.7 (تجاوز هيرميس)، ما لم يُنص صراحةً على خلاف ذلك في مستند التمويل، لا يحق لأي شخص ليس طرفًا بموجب قانون العقود (حقوق الأطراف الثالثة) لعام 1999 ("قانون الأطراف الثالثة") إنفاذ أو التمتع بمزايا أي شرط من شروط هذه الاتفاقية.

(ب) مع مراعاة البند 1.7 (تجاوز هيرميس)، ما لم يُنص صراحةً على خلاف ذلك في وثيقة التمويل، فإن موافقة أي شخص ليس طرفًا لا يشترط إلغاء هذه الاتفاقية أو تغييرها في أي وقت.

5-1 العقوبات

لا تنطبق أحكام العقوبات على المقرض أو لصالحه إذا:

(أ) وإلى الحد الذي قد يؤدي فيه ذلك إلى انتهاك ذلك المُقرض لأي قانون حظر معمول به أو فيما يتعلق به؛ و

(ب) يقوم هذا المُقرض بإخطار وكيل التسهيل بأن البند 1.5 ينطبق عليه.

6-1 استقلالية وثائق التمويل

يقر المقترض بأن التزاماته بموجب وثائق التمويل:

(أ) مستقلة ومنفصلة عن عقد الهندسة والتوريد والبناء وأي مستند أو اتفاقية أخرى (بخلاف أي مستند تمويل)؛

(ب) لا يخضعون أو يعتمدون على التنفيذ أو الأداء من قبل مقاول EPC أو أي شخص آخر لالتزاماته بموجب عقد EPC أو أي مستند أو عقد أو ترتيب آخر يتعلق به؛

(ج) لن يتأثر أو يتم تفريغه بما يلي:

(1) أي مسألة تؤثر على مقاول الهندسة والتوريد والبناء أو المقترض أو أي شخص آخر أو عقد EPC أو أي مستند أو عقد أو الترتيب المتعلق بهم؛

(2) عدم أداء أو خرق أو إحباط أو بطلان أو تدمير أو عدم اكتمال أو عدم تشغيل أي من السلع والخدمات التي سيتم توريدها أو تقديمها بموجب عقد EPC أو أي مستند أو عقد أو ترتيب آخر يتعلق به؛

(3) أي نزاع بموجب عقد EPC أو أي مستند أو عقد أو ترتيب آخر يتعلق به، أو أي مطالبة قد يكون لدى المقترض أو مقاولي EPC أو أي شخص آخر ضد مقاول EPC أو أي شخص آخر بموجب أو فيما يتعلق بعقد EPC أو أي مستند أو عقد أو ترتيب آخر يتعلق به؛

٤- أي إجراءات إدارية، أو إفلاس، أو إعسار، أو تصفية، أو إجراءات مماثلة تُتخذ ضد مقاول الهندسة والتوريد والبناء أو أي طرف آخر في عقد الهندسة والتوريد والبناء، أو تكون قابلة للتطبيق على أي معاملات منصوص عليها بموجبه،

أو إفلاس مقاول الهندسة والتوريد والبناء أو أي طرف آخر في عقد الهندسة والتوريد والبناء أو أي معاملات منصوص عليها بموجبه؛ أو

(٥) أي عدم قابلية للتنفيذ، أو عدم قانونية، أو بطلان أي التزام على مقاول الهندسة والتوريد والبناء، أو المقترض، أو أي شخص آخر بموجب عقد الهندسة والتوريد والبناء أو أي وثيقة أو عقد أو ترتيب آخر متعلق به.

7-1 تجاوز هيرميس

(أ) على الرغم من أي شيء يتعارض مع ذلك في أي مستند تمويل أو خطة العمل البيئية والاجتماعية، لا يوجد في أي وثيقة مالية أو خطة العمل البيئية والاجتماعية ما يجبر أي طرف مالي على التصرف (أو الامتناع عن التصرف) بطريقة لا تتفق مع أي متطلبات من هيرميس أو السلطات الألمانية أو وكيل هيرميس بموجب أو فيما يتعلق ببوليصة تأمين هيرميس، وعلى وجه الخصوص، يجب على كل طرف تمويل:

(1) مرخص له باتخاذ جميع الإجراءات التي قد يراها ضرورية لضمان الالتزام بجميع متطلبات هيرميس و/أو السلطات الألمانية بموجب أو فيما يتعلق ببوليصة تأمين Hermes؛ و

(2) غير ملزم بفعل أي شيء إذا كان، في رأيه، أن القيام بذلك قد (أ) يؤدي إلى خرق أي متطلبات من متطلبات Hermes و/أو السلطات الألمانية بموجب أو فيما يتعلق ببوليصة تأمين Hermes، (ب) يؤثر على صلاحية بوليصة تأمين Hermes أو (ج) يؤدي بخلاف ذلك إلى حدث الدفع المسبق الإلزامي لهيرميس.

(ب) لا يوجد في هذا البند 7-1 ما يؤثر على التزامات المقترض بموجب مستندات التمويل أو خطة العمل البيئية والاجتماعية (ESAP).

8-1 تعليمات من هيرميس

(أ) يقر الطرفان ويوافقان على أنه يجوز لهيرميس و/أو السلطات الألمانية، في أي وقت، إصدار تعليمات إلى طرف التمويل (سواء بشكل مباشر أو عن طريق إشعار وكيل (Hermes) لتعليق أو التوقف عن أداء أي أو كل التزاماته بموجب هذه الاتفاقية أو أي مستند تمويل آخر. وسيُطلب من طرف التمويل هذا الالتزام بأي تعليمات من هذا القبيل. ويوافق كل طرف على أنه لن يحمل أي طرف مالي مسؤولية الالتزام بأي من هذه التعليمات.

(ب) يقر المقترض ويوافق على ما يلي:

(1) قد يُطلب من طرف التمويل ممارسة، أو الامتناع عن ممارسة، حقوقه وصلاحياته وتقديراته بموجب وتنفيذ التزاماته بموجب أو فيما يتعلق بوثائق التمويل، وفقًا لأي تعليمات مقدمة إليه من هيرميس و/أو السلطات الألمانية، من خلال وكيل هيرميس أو غير ذلك؛ و

(2) لن يقوم طرف التمويل باتخاذ أي إجراء أو اتخاذ أي قرار بشكل غير معقول إذا تم اتخاذ هذا الإجراء أو هذا التحديد وفقًا لبوليصة تأمين هيرميس أو أي تعليمات مقدمة لها من هيرميس و/أو السلطات الألمانية (من خلال وكيل هيرميس أو غير ذلك).

2. التسهيل

2-1 التسهيل وفقًا لشروط هذه الاتفاقية، يوفر المقرضون للمقترض تسهيلات قرض لأجل باليورو بمبلغ إجمالي يساوي إجمالي الالتزامات.

2-2 حقوق والتزامات أطراف التمويل

(أ) التزامات كل طرف من أطراف التمويل بموجب وثائق التمويل عديدة. لا يؤثر فشل أي طرف تمويل في أداء التزاماته بموجب وثائق التمويل على التزامات أي طرف آخر بموجب وثائق التمويل. ولا يتحمل أي طرف تمويل مسؤولية التزامات أي طرف تمويل آخر بموجب وثائق التمويل.

(ب) حقوق كل طرف تمويل بموجب أو فيما يتعلق بوثائق التمويل هي حقوق منفصلة ومستقلة وأي دين ينشأ بموجب مستندات التمويل لطرف التمويل من المقترض هو دين منفصل ومستقل يحق لطرف التمويل فيما يتعلق به إنفاذ حقوقه وفقًا للفقرة (ج) أدناه. تشمل حقوق كل طرف تمويل أي دين مستحق لذلك الطرف التمويل بموجب وثائق التمويل، ولتجنب الشك، فإن أي جزء من القرض أو أي مبلغ آخر مستحق على المقترض ويتعلق بمشاركة طرف التمويل في التسهيل أو دوره بموجب وثيقة التمويل (بما في ذلك أي مبلغ مستحق الدفع إلى وكيل التسهيل نيابة عنه) هو دين مستحق لطرف التمويل هذا على المقترض.

(ج) يجوز لطرف التمويل، باستثناء ما هو منصوص عليه تحديداً في مستندات التمويل، أن يقوم بشكل منفصل بإنفاذ حقوقه بموجب مستندات التمويل أو فيما يتعلق بها.

2-3 القرض الأخضر

(أ) اعتبارًا من تاريخ تسليم رأي الطرف الثاني وفقًا للبند 18.9 (أ) (تقرير القرض الأخضر) الذي يؤكد أن التسهيل يتوافق مع مبادئ القرض الأخضر، وبموجب أحكام رأي الطرف الثاني وشروطه، يشكل كل قرض "قرضًا أخضر" لأغراض مبادئ القرض الأخضر بموجب أحكام هذه الاتفاقية المبينة أدناه (ومتطلبات المقترض الامتثال لمثل هذا الأحكام)، بالإضافة إلى محتويات كل طلب استخدام، والتي تلبي بشكل جماعي المكونات الأساسية الأربعة لإطار مبادئ القروض الخضراء:

	المكون الأساسي	**حكم (أحكام) هذه الاتفاقية**
1	استخدام العائدات	البند 3-1 (الغرض)
2	عملية للمشروع التقييم والاختيار	البند 4-1 (الشروط الأولية السابقة) البند 4-2 (شروط أخرى سابقة) البند 19-2 (الامتثال للقوانين) البند 19-7 (التعهدات البيئية) البند 19-13 (عقد EPC)
3	إدارة العائدات	البند 3-1 (الغرض) البند 5 (الاستخدام)

		الجدول 3 (النماذج)
4	إعداد التقارير	البند 18-9 (الإبلاغ عن القروض الخضراء)
		البند 19-7 (التعهدات البيئية)

(ب) في أي وقت بعد تاريخ تسليم رأي الطرف الثاني المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه، يجب على الطرف إخطار وكيل التسهيل كتابيًا على الفور إذا رأى، أو أصبح على علم بأي اعتراض من قبل طرف ثالث لأسباب معقولة، أن هذا التسهيل لم يعد يتوافق مع مبادئ القرض الأخضر أو لم يعد يعتبر "أخضر" أو "مستدام" (أو ما شابه ذلك).

(ج) يتفق الطرفان على أنه بعد استلام وكيل المرافق لأي إشعار مشار إليه في الفقرة (ب) أعلاه، يجوز لأي طرف ("الطرف الأول") أن يطلب من أي طرف آخر ("الطرف الثاني") إزالة أي إشارات إلى الطرف الأول في:

(1) أي قائمة عامة مستقبلية أو جدول دوري مستقبلي أو منشور مستقبلي مماثل؛ و

(2) إلى أقصى حد ممكن، أي قائمة عامة سابقة أو جدول دوري سابق أو منشور سابق مشابه، في كل حالة تنص على أن التسهيل يلتزم بمبادئ القرض الأخضر أو أنه بخلاف ذلك "أخضر" أو "مستدام" (أو ما شابه ذلك).

(د) لا يتحمل أي طرف تمويل أي مسؤولية تجاه أي طرف آخر عن:

(1) فشل هذا الطرف في إخطار وكيل التسهيل إذا كان مطلوبًا منه القيام بذلك بموجب الفقرة (ب) أعلاه؛ أو

(2) أي فشل من جانب المقترض في الالتزام بالفقرة (ب) من البند

3- (**الغرض**)

3-1 **الغرض**

(أ) يجب على المقترض استخدام جميع المبالغ التي اقترضها بموجب التسهيل لتمويل:

(1) المبالغ المستحقة لشركة Siemens Mobility GmbH و/أو (Siemens Mobility LLCمصر) بموجب عقد EPC فيما يتعلق بما يلي:

(أ) السلع والخدمات المستوردة المؤهلة، بحد أقصى إجمالي

الحد الأقصى للمبلغ لا يتجاوز 2,693,538,789.95 يورو (أو ما شابه ذلك).

المبلغ الآخر الذي وافقت عليه هيرميس)؛ و/أو

(ب) التكاليف المحلية، بما لا يتجاوز الحد الأقصى الإجمالي للمبلغ 555,222,035.05 يورو (أو أي مبلغ آخر تمت الموافقة عليه من قبل هيرميس)؛ و/أو

(2) 100% من قسط Hermes Premium، بقيمة 653,669,595 يورو.

(ب) دون الإخلال بالفقرة (أ) أعلاه، يستخدم المقترض جميع المبالغ المقترضة في إطار التسهيل بما يتماشى مع مبادئ القرض الأخضر. سيكون المشروع مؤهلاً ليكون "مشروعًا أخضر" لأغراض مبادئ القروض الخضراء على أساس أنه

يندرج ضمن فئة "النقل النظيف" من القائمة الإرشادية للمشاريع الخضراء المؤهلة المنصوص عليها في القسم 1 (استخدام العائدات) من مبادئ القروض الخضراء.

2-3 المراقبة

لا يلتزم أي طرف تمويل بمراقبة أو التحقق من تطبيق أي مبلغ مقترض بموجب هذه الاتفاقية.

4. شروط الاستخدام

1-4 الشروط الأولية السابقة

(أ) عند استلام جميع المستندات والأدلة الأخرى المدرجة في الجدول 2 (الشروط السابقة) بشكل يرضي وكيل التسهيل من حيث الشكل والمضمون (يعمل بناءً على تعليمات جميع المقرضين)، يجب على وكيل التسهيل إخطار المقترض والمقرضين على الفور باستيفاء هذه الشروط السابقة (يُشار إلى هذا الإشعار باسم "إشعار الإغلاق المالي").

(ب) بخلاف الحد الذي يقوم فيه أي مُقرض بإخطار وكيل التسهيل كتابيًا بخلاف ذلك قبل أن يقدم وكيل التسهيل الإخطار الموضح في الفقرة (أ) أعلاه، يأذن المقرضون (ولكن لا يطلبون) وكيل التسهيل بتقديم هذا الإخطار. لن يكون وكيل التسهيل مسؤولاً عن أي أضرار أو تكاليف أو خسائر على الإطلاق نتيجة لتقديم أي إخطار من هذا القبيل.

2-4 شروط أخرى سابقة

لن يكون المقرضون ملزمين بالامتثال للفقرة 5.4 (مشاركة المقرضين) فيما يتعلق بأي استخدام إلا إذا كان، في تاريخ طلب الاستخدام ذي الصلة (أو، في حالة قروض هيرميس المميزة، التاريخ الذي تم فيه إصدار إشعار الإغلاق المالي) وفي تاريخ الاستخدام المقترح:

(أ) عدم استمرار أي تقصير أو قد ينجم عن القرض (القروض) المقترح؛

(ب) أن الإقرارات المتكررة التي سيقدمها المقترض صحيحة من جميع النواحي المادية؛

(ج) لم يحدث أي حدث للدفع المسبق الإلزامي من Hermes أو أنه مستمر أو قد ينجم عن القرض المقترح؛

(د) لم يتلق وكيل هيرميس أو وكيل البيئة والصحة والسلامة إشعارًا من هيرميس يطلب فيه تعليق أو إنهاء المزيد من السلف بموجب هذه الاتفاقية (ما لم يتم سحب هذا الإشعار من قبل هيرميس)؛

(هـ) (بخلاف أي جزء من قسط هيرميس الذي سيتم تمويله من خلال الاستخدام المقترح) تم دفع كامل مبلغ قسط هيرميس المستحق ثم قسط هيرميس الإضافي (إن وجد) و (إذا كان سيتم تمويل جزء من قسط هيرميس من خلال الاستخدام المقترح) تم إصدار فاتورة تؤكد مبلغ هذه النسبة من قسط هيرميس من قبل هيرميس وتقديمها إلى وكيل التسهيل؛

(و)

(1) بموجب الفقرة (2) أدناه، فإن وكيل هيرميس (وفيما يتعلق بأي مسائل بيئية واجتماعية تتعلق ببوليصة تأمين هيرميس) مقتنع بأن بوليصة تأمين هيرميس سارية المفعول والأثر وتوفر التغطية، وفقًا لشروطها، فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الاستغلال المقترح والفوائد ذات الصلة؛ و

(ب) جميع الاستخدامات الأخرى والفوائد ذات الصلة القائمة في تاريخ طلب الاستخدام، في كل حالة، بالنسبة لنسبة المخاطر السياسية والتجارية التي يتوقعها المقرضون (باستثناء ما يتعلق بالاستخدام الأولي إذا كانت بوليصة تأمين هيرميس ستوفر هذا الغطاء عند دفع كل أو جزء ذي صلة من قسط هيرميس من عائدات الاستخدام الأولي)؛

(2) إلى الحد الذي لا يشير فيه وكيل هيرميس أو وكيل البيئة والصحة والسلامة (حسب الاقتضاء) كتابيًا إلى وكيل التسهيل إلى أي شيء مخالف لذلك، (وشريطة عدم حدوث حدث تحفيز البيئة والصحة والسلامة) يعتبر وكيل البيئة والصحة والسلامة مقتنعًا باستيفاء الشروط ذات الصلة المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه؛ و

(3) مع مراعاة البند 26.2 (ح) (التعليمات)، إلى الحد الذي حدث فيه حدث تحفيز بيئي واجتماعي و/أو لا يزال مستمرًا، يجب على الوكيل البيئي والاجتماعي فقط تأكيد اقتناعه بأن الشروط ذات الصلة المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه قد تم استيفاؤها إلى الحد الذي يتم فيه توجيهه كتابيًا من قبل هيرميس ووكيل التسهيل (الذي يعمل بناءً على تعليمات أغلبية المقرضين) للمضي قدماً في الاستخدام ذي الصلة على الرغم من وقوع (المستمر) للحدث المحفز البيئي والاجتماعي ذي الصلة؛

(ز) لم يحدث أي تغيير جوهري في عقد الهندسة والتوريد والبناء (EPC) أو أنه لا يزال مستمرًا أو قد ينتج عن القرض (القروض) المقترح؛

(ح) لم يحدث أي حدث أو ظرف يشكل حدث قوة قاهرة (مهما كان وصفه) فيما يتعلق بعقد الهندسة والتوريد والبناء (EPC) أو بموجبه؛

(1) لم يتم البدء في أي دعوى قضائية أو تحكيم أو إجراءات إدارية أمام أي محكمة أو هيئة تحكيم أو وكالة فيما يتعلق بعقد EPC أو المعاملات المتوخاة بموجب عقد EPC ولا توجد نزاعات جوهرية بين المقترض ومقاول EPC بموجب عقد EPC؛

(ي) لا توجد مطالبات أو مسؤوليات أو التزامات قائمة بين المقترض ومقاول الهندسة والتوريد والبناء أو أي شخص آخر (في كل حالة بموجب عقد الهندسة والتوريد والبناء أو فيما يتعلق به) والتي من المتوقع أو من المتوقع بشكل معقول أن تضر بشكل مادي بحقوق أي طرف تمويل بموجب مستندات التمويل أو هيرميس بموجب بوليصة تأمين هيرميس؛ أو

(ك) لم يكن هناك أي حدث أو ظرف يشكل في رأي أغلبية المقرضين تغييرًا سلبيًا جوهريًا في مصر أو في ظروفها المالية أو الاقتصادية الدولية، بما في ذلك أي خفض للمخاطر السيادية لمصر من قبل وكالة دولية و/أو تدهور في القطاع المالي في مصر، أو توسيع نطاق ضوابط الصرف أو تأجيل الديون، أو تغيير في القانون أو اللوائح أو في البيئة الاقتصادية والمالية والقانونية والضريبية لمصر. مصر، والذي من وجهة نظر أغلبية المقرضين سيجعل من غير المستحسن المضي قدمًا في الاستخدام.

3-4 تكرار الاستخدامات

(أ) لن يكون المقرضون ملزمين بالامتثال لطلب الاستخدام إذا كان سيؤدي إلى:

(1) تم تسليم أكثر من طلب (طلبات) استخدام إلى وكيل التسهيل في أي شهر تقويمي؛ أو

(2) بموافقة وكيل التسهيل (ليس أكثر من مرة واحدة خلال أي فترة ستة (6) أشهر)، في أكثر من اثنين (2) من طلب (طلبات) الاستخدام التي تم تسليمها إلى وكيل التسهيل في أي شهر تقويمي.

(ب) يجب أن يكون مبلغ القرض المقترح (بخلاف قروض هيرميس المميزة) مبلغًا لا يزيد عن التسهيل المتاح وبحد أدنى قدره 1,500,000 يورو، أو التسهيل المتاح إذا كان أقل.

4-4 تاريخ التوقف الطويل

إذا لم يتم استيفاء الشروط السابقة المشار إليها في الفقرة (أ) من البند 4.1 (الشروط الأولية السابقة) أعلاه خلال ستة (6) أشهر من تاريخ هذه الاتفاقية (أو أي تاريخ لاحق قد يوافق عليه وكيل التسهيل (يعمل بناءً على تعليمات أغلبية المقرضين)، يجوز لوكيل التسهيل (يتصرف بناءً على تعليمات أغلبية المقرضين):

بموافقة مسبقة من هيرميس، إخطار المقترض بأن التزامات المقرضين ستكون قابلة للإلغاء بناءً على إشعار من وكيل التسهيل (يعمل بناءً على تعليمات أغلبية المقرضين).

5. الاستخدام

5-1 الاستخدام التلقائي لقروض هيرميس المميزة

(أ) عند إصدار إشعار الإغلاق المالي، يعتبر أن المقترض قد طلب بشكل غير مشروط وغير قابل للنقض ما يلي:

(1) قرض Hermes Premium بمبلغ يساوي نسبة قسط Hermes المستحق آنذاك لهيرميس والمستحق؛ و

(2) إلى الحد الذي يصبح فيه جزء من قسط هيرميس مستحقًا وواجب الدفع، وقد تم دفعه حسب الأصول وبشكل لا رجعة فيه من قبل المقترض، في كل حالة قبل إصدار إشعار الإغلاق المالي، قرض هيرميس المميز بمبلغ يساوي الجزء من قسط هيرميس المدفوع من قبل المقترض.

(ب) رهنا بما يلي:

(1) فيما يتعلق بكل من قروض هيرميس المميزة، تم تصنيف طلب الاستخدام الأول لدفع قروض السلع والخدمات المؤهلة على أنه طلب استخدام معتمد وفقًا للفقرة 5.3 (عملية الموافقة فيما يتعلق بطلبات الاستخدام)؛ و

(2) فيما يتعلق بقرض هيرميس المميز الذي يعتبر مطلوبًا بموجب البند 5.1 (أ) (2) أعلاه فقط، إذا تلقى الوكيل تأكيدًا من هيرميس شكلاً ومضمونًا مرضيًا للوكيل بأن هيرميس قد استلمت بشكل لا رجعة فيه دفع هذا الجزء ذي الصلة من قسط هيرميس المدفوع من قبل المقترض قبل إشعار الإغلاق المالي،

أن تاريخ استخدام كل قرض قسط هيرميس هو تاريخ يقع ضمن الفترة التي تبدأ من تاريخ إشعار الإغلاق المالي، ويشمل ذلك التاريخ الذي يقع بعد ثلاثة (3) أيام عمل من ذلك التاريخ. ولتجنب أي شك، يجب أن يكون لكل من قروض هيرميس قسط، التي تُمنح وفقًا لهذا البند 5.1، وطلب الاستخدام الأول (أو أول شهادة سيمنز مرفقة (أو كما يُسلمها المقترض إلى وكيل التسهيلات فيما يتعلق بشهادة سيمنز) طلب استخدام موقع من المقترض) المُقدم كشرط مسبق، ويُعتبر، اعتبارًا من تاريخ إشعار الإغلاق المالي، أنه قد تم تسليمه وفقًا للبند 5.2 (تسليم وإكمال طلب الاستخدام)، تاريخ الاستخدام نفسه.

(ج) يتم دفع عائدات قرض هيرميس المميز من قبل وكيل التسهيل:

(1) في حالة قرض هيرميس المميز الذي يعتبر مطلوبًا بموجب البند 5-1 (أ) (1) أعلاه، إلى هيرميس؛ و

(2) في حالة قرض Hermes Premium الذي يعتبر مطلوبًا بموجب البند 5-1(أ)(2) أعلاه، للمقترض، في كل حالة في تاريخ الاستخدام ذي الصلة.

(د) لا يجوز إجراء أكثر من استخدامين (2) بموجب التسهيل لأغراض دفع قسط هيرميس.

(هـ) يؤكد المقترض بموجب هذه الاتفاقية بشكل غير مشروط وغير قابل للنقض لأطراف التمويل أن الاستخدام التلقائي لقروض هيرميس المميزة وفقًا لهذا البند 5-1 مرخص من قبل المقترض ونيابة عنه دون الحاجة إلى مزيد من التفويض أو الموافقة أو الموافقة أو أي إجراء آخر من المقترض أو أي كيان حكومي آخر في مصر. لا يحق للمقترض أن يرفع ضد أي طرف تمويل أي مطالبة أو دفاع من أي نوع كان فيما يتعلق بتقديم قرض هيرميس المميز بموجب هذه الاتفاقية ووفقًا لها.

5-2 تسليم واستكمال طلب الانتفاع

(أ) يجوز استخدام التسهيل للحصول على قروض السلع والخدمات المؤهلة عن طريق تسليم المقترض إلى وكيل التسهيل طلب استخدام مكتمل حسب الأصول أو عن طريق تسليم شركة Siemens Mobility GmbH شهادة سيمنز مكتملة حسب الأصول (إرفاق (أو كما سلمها المقترض إلى وكيل التسهيل فيما يتعلق بشهادة سيمنز) طلب استخدام موقع من المقترض).

(ب) طلب الاستخدام الأول (أو شهادة سيمنز الأولى، التسهيلة (أو كما يتم تسليمها من قبل المقترض إلى وكيل التسهيل فيما يتعلق بشهادة سيمنز) طلب استخدام موقع من المقترض) الذي تم تسليمه إلى وكيل التسهيل كشرط مسبق بموجب هذه الاتفاقية، سيتم اعتباره، في تاريخ إشعار الإغلاق المالي، قد تم تسليمه وفقًا لهذا البند 5.2 (التسليم وإكمال الاستخدام) طلب).

(ج) يعتبر كل طلب استخدام (أو شهادة سيمنز مرفقة (أو كما يتم تسليمها من قبل المقترض إلى وكيل المرافق فيما يتعلق بشهادة سيمنز) طلب استخدام موقع من المقترض) غير قابل للإلغاء ولن يتم اعتباره مكتملًا حسب الأصول ما لم:

(1) تاريخ الاستخدام المقترح هو يوم عمل خلال فترة التوفر؛

(2) العملة المطلوب سدادها هي اليورو؛

(3) مبلغ القرض المقترح لا يتجاوز التسهيل المتاح؛

(4) ينص على إضافة عائدات الاستخدام (الاستخدامات) الناتجة إلى حساب (حسابات) شركة Siemens ذات الصلة؛

(5) حسب الاقتضاء:

(أ) يُرفق طلب الاستخدام شهادة سيمنز مُكتملة وموقعة من اثنين (2) من المُفوضين بالتوقيع من سيمنز، وجميع مستندات هيرميس المطلوبة، شكلاً ومضموناً، مُرضية لوكيل التسهيلات؛ أو

(ب) تُرفق شهادة سيمنز (أو سُلّمت من قِبل المقترض إلى وكيل التسهيلات بموجب شهادة سيمنز) طلب استخدام مُوقع من المُقترض، وجميع مستندات هيرميس المطلوبة، شكلاً ومضموناً، مُرضية لوكيل التسهيلات؛ و

(6) يتم توقيع طلب الاستخدام من قبل المقترض المفوض بالتوقيع.

(د) يؤكد المقترض بموجب هذه الاتفاقية للأطراف المالية بشكل غير مشروط وغير قابل للنقض أن شركة Siemens Mobility GmbH مرخصة من قبل المقترض ونيابة عنه لتسليم أي شهادة من شركة Siemens وفقًا لشروط هذه الاتفاقية وتخضع لها.

(هـ) يجب على المقترض و/أو شركة Siemens Mobility GmbH (حسب الاقتضاء) تزويد وكيل التسهيل أو وكيل Hermes بأي مستندات إضافية أو أدلة أخرى يطلبونها بشكل معقول فيما يتعلق بقرض السلع والخدمات المؤهلة المقترح أو مستندات Hermes المطلوبة المتعلقة بقرض السلع والخدمات المؤهلة المقترح.

3-5 عملية الموافقة على طلبات الاستخدام

(أ) يجب على وكيل التسهيل إخطار كل مُقرض باستلام أي طلب استخدام (أو أي شهادة سيمنز مرفقة (أو كما تم تسليمها من قبل المقترض إلى وكيل التسهيل فيما يتعلق بشهادة سيمنز) بطلب استخدام موقع من المقترض) للحصول على قرض السلع والخدمات المؤهلة ويجب تقديم نسخة من طلب الاستخدام هذا وشهادة سيمنز ومستندات هيرميس المطلوبة ذات الصلة التي تم تقديمها مع ذلك طلب الاستفادة (أو أن شهادة سيمنز التسهيلة (أو كما يتم تسليمه من قبل المقترض إلى وكيل التسهيل فيما يتعلق بشهادة سيمنز) طلب استخدام موقع من المقترض) في أقرب وقت ممكن عمليًا (وفي أي حال في موعد لا يتجاوز يوم عمل واحد (1) بعد الاستلام).

(ب) يجب على وكيل التسهيل، في أقرب وقت ممكن عمليًا بعد (وفي أي حال، في موعد لا يتجاوز ثلاثة (3) أيام عمل بعد) استلام المستندات الموضحة في الفقرة (أ) أعلاه، إخطار المقرضين، لأغراض المعلومات فقط، بقراره غير الملزم بشأن ما إذا كان راضيًا أم لا:

(1) فيما يتعلق بشكل ومضمون المستندات المطلوبة لشركة هيرميس

يتم تقديمه مع طلب الاستخدام ذي الصلة (وشهادة سيمنز) (أو شهادة سيمنز ذات الصلة التسهيلة (أو كما تم تسليمها من قبل المقترض إلى وكيل التسهيل فيما يتعلق بشهادة سيمنز) مع طلب استخدام موقع من المقترض)، ولا سيما أن هذه المستندات:

(أ) يظهر على وجوههم أنهم ملتزمون بشروط اتفاقية التسهيلات ولا تتعارض مع بعضها البعض؛

(ب) لا تخلق أي شكوك معقولة بشأن:

(أ) أي عمليات تسليم و/أو خدمات ذات صلة تم إجراؤها وقد تم تنفيذها؛ و/أو

(ب ب) استحقاق شركة Siemens Mobility GmbH وشركة Siemens Mobility LLC (مصر) لاستلام الدفعة المطلوبة ذات الصلة (على النحو المحدد في طلب الاستخدام ذي الصلة، بما في ذلك أي طلب استخدام موقع من المقترض ويتم تقديمه فيما يتعلق بشهادة (Siemens؛ و

(ج) متوافقة مع متطلبات هيرميس بموجب بوليصة تأمين هيرميس؛ و

(2) أن بوليصة تأمين هيرميس تنطبق على قرض السلع والخدمات المؤهلة المطلوب في طلب الاستخدام ذي الصلة (أو في شهادة سيمنز ذات الصلة التسهيلة (أو كما تم تسليمها من قبل المقترض إلى وكيل التسهيل فيما يتعلق بشهادة سيمنز) طلب استخدام موقع من قبل المقترض) عند تقديمه،

(مثل هذه الشروط هي "**شروط المستند الداعم**").

(ج) فيما يتعلق بأي طلب استخدام، إذا قام وكيل التسهيل بإخطار المقرضين بموجب الفقرة (ب) أعلاه بأنه غير راضٍ عن أي من شروط المستندات الداعمة، فسيتم اعتبار طلب الاستخدام ذي الصلة مرفوضًا ولن يكون له أي أثر آخر. يجب على وكيل التسهيل تقديم التفاصيل إلى المقترض و/أو شركة Siemens Mobility GmbH فيما يتعلق بأي توضيحات

إضافية و/أو وثائق إضافية أو مصححة أو معلومات أخرى التي تراها ضرورية فيما يتعلق بطلب الاستخدام هذا (أو أي شهادة سيمنز مرفقة (أو كما تم تسليمها من قبل المقترض إلى وكيل التسهيل فيما يتعلق بشهادة سيمنز) طلب استخدام موقع من المقترض) و/أو مستندات هيرميس المطلوبة.

(د) فيما يتعلق بأي طلب استخدام (أو أي شهادة سيمنز مرفقة (أو كما يتم تسليمها من قبل المقترض إلى وكيل التسهيل فيما يتعلق بشهادة سيمنز) طلب استخدام موقع من قبل المقترض)، في أي وقت قبل ولا يزيد عن خمسة (5) أيام عمل بعد إشعار وكيل التسهيل للمقرضين بموجب الفقرة (ب) أعلاه بأنه راضٍ عن جميع شروط المستندات الداعمة، يجوز لأي مقرض أو وكيل هيرميس إخطار وكيل التسهيل بما إذا كان راضيًا أم لا عن أي أو كل شروط المستندات الداعمة فيما يتعلق بطلب الاستخدام هذا (أو طلب الاستخدام هذا التسهيل أو المقدم من قبل المقترض فيما يتعلق بأي شهادة سيمنز). يجب على أي مُقرض أو وكيل هيرميس يقدم إشعارًا بأنه غير راضٍ أن يقدم أيضًا تفاصيل إلى وكيل التسهيل فيما يتعلق بأي توضيح إضافي و/أو مستندات إضافية أو مصححة أو معلومات أخرى يراها المُقرض أو وكيل هيرميس ضرورية فيما يتعلق بمستندات هيرميس المطلوبة ويتطلب توفيرها من قبل المقترض و/أو شركة Siemens Mobility GmbH (ويجب على وكيل التسهيل إبلاغ المقترض و/أو شركة Siemens Mobility GmbH على الفور بهذه التفاصيل، حسب الاقتضاء).

(هـ) يجب على وكيل التسهيل أن يسلم على الفور إلى أي مقرض ذي صلة أي توضيحات إضافية و/أو وثائق إضافية أو مصححة أو معلومات أخرى يقدمها المقترض و/أو شركة Siemens Mobility GmbH) حسب الاقتضاء) فيما يتعلق بالإخطار المقدم من ذلك المقرض وفقًا للفقرة (د) أعلاه. في حالة تقديم هذا التوضيح و/أو الوثائق الإضافية أو المصححة أو غيرها من المعلومات، يجب على المُقرض المعني، في أقرب وقت ممكن عمليًا بعد (وفي أي حال، في موعد لا يتجاوز ثلاثة (3) بعد أيام العمل التالية) استلامها، قم بإخطار وكيل التسهيل بشأن ما إذا كان مقتنعًا بعد ذلك باستيفاء شروط المستندات الداعمة أم لا. إذا ظل المُقرض غير راضٍ، فيجب عليه إخطار وكيل التسهيل وفقًا للشروط الموضحة في الفقرة (د) أعلاه.

(و) لتجنب الشك:

(1) لا يتحمل وكيل التسهيل ولا وكيل هيرميس أي مسؤولية أو التزام فيما يتعلق بمراجعة و/أو أي تأكيد مقدم فيما يتعلق بأي مستندات مطلوبة من هيرميس و/أو أي توضيح إضافي و/أو مستندات إضافية أو مصححة أو معلومات أخرى مقدمة بموجب هذا البند 5,3؛

(2) لن يكون أي طرف تمويل مسؤولاً عن أي تأخير في إتاحة أي قرض سلع وخدمات مؤهلة ناتج عن أي شرط لتسليم معلومات أو مستندات إضافية للتأكد من استيفاء الشروط ذات الصلة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك على وجه الخصوص تلك المنصوص عليها في البند 4 (شروط الاستخدام) وهذا البند 5؛ و

(3) لا يخل هذا البند 5-3 بعمومية الحقوق والتعويضات للأطراف المالية وهيرميس بموجب مستندات التمويل (بما في ذلك بموجب البندين 1-7 (تجاوز هيرميس) و1-8 (تعليمات من هيرميس)).

(ز) فيما يتعلق بطلب الاستخدام ذي الصلة (أو شهادة سيمنز ذات الصلة التسهيلة (أو كما سلمها المقترض إلى وكيل التسهيل فيما يتعلق بشهادة سيمنز) طلب استغلال موقع من المقترض)، في وقت لاحق مما يلي:

(1) التاريخ وهو خمسة (5) أيام عمل بعد إشعار وكيل التسهيل إلى المقرضين بموجب الفقرة (ب) أعلاه بأنه راضٍ عن شروط المستند الداعم، بشرط ألا يتلقى وكيل التسهيل إشعارًا في هذا التاريخ أو قبله من أي مقرض بأنه غير مقتنع بأن شروط المستند الداعم قد لا تكون مستوفاة فيما يتعلق بطلب الاستخدام هذا (أو شهادة سيمنز المصحوبة بطلب الاستخدام الموقع من المقترض)؛ أو

(2) عندما يتلقى وكيل التسهيل إشعارًا من أي مُقرض بأن شروط المستند الداعم غير مستوفاة فيما يتعلق بطلب الاستخدام هذا (أو شهادة سيمنز المصحوبة بطلب الاستخدام الموقع من المقترض)، في يوم العمل التالي للتاريخ الذي أكد فيه كل مُقرض ذي صلة لوكيل التسهيل أنه تم استيفاء شروط المستند الداعم بعد ذلك، وطلب الاستخدام ذي الصلة (أو شهادة سيمنز ذات الصلة التسهيلة (أو كما يتم تسليمها من قبل يعتبر طلب الاستخدام المقدم من المقترض إلى وكيل التسهيل فيما يتعلق بشهادة سيمنز) قد تمت الموافقة عليه لأغراض الدفعة المطلوبة (على النحو المحدد في طلب الاستخدام ذي الصلة (أو شهادة سيمنز ذات الصلة التسهيلة)

(أو كما سلمه المقترض إلى وكيل التسهيل فيما يتعلق بشهادة سيمنز) طلب الاستخدام الموقع من المقترض) ويجب أن يكون "طلب استخدام معتمد". يجب على وكيل التسهيل إخطار المقترض وشركة Siemens Mobility GmbH ووكيل هيرميس والمقرضين بذلك على الفور.

5-4 مشاركة المقرضين

(أ) إذا تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فيجب على كل مُقرض إتاحة مشاركته في كل قرض بحلول تاريخ الاستخدام من خلال مكتب التسهيلات الخاص به.

(ب) سيكون مبلغ مشاركة كل مقرض في كل قرض مساويًا للنسبة التي يتحملها التزامه المتاح تجاه التسهيل المتاح مباشرة قبل تقديم هذا القرض.

(ج) يجب على وكيل التسهيل إخطار كل مقرض بمبلغ كل قرض ومبلغ مشاركته في ذلك القرض في الوقت المحدد.

(د) تاريخ الاستخدام فيما يتعلق بأي قرض سلع وخدمات مؤهلة مطلوب في طلب استخدام (أو في شهادة سيمنز التسهيلة (أو كما سلمها المقترض إلى وكيل المرافق فيما يتعلق بشهادة سيمنز) طلب الاستخدام الموقع من قبل المقترض) هو التاريخ الذي يقع بعد خمسة (5) أيام عمل من تاريخ طلب الاستخدام (بما في ذلك الطلب التسهيل أو الذي تم تسليمه من قبل المقترض فيما يتعلق مع أي شهادة من شركة سيمنز) يصبح طلب استخدام معتمد وفقًا للفقرة (ز) من البند 5-3 (عملية الموافقة فيما يتعلق بطلبات الاستخدام).

5-5 القروض تُدفع مباشرة إلى شركة Siemens Mobility GmbH و/أو شركة Siemens Mobility LLC (مصر) أو إلى هيرميس

يقر المقترض ويوافق على أن دفع عائدات أي استخدام مباشرة إلى شركة Siemens Mobility GmbH و/أو شركة Siemens Mobility LLC (مصر) (حسب الاقتضاء) أو هيرميس وفقًا لهذه الاتفاقية سيشكل قرضًا لأغراض هذه الاتفاقية كما لو تم دفع عائدات هذا القرض إلى المقترض.

6-5 إلغاء الالتزام

سيتم إلغاء الالتزامات التي لم يتم استخدامها في ذلك الوقت على الفور في نهاية فترة التوفر.

6. السداد

6-1 سداد القروض

(أ) يسدد المقترض القروض على ستة وثلاثين (36) قسطًا متساويًا في كل تاريخ سداد، وتساوي كل دفعة 36/1 من المبلغ الذي سيكون مستحقًا في اليوم الأخير من فترة التوفر إذا تم استخدام إجمالي الالتزامات بالكامل خلال فترة التوفر.

(ب) أي مبالغ مستحقة في تاريخ الإنهاء سيتم سدادها في تاريخ الإنهاء.

2-6 إعادة الاقتراض

لا يجوز للمقترض إعادة إقتراض أي جزء من التسهيل الذي يتم سداده.

7- الدفع المسبق والإلغاء

1-7 عدم الشرعية

إذا أصبح من غير القانوني لأي مُقرض، في أي ولاية قضائية معمول بها (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، نتيجة لقوانين ولوائح العقوبات المطبقة على ذلك المقرض أو خرق المقترض لأي أحكام عقوبات) أداء أي من التزاماته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية أو تمويل أو الحفاظ على مشاركته في أي قرض أو أصبح من غير القانوني لأي شركة تابعة للمقرض أن يقوم ذلك المقرض بذلك:

(أ) يجب على المُقرض إخطار وكيل التسهيل على الفور عند علمه بهذا الحدث؛

(ب) بعد قيام وكيل التسهيل بإخطار المقترض، سيتم إلغاء الالتزام المتاح لهذا المُقرض على الفور؛ و

(ج) إلى الحد الذي لم يتم فيه نقل مشاركة المُقرض وفقًا للفقرة (د) من البند 7.8 (حق الاستبدال أو السداد والإلغاء فيما يتعلق بمُقرض واحد)، يتعين على المقترض سداد مشاركة ذلك المُقرض في القروض المقدمة للمقترض في اليوم الأخير من فترة الفائدة لكل قرض يحدث بعد إخطار وكيل التسهيل للمقترض أو، إذا كان ذلك في وقت سابق، في التاريخ المحدد من قبل المُقرض في الإشعار المُسلم إلى وكيل التسهيل (ليس قبل اليوم الأخير من أي فترة سماح سارية يسمح بها القانون) ويجب إلغاء التزام المُقرض المقابل على الفور بمبلغ المشاركات المسددة.

2-7 حدث الدفع المسبق الإلزامي البيئي والاجتماعي

في حالة حدوث حدث الدفع المسبق الإلزامي البيئي والاجتماعي:

(أ) يجوز لأي مُقرض إخطار وكيل التسهيل عند علمه بهذا الحدث؛

(ب) لا يكون المقرض ملزمًا بتمويل الاستخدام؛

(ج) بعد قيام وكيل التسهيل بإخطار المقترض، سيتم إلغاء الالتزام المتاح لهذا المُقرض على الفور؛ و

(د) إلى الحد الذي لم يتم فيه نقل مشاركة المقرض وفقًا للفقرة (د) من البند 7.8 (حق الاستبدال أو السداد والإلغاء فيما يتعلق بمقرض واحد)، يجب على المقترض سداد مشاركة المقرض في القروض المقدمة للمقترض في اليوم الأخير من فترة الفائدة لكل قرض يحدث بعد أن يقوم وكيل التسهيل بإخطار المقترض.

أو، إذا كان أقدم، التاريخ الذي حدده المُقرض في الإشعار المُسلَّم إلى وكيل التسهيل (على ألا يتجاوز ستين (60) يومًا من تاريخ إخطار وكيل التسهيل للمقترض بوقوع حدث الدفع المسبق الإلزامي البيئي والاجتماعي) ويجب إلغاء التزام المُقرض المقابل على الفور بمبلغ المشاركات المدفوعة.

3-7 حدث الدفع المسبق الإلزامي لشركة هيرميس

في حالة حدوث حدث الدفع المسبق الإلزامي من :Hermes

(أ) يجب على وكيل التسهيل إخطار المقترض والمقرضين على الفور عند علمه بهذا الحدث؛

(ب) لا يكون المقرض ملزمًا بتمويل الاستخدام؛ و

(ج) إذا طلب المُقرض ذلك وأخطر وكيل التسهيلات وفقًا لذلك، فيجب على وكيل التسهيلات، بإشعار لا يقل عن ستين (60) يومًا إلى المقترض، إلغاء الالتزام المتاح لذلك المُقرض وإعلان مشاركة ذلك المُقرض في جميع القروض، إلى جانب الفائدة المستحقة، وجميع المبالغ الأخرى المستحقة أو غير المسددة بموجب مستندات التمويل المستحقة والدفع فورًا، وعندها سيتم إلغاء هذا الالتزام المتاح فورًا، ويتوقف التزام ذلك المُقرض فورًا عن التوفر لمزيد من الاستخدام وتصبح جميع هذه القروض والفوائد المستحقة والمبالغ الأخرى مستحقة الدفع فورًا.

7-4 تغيير عقد EPC للمهمات

إذا تم إجراء تغيير جوهري في عقد EPC دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من وكيل التسهيل:

(أ) لن يكون المقرضون ملزمين بتمويل الاستخدام؛ و

(ب) إذا طلب أغلبية المقرضين ذلك، يجب على وكيل التسهيل ما لا يقل عن عشرة

(10) إشعار المقترض قبل أيام عمل بإلغاء إجمالي الالتزامات والإعلان عن جميع القروض المستحقة، بالإضافة إلى الفوائد المستحقة وجميع المبالغ الأخرى المستحقة بموجب مستندات التمويل المستحقة والواجبة الدفع على الفور، وعندها سيتم إلغاء إجمالي الالتزامات وتصبح جميع هذه المبالغ المستحقة مستحقة وواجبة الدفع على الفور.

7-5 استرداد الأموال بموجب عقد EPC

إذا حصل المقترض على استرداد من أو بالنيابة عن شركة Siemens Mobility GmbH و/أو Siemens Mobility LLC (مصر) (حسب الاقتضاء) فيما يتعلق بأي مبلغ تم تمويله مسبقًا عن طريق قرض السلع والخدمات المؤهلة، فيجب على المقترض، في غضون خمسة عشر (15) يوم عمل من استلام هذا المبلغ المسترد، استخدامه في الدفع المسبق للقروض.

7-6 استرداد قسط هيرميس

إذا تم تمويل قسط هيرميس بقرض هيرميس المميز، وفي أي وقت، تقوم هيرميس باسترداد أي مبلغ يشكل قسط هيرميس بموجب بوليصة تأمين هيرميس، يجب تطبيق هذا المبلغ على الفور على وكيل التسهيل ويجب على وكيل التسهيل، في تاريخ دفع الفائدة التالي، تطبيق هذا المبلغ على الدفع المسبق لقرض (قروض) هيرميس المميز الذي يتعلق به هذا المبلغ المسترد.

7-7 السداد الطوعي للقروض

(أ) يجوز للمقترض، إذا أعطى وكيل التسهيل إشعارًا مسبقًا بما لا يقل عن ثلاثين (30) يومًا (أو أي فترة أقصر قد يتفق عليها أغلبية المقرضين)، أن يقوم بالدفع المسبق لكل أو أي جزء من القروض المستحقة (ولكن، إذا كان جزئيًا، مبلغ يقلل من مبلغ القروض بحد أدنى قدره 10,000,000 يورو ومضاعف متكامل قدره 5,000,000 يورو) الموضوع، في حالة أي من هذا القبيل الدفع المسبق، إلى الدفع من قبل المقترض في تاريخ الدفع المسبق لأي تكاليف استراحة.

(ب) لا يجوز سداد القرض مقدمًا إلا بعد اليوم الأخير من فترة التوفر (أو، إذا كان ذلك سابقًا، اليوم الذي تكون فيه التسهيلات المتاحة صفرًا).

7-8 حق الاستبدال أو السداد والإلغاء بالنسبة لمقرض واحد

(أ) إذا:

(1) يجب زيادة أي مبلغ مستحق الدفع لأي مُقرض من قبل المقترض بموجب الفقرة (ج) من البند 12.2 (الزيادة الضريبية)؛ أو

(2) يطالب أي مُقرض بالتعويض من المقترض بموجب البند 12.3 (التعويض الضريبي) أو البند 13.1 (زيادة التكاليف)، يجوز للمقترض، في ظل الظروف التي أدت إلى متطلبات ذلك استمرار الزيادة أو التعويض وبموافقة مسبقة من هيرميس، قم بإعطاء وكيل التسهيل إشعارًا بإلغاء التزام ذلك المقرض وعزمه على سداد مشاركة ذلك المقرض في القروض أو إعطاء إشعار وكيل التسهيل بنيته في استبدال ذلك المقرض وفقًا للفقرة (د) أدناه.

(ب) عند استلام إشعار الإلغاء المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه، سيتم تخفيض الالتزام المتاح لذلك المُقرض على الفور إلى الصفر.

(ج) في اليوم الأخير من كل فترة فائدة تنتهي بعد أن يقدم المقترض إشعارًا بالإلغاء بموجب الفقرة (أ) أعلاه (أو، إذا كان سابقًا، التاريخ الذي يحدده المقترض في ذلك الإشعار)، يجب على المقترض سداد مشاركة ذلك المقرض في ذلك القرض وسيتم إلغاء التزام ذلك المقرض المقابل على الفور بمبلغ المشاركة المدفوعة.

(د) إذا:

(1) تنطبق أي من الظروف المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه على أ

المُقرض؛ أو

(2) يصبح المقترض ملزمًا بدفع أي مبلغ وفقًا للفقرة 7.1 (عدم الشرعية)، ويجوز للمقترض، بعد إشعار مسبق مدته ثلاثين (30) يوم عمل إلى وكيل التسهيل وذلك المقرض، استبدال ذلك المقرض بمطالبة ذلك المقرض (وإلى الحد الذي يسمح به القانون، يجب على ذلك المقرض) نقل جميع (وليس جزءًا فقط) من حقوقه والتزاماته وفقًا للبند 22 (التغييرات على المقرضين) بموجب هذه الاتفاقية إلى مُقرض أو بنك آخر أو مؤسسة مالية أو صندوق استئماني أو ممول أو كيان آخر يختاره المقترض ويكون مقبولاً لدى هيرميس ويؤكد استعداده لتحمل ويتحمل جميع التزامات المُقرض المحول وفقًا للبند 22 (التغييرات على المقرضين) مقابل سعر شراء نقدًا مستحق الدفع في وقت التحويل بمبلغ يساوي المبلغ الأصلي المستحق لمشاركة هذا المُقرض في القروض المستحقة وجميع الفوائد المستحقة (إلى الحد الذي لا يقدم فيه وكيل التسهيل إخطارًا بموجب البند 22.9 (تسوية الفوائد التناسبية))، وتكاليف الفواصل والمبالغ الأخرى المستحقة الدفع فيما يتعلق بها بموجب مستندات التمويل. يجب على وكيل التسهيل، على الفور، بعد طلب كتابي من المقترض، إخطار المقرضين الآخرين بفرصة شراء حقوق والتزامات المقرض الذي تنطبق عليه الفقرات الفرعية (1) أو (2) أعلاه.

(هـ) يخضع استبدال المقرض بموجب الفقرة (د) أعلاه للشروط التالية:

(1) لا يحق للمقترض استبدال وكيل التسهيل؛

(2) لن يكون على وكيل التسهيل أو أي مُقرض أي التزام بالعثور على مُقرض بديل؛

(3) في أي حال من الأحوال، لن يُطلب من المُقرض المُستبدل بموجب الفقرة (د) أعلاه دفع أو التنازل عن أي من الرسوم التي تلقاها هذا المُقرض بموجب مستندات التمويل؛ و

(4) لن يكون المُقرض ملزمًا بنقل حقوقه والتزاماته بموجب الفقرة (د) أعلاه إلا بعد التأكد من امتثاله لجميع فحوصات "اعرف عميلك" الضرورية أو غيرها من عمليات التحقق المماثلة بموجب جميع القوانين واللوائح المعمول بها فيما يتعلق بهذا النقل.

(و) يجب على المُقرض إجراء عمليات التحقق الموضحة في الفقرة (هـ)(4) أعلاه في أقرب وقت ممكن عمليًا بعد تسليم الإشعار المشار إليه في الفقرة

(د) أعلاه ويجب إخطار وكيل التسهيل والمقترض عندما يقتنع بامتثاله لتلك الفحوصات.

7-9 القيود

(أ) أي إشعار بالإلغاء أو الدفع المسبق مقدم من أي طرف بموجب هذا البند 7 يجب أن يكون غير قابل للنقض، وما لم تظهر إشارة مغايرة في هذه الاتفاقية، يجب أن يحدد التاريخ أو التواريخ التي سيتم فيها الإلغاء أو الدفع المسبق ذي الصلة ومبلغ هذا الإلغاء أو الدفع المسبق.

(ب) يجب أن يتم أي دفعة مقدمة بموجب هذه الاتفاقية مع الفائدة المستحقة على المبلغ المدفوع مقدمًا، مع مراعاة أي تكاليف استراحة، بدون علاوة أو عقوبة.

(ج) لا يجوز للمقترض إعادة استعارة أي جزء من التسهيل المدفوع مقدمًا.

(د) لا يجوز للمقترض سداد أو الدفع المسبق لكل أو أي جزء من القروض إلا في الأوقات وبالطريقة المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية.

(هـ) لا يجوز إعادة أي مبلغ من إجمالي الالتزامات الملغاة بموجب هذه الاتفاقية لاحقًا.

(و) إذا تلقى وكيل التسهيل إشعارًا بموجب هذا البند 7، فيجب عليه إرسال نسخة من هذا الإشعار على الفور إلى المقترض أو المقرض (المقرضين) المتأثر، حسب الاقتضاء، وإلى هيرميس (من خلال وكيل هيرميس).

(ز) إذا تم سداد كل أو جزء من مشاركة أي مُقرض في القرض أو سدادها مسبقًا، فسيتم اعتبار مبلغ التزام المقرض هذا (مساويًا لمبلغ المشاركة التي تم سدادها أو دفعها مقدمًا) ملغى في تاريخ السداد أو الدفع المسبق.

7-10 تطبيق الدفعات المقدمة

(أ) سيتم تطبيق أي دفعة مقدمة للقرض بموجب البند 7.4 (تغيير عقد EPC المادي) أو البند 7.5 (استرداد الأموال بموجب عقد (EPCأو البند 7.7 (الدفع الطوعي المسبق للقروض) بالتناسب على مشاركة كل مُقرض في القروض المستحقة.

(ب) سيتم تطبيق أي دفعة مقدمة للقرض بموجب البند 7.3 (حدث الدفع المسبق الإلزامي من هيرميس) بالتناسب على مشاركة كل مُقرض متأثر في القروض المستحقة.

(ج) سيتم تطبيق أي دفعة مقدمة لقرض Hermes Premium وفقًا للبند 7.6 (استرداد قسط (Hermesبالتناسب على مشاركة كل مُقرض في القروض ذات الصلة.

(د) عندما لا تؤدي أي دفعة مقدمة بموجب هذا البند 7 إلى سداد كامل مقدمًا لجميع القروض التي يتعين تطبيقها بشأنها، يتم تطبيق هذا الدفع المسبق بترتيب عكسي للاستحقاق فيما يتعلق بالقروض التي تتعلق بها (دون الإخلال بالأحكام الأخرى في هذا البند 7.10).

8. الفائدة

1-8 حساب الفائدة

معدل الفائدة على كل قرض لكل فترة فائدة هو معدل النسبة المئوية سنويًا وهو إجمالي ما يلي:

(أ) الهامش؛ و

(ب) يوريبور.

2-8 دفع الفائدة

يجب على المقترض دفع الفائدة المستحقة على كل قرض في كل تاريخ دفع الفائدة.

3-8 الفائدة الافتراضية

(أ) إذا لم يسدد المقترض أي مبلغ مستحق عليه بموجب وثيقة التمويل في تاريخ استحقاقه، تُستحق فائدة على المبلغ المتأخر من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد الفعلي (قبل صدور الحكم وبعده) بمعدل، مع مراعاة الفقرة (ب) أدناه، أعلى بنسبة 1% سنويًا من المعدل الذي كان سيُدفع لو كان المبلغ المتأخر، خلال فترة عدم السداد، يُشكل قرضًا بعملة المبلغ المتأخر لفترات فائدة متتالية، كل منها لمدة يختارها وكيل التسهيلات (بشكل معقول). أي فائدة مستحقة بموجب هذا البند 8.3 تُدفع فورًا من قِبل المقترض بناءً على طلب وكيل التسهيلات.

(ب) إذا كان أي مبلغ متأخر عن السداد يتكون من كل أو جزء من القرض الذي أصبح مستحقًا في يوم لم يكن تاريخ دفع الفائدة المتعلقة بذلك القرض:

(1) يجب أن تكون مدة فترة الفائدة الأولى لذلك المبلغ المتأخر مساوية للجزء غير المنتهي من فترة الفائدة الحالية المتعلقة بذلك القرض؛ و

(2) يجب أن يكون معدل الفائدة المطبق على المبلغ المتأخر خلال فترة الفائدة الأولى أعلى بنسبة 1% سنويًا من المعدل الذي كان سيطبق إذا لم يصبح المبلغ المتأخر مستحقًا.

(ج) سيتم مضاعفة الفائدة الافتراضية (إذا لم يتم دفعها) الناشئة عن المبلغ المتأخر مع المبلغ المتأخر في نهاية كل فترة فائدة تنطبق على هذا المبلغ المتأخر ولكنها ستظل مستحقة وواجبة الدفع على الفور.

4-8 الإخطارات

(أ) يجب على وكيل التسهيل إخطار المقرضين والمقترض على الفور بتحديد سعر الفائدة بموجب هذه الاتفاقية.

(ب) يجب على وكيل التسهيل إخطار المقترض على الفور بكل سعر تمويل يتعلق بالقرض.

(ج) لا يتطلب هذا البند 8.4 من وكيل التسهيل تقديم أي إشعار إلى أي طرف في يوم ليس يوم عمل.

9. فترات الفائدة

1-9 فترات الفائدة

(أ) يتم تقسيم الفترة التي يكون فيها كل قرض مستحق السداد إلى فترات فائدة متتالية، تبدأ كل منها (بخلاف فترة الفائدة الأولى لذلك القرض، والتي تبدأ في تاريخ استخدامه) في اليوم الأخير من تلك الفترة السابقة.

(ب) يجب أن يكون اليوم الأخير من فترة الفائدة للقرض هو اليوم الأسبق من:

(1) التاريخ الذي يقع بعد ستة (6) أشهر من اليوم الأول لفترة الفائدة تلك؛

(2) اليوم الأخير من فترة الفائدة لأي قرض آخر؛ و

(3) تاريخ السداد الأول الذي يقع بعد اليوم الأول من فترة الفائدة تلك.

(ج) لا تمتد فترة الفائدة للقرض إلى ما بعد تاريخ الإنهاء.

(د) لا يجوز أن تزيد فترة الفائدة على القرض أو المبلغ غير المدفوع عن ستة (6) أشهر. أيام غير أيام العمل إذا كانت فترة الفائدة ستنتهي في يوم ليس يوم عمل، فستنتهي فترة الفائدة تلك بدلاً من ذلك في يوم العمل التالي في ذلك الشهر التقويمي (إذا كان هناك واحد) أو يوم العمل السابق (إذا لم يكن هناك).

توحيد القروض إذا كانت فترتا الفائدة (2) أو أكثر تتعلقان بالقروض وانتهتا في نفس التاريخ، فسيتم توحيد تلك القروض في قرض واحد ومعاملتها على أنها قرض واحد في اليوم الأخير من فترة الفائدة.

10. التغييرات في حساب الفائدة

1-10 عدم توفر معدل الشاشة

(أ) سعر الشاشة المُستوفى (Interpolated Screen Rate)

إذا لم يكن هناك سعر تصفية متاح لـ EURIBOR لفترة الفائدة الخاصة بالقرض، فإن سعر EURIBOR المطبق هو معدل الشاشة المحرف لفترة تساوي طول فترة الفائدة لذلك القرض.

(ب) تكلفة الأموال

في حالة عدم توفر معدل الشاشة لـ EURIBOR من أجل:

(1) اليورو؛ أو

(2) فترة الفائدة للقرض وليس من الممكن بشكل معقول حساب معدل الشاشة المحرف، لن يكون هناك EURIBOR لذلك القرض وينطبق البند 10.3 (تكلفة الأموال) على ذلك القرض لفترة الفائدة تلك.

2-10 اضطراب السوق

إذا تلقى وكيل التسهيل، قبل انتهاء العمل في لندن في يوم عرض الأسعار لفترة الفائدة ذات الصلة، إخطارات من المقرض أو المقرضين (الذين تتجاوز مشاركتهم في القرض واحد وخمسين بالمائة (51٪) من ذلك القرض) بأن تكلفة تمويل

مشاركته في ذلك القرض من أي مصدر قد يختاره بشكل معقول ستتجاوز EURIBOR، عندها ينطبق البند 10.3 (تكلفة الأموال) على ذلك القرض لفترة الفائدة ذات الصلة.

3-10 تكلفة الأموال

(أ) في حالة تطبيق هذا البند 10.3، يكون معدل الفائدة على حصة كل مُقرض في القرض المعني لفترة الفائدة ذات الصلة هو معدل النسبة المئوية سنويًا وهو مجموع:

(1) الهامش؛ و

(2) المتوسط المرجح للمعدلات التي تم إخطار وكيل التسهيل بها من قبل كل مُقرض في أقرب وقت ممكن عمليًا وعلى أي حال خلال خمسة (5) أيام عمل من اليوم الأول لفترة الفائدة تلك (أو، إذا كان ذلك سابقًا، في التاريخ الذي يقع فيه خمسة (5) أيام عمل قبل التاريخ الذي تستحق فيه دفع الفائدة فيما يتعلق بفترة الفائدة تلك)، وهو ما يعبر كنسبة مئوية سنويًا عن التكلفة التي يتحملها المقرض المعني لتمويل مشاركته في ذلك القرض من أي مصدر كان قد بشكل معقول يختار.

(ب) إذا انطبق هذا البند 10.3 وطلب وكيل التسهيل أو المقترض ذلك، يجب على وكيل التسهيل والمقترض الدخول في مفاوضات (لمدة لا تزيد عن ثلاثين (30) يومًا) بهدف الاتفاق على أساس بديل لتحديد سعر الفائدة.

(ج) أي أساس بديل يتم الاتفاق عليه بموجب الفقرة (ب) أعلاه، بموافقة مسبقة من جميع المقرضين والمقترض، يكون ملزماً لجميع الأطراف.

(د) إذا كان هذا البند 10.3 ينطبق وفقًا للبند 10.2 (اضطراب السوق) و:

(1) سعر تمويل المقرض أقل من سعر EURIBOR؛ أو

(2) لم يقدم المُقرض عرض أسعار بحلول الوقت المحدد في الفقرة (أ)(2) أعلاه، فإن التكلفة التي يتحملها ذلك المقرض لتمويل مشاركته في ذلك القرض لفترة الفائدة تلك تعتبر، لأغراض الفقرة (أ) أعلاه، هي تكلفة يوريبور.

(هـ) مع مراعاة الفقرة (د) أعلاه، إذا كان هذا البند 10.3 ينطبق ولكن لم يقدم أي مُقرض عرض أسعار بحلول الوقت المحدد في الفقرة (أ)(2) أعلاه، فسيتم حساب معدل الفائدة على أساس عروض أسعار المقرضين المتبقين.

4-10 إخطار المقترض

(أ) إذا انطبق البند 10.3 (تكلفة الأموال) فيجب على وكيل التسهيل، في أقرب وقت ممكن عمليًا، إخطار المقترض.

(ب) عند تلقي الإخطار المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه، يجوز للمقترض:

(1) الدخول في مفاوضات مع وكيل التسهيل وفقًا للفقرة (ب) من البند 10.3 (تكلفة الأموال)؛ و

(2) فيما يتعلق بأي قرض ينطبق عليه البند 10.3 (تكلفة الأموال)، إلغاء أي طلب استخدام تم تسليمه من قبله إلى وكيل التسهيل ، شريطة أن يحدث هذا الإلغاء قبل تحديد أي طلب استخدام على أنه طلب استخدام معتمد وفقًا للفقرة (ز) من البند 5.3 (عملية الموافقة فيما يتعلق بطلبات الاستخدام) ودون الإخلال بالتزامات التعويض للمقترض تجاه أطراف التمويل بموجب الفقرة (أ) (ثالثًا) من البند 14.2 (تعويضات أخرى).

5-10 تكاليف الإنهاء المبكر (Break Costs)

(أ) يتعين على المقترض، في غضون خمسة (5) أيام عمل من تاريخ الطلب من قبل طرف التمويل، أن يدفع (وبقدر ما ينطبق، دون احتساب المبالغ المستحقة لطرف التمويل بموجب البند 14.2 (تعويضات أخرى)) إلى ذلك الطرف المالي تكاليف فسخ العقد المنسوبة إلى كل أو أي جزء من القرض أو المبلغ غير المدفوع الذي يدفعه المقترض في يوم آخر غير تاريخ دفع الفائدة التالي لذلك القرض أو المبلغ غير المدفوع.

(ب) يجب على كل مُقرض، في أقرب وقت ممكن عمليًا بعد طلب من وكيل التسهيل، تقديم شهادة تؤكد مبلغ تكاليف الاستراحة الخاصة به لأي فترة فائدة مستحقة فيها.

11- الرسوم

11-1 رسم الالتزام

(أ) يلتزم المقترض بسداد رسم إلى وكيل التسهيلات (لحساب كل مُقرض) يُحتسب بمعدل صفر فاصل ثمانية وأربعين في المائة (0.48%) سنويًا على التزام ذلك المُقرض المتاح خلال فترة الإتاحة.

(ب) يستحق رسم الالتزام يوميًا اعتبارًا من التاريخ الأسبق من: (1) مرور ستين (60) يومًا من تاريخ هذا الاتفاق، أو (2) تاريخ أول سحب، ويكون رسم الالتزام المتراكم مستحق السداد في اليوم الأخير من كل فترة متتالية مدتها ستة (6) أشهر تنتهي خلال فترة الإتاحة، وكذلك في اليوم الأخير من فترة الإتاحة، وفي حال الإلغاء الكلي، على الجزء الملغى من التزام المُقرض المعني في الوقت الذي يصبح فيه الإلغاء نافذًا.

11-2 رسم مقدم (Upfront Fee)

يلتزم المقترض بسداد رسم مقدم إلى وكيل التسهيلات (لحساب كل من وكلاء التأمين المشتركين CIMLAs، ومديري الاكتتاب Bookrunners، والمنظمين الرئيسيين المفوضين Mandated Lead Arrangers، والمنظمين الرئيسيين Lead Arrangers، والمنظم) وذلك بالمبلغ وفي المواعيد المتفق عليها في خطاب الرسوم.

11-3 رسم الوكالة

يلتزم المقترض بسداد رسم وكالة إلى وكيل التسهيلات (لحسابه الخاص) وذلك بالمبلغ وفي المواعيد المتفق عليها في خطاب الرسوم.

11-4 رسوم الوكالة البيئية والاجتماعية

يلتزم المقترض بسداد رسوم الوكالة البيئية والاجتماعية إلى الوكيل البيئى والاجتماعي (E&S Agent) (لحسابه الخاص) وذلك بالمبلغ وفي المواعيد المتفق عليها في خطاب الرسوم.

5-11 قسط هيرمس

(أ) يلتزم المقترض بسداد مبلغ إلى وكيل التسهيلات (لحساب هيرمس) يعادل قسط هيرمس في أو قبل تاريخ السحب الأولي، أو – إذا كان أسبق – في تاريخ الاستحقاق المحدد لذلك القسط بموجب وثيقة تأمين هيرمس.

(ب) يلتزم المقترض بسداد أي قسط هيرمس إضافي إلى وكيل هيرمس (لحساب هيرمس) — على أن يتم إخطار المقترض بقيمته من قبل وكيل التسهيلات — وذلك في موعد أقصاه التاريخ الذي يصبح فيه هذا القسط الإضافي مستحقًّا وواجب السداد.

(ج) إذا قام وكيل هيرمس بسداد أي مبلغ من قسط هيرمس إلى هيرمس، يلتزم المقترض برد هذا المبلغ إلى وكيل هيرمس خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ المطالبة. ومع عدم الإخلال بالبند 29-3 (التوزيعات المتعلقة بعمليات السحب) أو أي حكم آخر مخالف وارد في مستندات التمويل، يجوز لوكيل التسهيلات استخدام متحصلات قرض قسط هيرمس المطلوب حكمًا بموجب البند 5-1(أ)(2) (أو أي جزء من متحصلات ذلك القرض) لسداد هذا المبلغ إلى وكيل هيرمس.

(د) يقرّ المقترض بأن أياً من أطراف التمويل لا يتحمل مسؤولية احتساب أو التحديد النهائي لقسط هيرمس، ويتعهد المقترض بعدم إثارة أي مطالبة أو دفع أو دفاع من أي نوع كان ضد أي من أطراف التمويل فيما يتعلق باحتساب أو سداد قسط هيرمس.

12- الزيادة الإجمالية للضرائب والتعويضات

1-12 التعريفات

في هذا الاتفاق، يكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

«**الطرف المحمي**» يعني أي طرف من أطراف التمويل أو شركة هيرمس يكون أو سيخضع لأي التزام ضريبي، أو يُطلب منه سداد أي مبلغ، عن أو لحساب أي ضريبة فيما يتعلق بمبلغ تم استلامه أو يستحق استلامه (أو أي مبلغ يُعد، لأغراض الضريبة، مستلَمًا أو مستحق الاستلام) بموجب أي من مستندات التمويل أو وثيقة تأمين هيرمس.

«**الائتمان الضريبي**» يعني أي ائتمان أو إعفاء أو تخفيض أو رد لأي ضريبة.

«**الاقتطاع الضريبي**» يعني أي خصم أو حجز عن أو لحساب الضريبة من أي دفعة بموجب مستندات التمويل، باستثناء اقتطاع FATCA.

«**الدفعة الضريبية**» تعني إما الزيادة في أي دفعة يقوم بها المقترض إلى أي طرف من أطراف التمويل بموجب البند 12-2 (الزيادة الإجمالية للضريبة)، أو أي دفعة تُسدد بموجب البند 12-3 (التعويض الضريبي).

ما لم يرد ما يخالف ذلك، فإن أي إشارة في هذا البند (12) إلى كلمتي «يقرر» أو «تم تقريره» تُفسَّر على أنها قرار يُتخذ وفقًا للتقدير المطلق للشخص الذي يتخذ القرار.

2-12 الزيادة الإجمالية للضريبة (Tax Gross-Up)

(أ) يلتزم المقترض بإجراء جميع المدفوعات الواجبة عليه دون أي اقتطاع ضريبي، ما لم يكن هذا الاقتطاع مطلوبًا بموجب القانون

(ب) يلتزم المقترض، فور علمه بوجوب إجراء اقتطاع ضريبي (أو بحدوث أي تغيير في معدل أو أساس هذا الاقتطاع)، بإخطار وكيل التسهيلات بذلك على وجه السرعة. وبالمثل، يلتزم أي مُقرض بإخطار وكيل التسهيلات عند علمه بذلك فيما يتعلق بأي دفعة مستحقة له. وإذا تلقى وكيل التسهيلات مثل هذا الإخطار من أحد المُقرضين، فعليه إخطار المقترض.

(ج) إذا كان القانون يوجب على المقترض إجراء اقتطاع ضريبي، فيتعين زيادة مبلغ الدفعة المستحقة على المقترض إلى مبلغ يكون بعد إجراء أي اقتطاع ضريبي مساويًا للمبلغ الذي كان سيستحق سداده لو لم يكن الاقتطاع الضريبي مطلوبًا.

(د) إذا كان المقترض ملزمًا بإجراء اقتطاع ضريبي، فعليه تنفيذ هذا الاقتطاع وسداد أي مبالغ مطلوبة فيما يتعلق به خلال المدة المقررة وبالحد الأدنى المطلوب بموجب القانون.

(هـ) في غضون ثلاثين (30) يومًا من إجراء أي خصم ضريبي أو أي دفعة مطلوبة فيما يتعلق بهذا الخصم، يُقدّم المقترض إلى وكيل التمويل التابع للجهة المُموّلة المُستحقة للدفع، ما يُثبت بشكل معقول لدى تلك الجهة أن الخصم الضريبي قد تم، أو (حسب الاقتضاء) أي دفعة مناسبة قد دُفعت إلى السلطة الضريبية المختصة.

(و) يلتزم المقترض، وبعد استلام طلب خطي منه أو من وكيل التمويل موجه إلى المُقرض، باتخاذ الخطوات المعقولة للتعاون في إتمام أي إجراءات شكلية ضرورية لتمكين المقترض من سداد المبلغ دون خصم ضريبي، مع التأكيد على أنه لا يُطلب من أي جهة تمويلية مساعدة المقترض في تقديم أو الحصول على أو الاحتفاظ بأي ترخيص مطلوب منه لهذا الغرض.

ولإزالة أي لبس، يلتزم المقترض بتعويض كل طرف من أطراف التمويل عن جميع التكاليف أو الرسوم أو المصروفات التي قد تنشأ فيما يتعلق بمثل هذا الطلب.

3-12 التعويض الضريبي

(أ) يلتزم المقترض (خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ طلب وكيل التسهيلات) بدفع مبلغ إلى الطرف المحمي يعادل الخسارة أو المسؤولية أو التكلفة التي يحددها ذلك الطرف المحمي والتي سيتكبدها أو تكبدها (بشكل مباشر أو غير مباشر) بسبب الضريبة التي يتكبدها ذلك الطرف المحمي فيما يتعلق بوثيقة التمويل أو بوليصة تأمين هيرميس.

(ب) لا ينطبق البند (أ) أعلاه في الحالات التالية:

(1) فيما يتعلق بأي ضريبة مفروضة على طرف تمويلي (بخلاف هيرميس):

(أ) بموجب قانون الولاية القضائية التي تأسس فيها ذلك الطرف التمويلي أو، إذا كان مختلفًا، الولاية القضائية (أو الولايات القضائية) التي يُعتبر فيها ذلك الطرف التمويلي مقيمًا لأغراض ضريبية؛ أو

(ب) بموجب قانون الولاية القضائية التي يقع فيها مكتب تسهيلات ذلك الطرف التمويلي فيما يتعلق بالمبالغ المستلمة أو المستحقة في تلك الولاية القضائية، إذا فُرضت تلك الضريبة أو حُسبت بالرجوع إلى صافي الدخل المستلم أو المستحق (وليس أي مبلغ يُعتبر مستلمًا أو مستحقًا) من قِبل ذلك الطرف التمويلي؛ أو

(2) في حال تعويض خسارة أو التزام أو تكلفة:

(أ) بزيادة في الدفع بموجب البند 12-2 (زيادة إجمالي الضريبة)؛ أو

(ب) تتعلق بخصم بموجب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (FATCA) مطلوب من أحد الأطراف.

(ج) يجب على الطرف المحمي الذي يقدم، أو ينوي تقديم، مطالبة بموجب الفقرة (أ) أعلاه (أو، إذا أخطرت شركة هيرميس وكيلها بأنه يقدم، أو ينوي تقديم، مطالبة بموجب الفقرة (أ) أعلاه، يقوم وكيل هيرميس بإخطاره فورًا) بالحدث الذي سيؤدي، أو أدى، إلى نشوء المطالبة، وبعد ذلك يقوم وكيل التسهيلات بإخطار المقترض.

(د) يجب على الطرف المحمي، عند استلامه دفعة من المقترض بموجب هذا البند 12-3، إخطار وكيل التسهيلات.

4-12 الإعفاء الضريبي

(أ) إذا قام المقترض بسداد دفعة ضريبية، وقرّر طرف التمويل المعني أن:
(1) هناك ائتمانًا ضريبيًا يُعزى إلى دفعة زائدة يكون ذلك السداد الضريبي جزءًا منها، أو إلى تلك الدفعة الضريبية ذاتها، أو إلى اقتطاع ضريبي كان سببًا في وجوب سداد تلك الدفعة الضريبية؛

(٢) إذا حصل الطرف الممول على هذا الإعفاء الضريبي واستخدمه، فيجب على الطرف الممول أن يدفع للمقترض مبلغًا (صافيًا من جميع نفقاته الفعلية ودون فوائد عليه) يحدده الطرف الممول بحيث يُبقيه (بعد هذا الدفع) في نفس الوضع الضريبي الذي كان سيؤول إليه لو لم يُطلب من المقترض سداد الضريبة.

(ب) إذا قام أي طرف ممول بدفع مبلغ للمقترض بموجب هذا البند، ثم قرر هذا الطرف الممول لاحقًا (بشكل معقول) أن الإعفاء الضريبي الذي دُفع بشأنه لم يكن متاحًا أو تم سحبه، أو أنه لم يتمكن من استخدام هذا الإعفاء الضريبي كليًا أو جزئيًا، فيجب على المقترض، في غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ مطالبة خطية من الطرف الممول، أن يُسدد لهذا الطرف الممول مبلغًا يُعادل قيمة الإعفاء الضريبي أو الجزء منه الذي لم يكن متاحًا أو تم سحبه أو الذي لم يتمكن الطرف الممول من استخدامه.

5-12 ضرائب الدمغة

(أ) يتحمل المقترض سداد أي ضريبة دمغة، ورسوم تسجيل، وضرائب مستندية، وأي ضرائب أخرى مماثلة و/أو أي تكاليف موثقة (بما في ذلك أتعاب التوثيق) مستحقة بموجب أو فيما يتعلق بمستندات التمويل و/أو وثيقة تأمين هيرمس.

(ب) يلتزم المقترض بسداد، وتعويض هيرمس وكل طرف من أطراف التمويل — خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ المطالبة — عن أي تكلفة أو خسارة أو التزام يتحمله أي طرف من أطراف التمويل فيما يتعلق بجميع ضرائب الدمغة ورسوم التسجيل والضرائب الأخرى المماثلة المستحقة عن أي من مستندات التمويل و/أو وثيقة تأمين هيرمس، وذلك مع استثناء أي شهادة تحويل أو اتفاقية تنازل يبرمها أي مُقرض جديد يكون مقره أو محل إقامته في مصر أو يكون له مكتب تسهيلات فيها، ودون إخلال بأي متطلبات للحصول على موافقة المقترض ووزارة المالية فيما يتعلق بمثل هذا التحويل أو التنازل.

6-12 ضريبة القيمة المضافة (VAT)

(أ) تُعدّ جميع المبالغ المنصوص على استحقاق سدادها بموجب أي مستند من مستندات التمويل من أي طرف إلى أي طرف من أطراف التمويل — والتي تُشكّل كليًا أو جزئيًا المقابل لأي توريد لأغراض ضريبة القيمة المضافة — مبالغ غير شاملة لضريبة القيمة المضافة المستحقة على ذلك التوريد. وبناءً عليه، ومع مراعاة الفقرة (ب) أدناه، إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مستحقة أو أصبحت مستحقة على أي توريد يقدمه أي طرف من أطراف التمويل إلى أي طرف بموجب أي مستند من مستندات التمويل، وكان ذلك الطرف من أطراف التمويل ملزمًا بإقرار وسداد هذه الضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة، فعلى ذلك الطرف أن يسدد إلى طرف التمويل المذكور — بالإضافة إلى وبالتزامن مع سداد أي مقابل آخر عن ذلك التوريد — مبلغًا يعادل قيمة ضريبة القيمة المضافة، وعلى طرف التمويل أن يقدم على وجه السرعة فاتورة ضريبية صحيحة ومناسبة لضريبة القيمة المضافة إلى ذلك الطرف.

(ب) إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مستحقة أو أصبحت مستحقة على أي توريد يقدمه أي طرف من أطراف التمويل («المورّد») إلى أي طرف تمويل آخر («المستلم») بموجب أي مستند من مستندات التمويل، وكان أي طرف آخر غير المستلم («الطرف ذو الصلة») ملزمًا، بموجب أحكام أي مستند من مستندات التمويل، بسداد مبلغ يعادل المقابل عن ذلك التوريد إلى المورّد (بدلًا من أن يكون ملزمًا بردّه أو تعويض المستلم عنه)، ففي هذه الحالة:

(1) إذا كان المورّد هو الطرف الملزم بإقرار وسداد ضريبة القيمة المضافة إلى الجهة الضريبية المختصة، يلتزم الطرف ذو الصلة بسداد مبلغ إضافي إلى المورّد — في ذات الوقت الذي يسدد فيه ذلك المقابل — يعادل قيمة ضريبة القيمة المضافة. وفي هذه الحالة، يلتزم المستلم بسداد مبلغ إلى الطرف ذو الصلة، على وجه السرعة، يعادل أي ائتمان أو رد ضريبي يحصل عليه المستلم من الجهة الضريبية المختصة، متى قرر المستلم بصورة معقولة أن ذلك الائتمان أو الرد يتعلق بضريبة القيمة المضافة المستحقة على ذلك التوريد.

(2) إذا كان المستلم هو الطرف الملزم بإقرار وسداد ضريبة القيمة المضافة إلى الجهة الضريبية المختصة، يلتزم الطرف ذو الصلة — فور مطالبته من قبل المستلم — بسداد مبلغ إلى المستلم يعادل قيمة ضريبة القيمة المضافة المستحقة على ذلك التوريد، وذلك فقط بالقدر الذي يقرر فيه المستلم بصورة معقولة أنه غير مستحق لأي ائتمان أو رد من الجهة الضريبية المختصة عن تلك الضريبة.

(ج) إذا ألزم أي مستند من مستندات التمويل أي طرف برد أو تعويض أي طرف من أطراف التمويل عن أي تكلفة أو مصروف، فيلتزم ذلك الطرف برد أو تعويض — بحسب الأحوال — طرف التمويل عن كامل مبلغ تلك التكلفة أو المصروف، بما في ذلك الجزء الذي يمثل ضريبة القيمة المضافة، وذلك باستثناء الحد الذي يقرر فيه طرف التمويل بصورة معقولة أنه مستحق للحصول على ائتمان أو رد ضريبي من الجهة الضريبية المختصة عن تلك الضريبة.

(د) تُفسَّر أي إشارة في هذا البند 12-6 إلى «أي طرف» — في أي وقت يُعامل فيه ذلك الطرف كعضو في مجموعة واحدة لأغراض ضريبة القيمة المضافة — على أنها تشمل، حيثما كان مناسبًا وما لم يقتض السياق خلاف ذلك، إشارة إلى العضو المُمثل لتلك المجموعة في ذلك الوقت، على أن يكون لمصطلح «العضو المُمثل» ذات المعنى الوارد في قانون ضريبة القيمة المضافة لسنة 1994.

(هـ) فيما يتعلق بأي توريد يقدمه أي طرف من أطراف التمويل إلى أي طرف بموجب أي مستند من مستندات التمويل، يلتزم ذلك الطرف — بناءً على طلب معقول من طرف التمويل — بتزويد طرف التمويل على وجه السرعة بتفاصيل تسجيله في ضريبة القيمة المضافة وأي معلومات أخرى تُطلب بصورة معقولة فيما يتعلق بمتطلبات الإقرار الضريبي الخاصة بضريبة القيمة المضافة لذلك التوريد.

(و) إذا طالب أي طرف من أطراف التمويل المقترض بأي مبلغ لضريبة قيمة مضافة مستحقة بموجب هذا الاتفاق، فعليه تزويد المقترض بفاتورة ضريبية صحيحة لضريبة القيمة المضافة أو بما يتوافر لديه من مستندات تُثبت تطبيق تلك الضريبة.

12-7 معلومات قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (FATCA)

(أ) مع مراعاة الفقرة (ج) أدناه، يلتزم كل طرف، خلال عشرة (10) أيام عمل من تاريخ تلقيه طلبًا معقولًا من طرف آخر، بما يلي:

(1) تأكيد للطرف الآخر ما إذا كان:

(أ) طرفًا معفيًا من FATCA؛ أو

(ب) غير معفى من FATCA؛

(2) تزويد الطرف الآخر بالنماذج والمستندات وغيرها من المعلومات المتعلقة بوضعه بموجب FATCA، على النحو الذي يطلبه الطرف الآخر بصورة معقولة، وذلك لأغراض امتثال ذلك الطرف الآخر لأحكام FATCA؛

(3) تزويد الطرف الآخر بالنماذج والمستندات وغيرها من المعلومات المتعلقة بوضعه، على النحو الذي يطلبه الطرف الآخر بصورة معقولة، وذلك لأغراض امتثال ذلك الطرف الآخر لأي قانون أو لائحة أو نظام آخر لتبادل المعلومات.

(ب) إذا أكد أي طرف لطرف آخر، وفقًا للفقرة (أ)(1) أعلاه، أنه طرف معفى من FATCA، ثم علم لاحقًا بأنه ليس كذلك أو أنه قد كفّ عن كونه طرفًا معفى من FATCA، فيتعين على ذلك الطرف إخطار الطرف الآخر على وجه السرعة وبصورة معقولة.

(ج) لا تُلزم الفقرة (أ) أعلاه أي طرف من أطراف التمويل بالقيام بأي إجراء، كما لا تُلزم الفقرة (أ)(3) أعلاه أي طرف آخر بالقيام بأي إجراء، إذا كان من شأن ذلك — وفقًا لرأيه المعقول — أن يُشكّل أو قد يُشكّل إخلالًا بـ:

(1) أي قانون أو لائحة؛

(2) أي واجب ائتماني؛ أو

(3) أي واجب من واجبات السرية.

(د) إذا أخفق أي طرف في تأكيد ما إذا كان طرفًا معفى من FATCA من عدمه، أو في تقديم النماذج أو المستندات أو المعلومات الأخرى المطلوبة وفقًا للفقرتين (أ)(1) أو (أ)(2) أعلاه (بما في ذلك، دفعًا لأي لبس، الحالات التي تنطبق فيها الفقرة (ج) أعلاه)، فيُعامل ذلك الطرف — لأغراض مستندات التمويل (والمدفوعات بموجبها) — على أنه غير معفى من FATCA إلى أن يقوم الطرف المعني بتقديم التأكيد أو النماذج أو المستندات أو المعلومات الأخرى المطلوبة.

12-8 اقتطاع FATCA

(أ) يجوز لكل طرف إجراء أي اقتطاع بموجب FATCA يكون ملزمًا بإجرائه وفقًا لأحكام FATCA، وسداد أي مبلغ مطلوب فيما يتعلق بذلك الاقتطاع، ولا يُلزم أي طرف بزيادة أي دفعة يخضعها لمثل هذا الاقتطاع بموجب FATCA أو تعويض متلقي الدفعة عن ذلك الاقتطاع.

(ب) يلتزم كل طرف، فور علمه بوجوب إجراء اقتطاع بموجب FATCA (أو بحدوث أي تغيير في معدل أو أساس ذلك الاقتطاع)، بإخطار الطرف الذي يقوم بالسداد إليه، وكذلك بإخطار المقترض ووكيل التسهيلات، وعلى وكيل التسهيلات إخطار باقي أطراف التمويل.

12-9 حقوق أطراف التمويل

لا يخلّ أي حكم وارد في هذا البند (12) بحق أي طرف من أطراف التمويل في ترتيب شؤونه الضريبية بالطريقة التي يراها مناسبة، ودون الإخلال بعمومية ما تقدم، لا يكون أي طرف من أطراف التمويل ملزمًا بالمطالبة بأي مبلغ يكون متاحًا له أو قد يصبح متاحًا له بموجب أو فيما يتعلق بهذا البند (12)، كما لا يترتب على أي طرف من أطراف التمويل أي التزام أو واجب تجاه المقترض و/أو وزارة المالية بالإفصاح عن أو إتاحة الاطلاع على أو التواصل بشأن أي من شؤونه أو إقراراته الضريبية الداخلية.

13- التكاليف المتزايدة

13-1 التكاليف المتزايدة

(أ) مع مراعاة البند 13-3 (الاستثناءات)، يلتزم المقترض — خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ مطالبة وكيل التسهيلات — بسداد، لحساب أي طرف من أطراف التمويل، مبلغ أي تكاليف متزايدة يتحملها ذلك الطرف أو أي من شركاته التابعة نتيجةً لـ:

(1) استحداث أي قانون أو لائحة أو أي تعديل يطرأ عليهما (أو على تفسيرهما أو إدارتهما أو تطبيقهما)؛ أو

(2) الامتثال لأي قانون أو لائحة صدرت بعد تاريخ هذا الاتفاق؛ أو

(3) تنفيذ أو تطبيق أو الامتثال لمعايير بازل 3 أو بازل 4 أو بازل 5 أو أي قانون أو لائحة أخرى تُنفذ أو تُطبق أو تُجسد بازل 3 أو بازل 4 أو بازل 5 (سواء كان هذا التنفيذ أو التطبيق أو الامتثال من قبل حكومة أو جهة تنظيمية أو أي طرف من أطراف التمويل أو أي من شركاته التابعة).

(ب) في هذا الاتفاق، يكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

«لجنة بازل» تعني لجنة بازل للرقابة المصرفية.

«بازل 3 (Basel III)» تعني:

(1) الاتفاقيات الخاصة بمتطلبات رأس المال ونسبة الرافعة المالية ومعايير السيولة الواردة في:

(إطار تنظيمي عالمي لتعزيز متانة البنوك والأنظمة المصرفية**)**، **و(**بازل 3: الإطار الدولي لقياس مخاطر السيولة والمعايير والرقابة**)**، **و(**إرشادات للسلطات الوطنية بشأن تشغيل مصدّ رأس المال المعاكس للدورات الاقتصادية**)**، والصادرة جميعها عن لجنة بازل في ديسمبر 2010، وذلك بصيغها المعدلة أو المكملة أو المعاد إصدارها.

(2) القواعد الخاصة بالبنوك ذات الأهمية النظامية العالمية الواردة في:

البنوك ذات الأهمية النظامية: منهجية التقييم ومتطلبات الامتصاص الإضافي للخسائر – نص القواعد والمنشورة من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية في نوفمبر 2011، بصيغها المعدلة أو المعاد إصدارها؛

(3) أي إرشادات أو معايير لاحقة تصدرها لجنة بازل وتتعلق بـ «بازل 3».

«CRD IV» تعني:

(1) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/575 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 يونيو 2013 بشأن المتطلبات الاحترازية لمؤسسات الائتمان وشركات الاستثمار وتعديل اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2012/648؛ و

(2) التوجيه EU/36/2013 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 يونيو 2013 بشأن السماح بمزاولة نشاط مؤسسات الائتمان والإشراف الاحترازي على مؤسسات الائتمان وشركات الاستثمار، المعدِّل للتوجيه EC/87/2002 والملغي للتوجيهين EC/48/2006 وEC/49/2006.

«CRD V» تعني:

(1) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/575 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 يونيو 2013 بشأن المتطلبات الاحترازية لمؤسسات الائتمان وشركات الاستثمار وتعديل اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2012/648، وذلك بالقدر الذي تُعدّ فيه جزءًا من القانون الداخلي للمملكة المتحدة بموجب قانون الانسحاب من الاتحاد الأوروبي لسنة 2018 («قانون الانسحاب»).

(2) قانون المملكة المتحدة أو أي جزء منه، والذي كان — مباشرة قبل يوم إتمام فترة التنفيذ (IP completion day) كما هو مُعرّف في قانون اتفاقية الانسحاب من الاتحاد الأوروبي لسنة 2020 — يُنفذ التوجيه EU/36/2013 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 يونيو 2013 بشأن السماح بمزاولة نشاط مؤسسات الائتمان والإشراف الاحترازي على مؤسسات الائتمان وشركات الاستثمار، بما في ذلك تدابير تنفيذه؛ و

(3) تشريعات الاتحاد الأوروبي المباشرة (كما هو مُعرّف في قانون الانسحاب) التي كانت — مباشرة قبل يوم إتمام فترة التنفيذ — تُنفذ CRD IV، وذلك بالقدر الذي تُعدّ فيه جزءًا من القانون الداخلي بموجب قانون الانسحاب.

«**التكاليف المتزايدة**» تعني:

(1) انخفاض معدل العائد من التسهيل أو على إجمالي رأس مال أي طرف من أطراف التمويل (أو أي من شركاته التابعة)؛ أو

(2) تكبد تكلفة إضافية أو متزايدة؛ أو

(3) انخفاض أي مبلغ مستحق وواجب السداد بموجب أي من مستندات التمويل،

وذلك بالقدر الذي تتحمله أو تتكبده أي من أطراف التمويل أو شركاته التابعة نتيجة دخول ذلك الطرف في التزامه أو تمويله أو قيامه بتنفيذ التزاماته بموجب أي من مستندات التمويل.

13-2 مطالبات التكاليف المتزايدة

(أ) يتعين على أي طرف من أطراف التمويل يعتزم تقديم مطالبة بموجب البند 13-1 (التكاليف المتزايدة) إخطار وكيل التسهيلات بالحدث الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى وكيل التسهيلات إخطار المقترض على وجه السرعة.

(ب) يلتزم كل طرف من أطراف التمويل المعني — في أقرب وقت عملي بعد مطالبة وكيل التسهيلات — بتقديم شهادة تؤكد مقدار التكاليف المتزايدة الخاصة به.

13-3 الاستثناءات

(أ) لا يسري البند 13-1 (التكاليف المتزايدة) بالقدر الذي تكون فيه أي تكاليف متزايدة:

(1) ناتجة عن اقتطاع ضريبي يلتزم المقترض بإجرائه بموجب القانون؛

(2) ناتجة عن اقتطاع FATCA يتعين على أي طرف إجراؤه؛

(3) قد تم التعويض عنها بموجب البند 12-3 (التعويض الضريبي) — أو كان من شأنه أن يتم التعويض عنها بموجب ذلك البند لولا انطباق أي من الاستثناءات الواردة في الفقرة (ب) من البند 12-3 (التعويض الضريبي)؛ أو

(4) ناتجة عن مخالفة متعمدة من جانب طرف التمويل المعني أو أي من شركاته التابعة لأي قانون أو لائحة.

(ب) لأغراض هذا البند 13-3، يكون لمصطلح «الاقتطاع الضريبي» ذات المعنى الوارد في البند 12-1 (التعريفات).

14- التعويضات الأخرى

14-1 التعويض بالعملة

(أ) إذا كان أي مبلغ مستحق من المقترض بموجب وثائق التمويل ("المبلغ") أو أي أمر أو حكم أو قرار تحكيم صدر أو صدر فيما يتعلق بمبلغ ما، يجب تحويله من العملة ("العملة الأولى") التي يُدفع بها هذا المبلغ إلى عملة أخرى ("العملة الثانية") لغرض:

(1) تقديم أو رفع دعوى أو إثبات ضد المقترض؛ أو

(2) الحصول على أمر أو حكم أو قرار تحكيم أو تنفيذه فيما يتعلق بأي دعوى قضائية أو إجراءات تحكيم، يجب على المقترض، كالتزام مستقل، خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من الطلب، تعويض كل طرف تمويل أو (حسب الحالة) هيرميس التي يستحق لها هذا المبلغ مقابل أي تكلفة أو خسارة أو مسؤولية ناشئة عن أو نتيجة للتحويل بما في ذلك أي

اختلاف بين: (أ) سعر الصرف المستخدم لتحويل هذا المبلغ ومن العملة الأولى إلى العملة الثانية؛ و(ب) سعر الصرف الفوري كما هو مقتبس في صفحة بلومبرج ذات الصلة لشراء العملة ذات الصلة بهذه العملة الأخرى في سوق الصرف الأجنبي في لندن عند الساعة 1:15 مساءً أو حوالي الساعة 1:15 مساءً (لندن الوقت) في يوم معين.

(ب) يتنازل المقترض عن أي حق قد يكون له في أي ولاية قضائية لدفع أي مبلغ بموجب مستندات التمويل بعملة أو وحدة عملة غير تلك التي تم التعبير عن استحقاق الدفع بها.

14-2 التعويضات الأخرى

(أ) يجب على المقترض، خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من الطلب، تعويض كل طرف من أطراف التمويل و/أو هيرميس (حسب الاقتضاء) مقابل أي تكلفة أو خسارة أو مسؤولية يتكبدها طرف التمويل أو هيرميس نتيجة لما يلي:

(1) حدوث أي حدث تقصير؛

(2) فشل المقترض في دفع أي مبلغ مستحق بموجب مستند التمويل في تاريخ استحقاقها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي تكلفة أو خسارة أو التزام ينشأ نتيجة للبند 28 (التقاسم بين أطراف التمويل)؛

(3) تمويل أو اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمويل مشاركته في القرض وفقًا لطلب الاستخدام أو وفقًا للبند 5.1 (الاستخدام التلقائي لقروض هيرميس المميزة) ولكن لم يتم ذلك بسبب تنفيذ أي واحد أو أكثر من أحكام هذه الاتفاقية (بخلاف ما يكون بسبب التقصير أو الإهمال من جانب طرف التمويل هذا وحده)؛

(4) عدم دفع القرض (أو جزء من القرض) مسبقًا وفقًا لإشعار الدفع المسبق المقدم من المقترض؛ أو

(5) تعيين نقطة بداية الائتمان أو أي تعديل أو تغيير فيه، أو أي تعديل أو تغيير في ملف السداد الخاص بالتسهيل (بما في ذلك أي تعديل أو تغيير في أي تاريخ سداد)؛ بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي تكلفة أو خسارة أو مسؤولية يتكبدها أي طرف تمويل أو هيرميس فيما يتعلق بما سبق (بما في ذلك أي أضرار وتكاليف يتكبدها أي طرف تمويل أو هيرميس فيما يتعلق بعمليات التمويل الخاصة به)؛

(ب) يجب على المقترض، في غضون خمسة عشر (15) يوم عمل من الطلب، تعويض كل طرف تمويل، وكل شركة تابعة لطرف التمويل، وهيرميس وكل مسؤول أو موظف في طرف التمويل أو الشركة التابعة له أو هيرميس، مقابل أي تكلفة أو خسارة أو مسؤولية يتكبدها ذلك الطرف المالي أو الشركة التابعة له أو هيرميس (أو مسؤول أو موظف في طرف التمويل هذا أو الشركة التابعة له أو هيرميس) فيما يتعلق أو الناشئة عن، استخدام عائدات التسهيل (بما في ذلك ما يتعلق بأي دعوى قضائية أو تحكيم أو إجراءات إدارية أو استفسار تنظيمي يتعلق باستخدام عائدات التسهيل).

(ج) يجوز لأي شركة تابعة لطرف التمويل، أو أي مسؤول أو موظف في طرف التمويل أو أي من الشركات التابعة له، وأي مسؤول أو موظف لدى Hermes، الاعتماد على الفقرة (ب) أعلاه.

14-3 تعويض الوكلاء

يجب على المقترض، خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من الطلب، تعويض كل وكيل ضد:

(أ) أي تكلفة أو خسارة أو التزام يتكبدها (بشكل معقول) نتيجة لما يلي:

(1) التحقيق في أي حدث يعتقد بشكل معقول أنه تقصير؛

(2) التصرف أو الاعتماد على أي إشعار أو طلب أو تعليمات يعتقد بشكل معقول أنها حقيقية وصحيحة ومصرح بها بشكل مناسب؛

(3) إرشاد المحامين والمحاسبين ومستشاري الضرائب والمساحين أو غيرهم من المستشارون أو الخبراء المحترفون على النحو المسموح به بموجب هذه الاتفاقية؛ أو

(4) في حالة الوكيل المعني، كونه طرفًا في بوليصة تأمين هيرميس؛ و

(ب) أي تكلفة أو خسارة أو مسؤولية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإهمال أو أي فئة أخرى من المسؤولية مهما كانت) يتكبدها (بخلاف ما هو ناتج عن إهماله الجسيم أو سوء السلوك المتعمد) (أو في حالة أي تكلفة أو خسارة أو مسؤولية بموجب البند 29.12 (تعطيل أنظمة الدفع وما إلى ذلك)، على الرغم من إهمال وكيل التسهيل أو إهماله الجسيم أو أي فئة أخرى من المسؤولية مهما كانت ولكن لا يشمل ذلك أي مطالبة تستند إلى احتيال وكيل التسهيل) في العمل كوكيل بموجب مستندات التمويل أو بوليصة تأمين هيرميس.

14-4 تعويض هيرميس

يجب على المقترض، خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من الطلب، تعويض كل من هيرميس و(حيثما ينطبق ذلك) المقرض (المقرضين) المتضررين ضد أي تكلفة أو خسارة أو مسؤولية تتكبدها هيرميس) تتصرف بشكل معقول) فيما يتعلق بمستندات التمويل وبوليصة تأمين Hermes نتيجة لما يلي:

(أ) التحقيق في أي حدث يعتقد بشكل معقول أنه تقصير؛

(ب) التصرف أو الاعتماد على أي إشعار أو طلب أو تعليمات يعتقد بشكل معقول أنها حقيقية وصحيحة ومصرح بها بشكل مناسب؛ أو

(ج) إرشاد المحامين أو المحاسبين أو مستشاري الضرائب أو المساحين أو غيرهم من المستشارين أو الخبراء المحترفين.

14-5 التعويضات الأخرى – الالتزامات البيئية والاجتماعية

يجب على المقترض، خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من الطلب، تعويض كل طرف تمويل وهيرميس ضد أي تكلفة أو خسارة أو مسؤولية يتكبدها طرف التمويل أو هيرميس نتيجة لأي خرق للالتزام البيئي والاجتماعي من قبل المقترض فيما يتعلق بالمشروع.

15. التخفيف من قبل المقرضين

15-1 التخفيف

(أ) يجب على كل طرف تمويل، بالتشاور مع المقترض، اتخاذ جميع الخطوات المعقولة للتخفيف من أي ظروف تنشأ والتي من شأنها أن تؤدي إلى أن يصبح أي مبلغ مستحق الدفع بموجب أو بموجب أو يتم إلغاؤه بموجب أي من البند 7.1 (عدم الشرعية)، أو البند 12 (إجمالي الضرائب والتعويضات) (بخلاف البند 12.9 (حقوق أطراف التمويل)) أو البند 13 (زيادة التكاليف)، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) النقل حقوقها والالتزامات بموجب مستندات التمويل تجاه شركة تابعة أو مكتب مرافق آخر.

(ب) لا تحد الفقرة (أ) أعلاه بأي حال من الأحوال من التزامات المقترض بموجب وثائق التمويل.

2-15 حدود المسؤولية

(أ) يلتزم المقترض بتعويض كل طرف من أطراف التمويل على الفور عن جميع التكاليف والنفقات التي يتكبدها بشكل معقول نتيجة للخطوات التي اتخذها بموجب البند 15.1 (التخفيف).

(ب) لا يكون طرف التمويل ملزمًا باتخاذ أي خطوات بموجب البند 15.1 (التخفيف) إذا رأى طرف التمويل هذا (الذي يتصرف بشكل معقول) أن القيام بذلك قد يضر به.

16. التكاليف والنفقات

1-16 مصاريف المعاملات

يجب على المقترض، في غضون خمسة عشر (15) يوم عمل من الطلب، أن يدفع لأطراف التمويل ذات الصلة و/أو هيرميس مبلغ جميع التكاليف والمصروفات (بما في ذلك تكاليف IESCMC والرسوم القانونية المتفق عليها مسبقًا، مع مراعاة الحدود القصوى والافتراضات المطبقة عليها) التي يتكبدها أي منهم بشكل معقول فيما يتعلق بالتفاوض والإعداد والطباعة والتنفيذ والمشاركة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) هذه الاتفاقية وأي وثائق أخرى مشار إليها في هذه الاتفاقية؛

(ب) أي مستندات تمويل أخرى يتم تنفيذها بعد تاريخ هذه الاتفاقية؛ و

(ج) بوليصة تأمين هيرميس.

2-16 تكاليف التعديل

لو:

(أ) يطلب المقترض تعديلاً أو تنازلاً أو موافقة على وثيقة التمويل أو بوليصة تأمين هيرميس (أو يتطلب هذا التعديل أو التنازل أو الموافقة نفس الشيء بموجب بوليصة تأمين هيرميس)؛

(ب) يلزم إجراء تعديل على مستند التمويل للتأكد من أن أي مستند تمويل يتوافق مع شروط بوليصة تأمين هيرميس أو أي متطلبات أخرى لشركة هيرميس أو السلطات الألمانية؛ أو

(ج) يلزم إجراء تعديل وفقًا للبند 29.11 (تغيير العملة) أو 35.4 (استبدال معدل الشاشة)، يتعين على المقترض، في غضون خمسة عشر (15) يوم عمل من الطلب، سداد الأطراف المالية ذات الصلة و/أو هيرميس (حسب الاقتضاء) عن مبلغ جميع التكاليف والنفقات (بما في ذلك الرسوم القانونية المتفق عليها مسبقًا) التي تكبدوها بشكل معقول في الاستجابة لهذا الطلب أو المتطلب أو تقييمه أو التفاوض عليه أو الامتثال له.

3-16 تكاليف التنفيذ

يجب على المقترض، خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ الطلب، أن يدفع إلى:

(أ) كل طرف من الأطراف المالية؛ و

(ب) وكيل هيرميس نيابةً عن هيرميس، مبلغ كافة التكاليف والمصروفات (بما في ذلك الرسوم القانونية) التي يتكبدها ذلك الطرف المالي و/أو هيرميس (حسب الاقتضاء) فيما يتعلق بتنفيذ أو الحفاظ على أي حقوق بموجب أي وثيقة مالية و/أو بوليصة تأمين هيرميس.

4-16 تكاليف IESMCC

يجب على المقترض، في غضون خمسة عشر (15) يوم عمل من الطلب، دفع مبلغ جميع التكاليف والمصروفات المتفق عليها مسبقًا التي تتكبدها IESCMC بموجب أي عقد) IESCMCبما في ذلك تكلفة أي ترجمات ذات صلة) لأداء دوره من وقت لآخر، بما في ذلك إجراء العناية الواجبة البيئية والاجتماعية (بما في ذلك إعداد تقرير العناية الواجبة البيئية والاجتماعية) والمراقبة (بما في ذلك إعداد تقارير الرصد البيئي والاجتماعي وعمليات المراقبة الأخرى). التقارير، بما في ذلك ESAP).

17. التمثيلات

يقدم المقترض الإقرارات والضمانات المنصوص عليها في هذا البند 17 لكل طرف تمويل في تاريخ هذه الاتفاقية.

1-17 الحالة

(أ) هيئة عامة اقتصادية، منشأة بشكل صحيح وقائمة بموجب القوانين المصرية.

(ب) أن تتمتع بصلاحية امتلاك أصولها ومواصلة عملياتها وأنشطتها أثناء تنفيذها.

2-17 الالتزامات الملزمة

إن الالتزامات التي تم التعبير عنها والتي يتعين عليها تحملها في كل مستند تمويل تكون طرفًا فيها وعقد الهندسة والتوريد والبناء (حسب الاقتضاء) هي التزامات قانونية وصالحة وملزمة وقابلة للتنفيذ.

3-17 عدم التعارض مع الالتزامات الأخرى

إن الدخول في مستندات التمويل وعقد الهندسة والتوريد والبناء وتنفيذها، والمعاملات المتوخاة فيها، لا ولن يتعارض مع:

(أ) أي قانون معمول به؛

(ب) وثائقها الدستورية؛ أو

(ج) أي اتفاقية أو وثيقة ملزمة لها أو لأي من أصولها.

4-17 القوة والسلطة

(أ) يتمتع بالسلطة الكاملة لإبرام وتنفيذ وتسليم، وقد اتخذ جميع الإجراءات اللازمة للسماح بإدخال وتنفيذ وتسليم مستندات المعاملة ذات الصلة التي هو طرف فيها والمعاملات التي تتضمنها مستندات المعاملة تلك.

(ب) لن يتم تجاوز أي حد لصلاحياته نتيجة للاقتراض أو تقديم الضمانات أو التعويضات المنصوص عليها في مستندات التمويل التي هو طرف فيها.

(ج) جميع التفويضات والإجراءات المطلوبة أو المستحسنة فيما يتعلق بإدخال وثائق المعاملة ذات الصلة وأدائها ومشروعيتها وصلاحيتها وقابليتها للتنفيذ والمعاملات المتوخاة فيها، قد تم الحصول عليها أو تنفيذها (حسب الاقتضاء) وهي سارية المفعول والتأثير بالكامل.

(د) لديه القدرة على رفع دعوى قضائية والمقاضاة أمام أي محكمة و/أو هيئة تحكيم قد تكون مختصة وفقًا لمستندات المعاملة.

17-5 الصحة والمقبولية في الأدلة

(أ) جميع التفويضات وأي أعمال وشروط وأشياء أخرى مطلوبة:

(1) لتمكينه بشكل قانوني من الدخول في وممارسة حقوقه والامتثال لالتزاماته في وثائق الصفقة التي هو طرف فيها؛ و

(2) لضمان أن تكون الالتزامات المنصوص عليها في وثائق المعاملة (حسب الاقتضاء) قانونية وصحيحة وملزمة وقابلة للتنفيذ؛ و

(3) لجعل مستندات المعاملة التي هو طرف فيها مقبولة كأدلة في مصر، والتي تم الحصول عليها أو تنفيذها وتكون سارية المفعول، أو سيتم الحصول عليها أو تنفيذها بكامل القوة والأثر، قبل تاريخ الاستخدام الأولي.

(ب) تم الحصول على جميع التراخيص اللازمة لممارسة الأنشطة العادية للمقترض أو تنفيذها، وهي سارية المفعول والتأثير بالكامل.

(ج) لا يكون المقترض على علم بما يلي:

(1) أي خطوة يتم اتخاذها لإلغاء أو إلغاء أو تحدي أو إلغاء أي ترخيص مشار إليه في هذا البند 17.5 أو البند 17.22 (ضوابط الصرف)؛

(2) أي ظروف لن يتم بموجبها الحصول على التفويض المشار إليه في هذا البند 17.5 أو البند 17.22 (ضوابط الصرف) أو تنفيذه أو تفعيله بالكامل بحلول الوقت المطلوب بموجب القانون المعمول به؛ أو

(3) أي ظروف قد تؤدي إلى فرض شرط أو شرط على التفويض المشار إليه في هذا البند 17.5 أو البند 17.22 (ضوابط الصرف) والذي لا يتوقع المقترض بشكل معقول استيفائه.

17-6 القانون الحاكم وتنفيذه

(أ) سيتم الاعتراف بالقانون الذي ينص على أنه القانون الحاكم لكل وثيقة معاملة وجميع الالتزامات غير التعاقدية الناشئة عنها أو المرتبطة بها وتنفيذها في مصر.

(ب) سيتم الاعتراف بأي حكم تحكيم يتم الحصول عليه في إنجلترا فيما يتعلق بوثيقة التمويل وتنفيذه في مصر.

(ج) سيتم الاعتراف باتفاقية عدم المطالبة بالحصانة (بخلاف ما يتعلق بالأصول المحمية) فيما يتعلق بوثيقة التمويل التي قد يحق للمقترض أو أصوله الحصول عليها في مصر وتنفيذها.

(د) سيتم الاعتراف بالخضوع للتحكيم على النحو المحدد في وثائق التمويل وتنفيذه في مصر.

7-17 خصم الضريبة

بموجب قوانين مصر، لا يشترط إجراء أي خصم ضريبي مقابل أي دفعة قد يتم بموجب وثائق التمويل.

8-17 عدم وجود رسوم تسجيل أو دمغة

بموجب القوانين المصرية، لا يلزم إيداع أو تسجيل أو قيد مستندات التمويل لدى أي محكمة أو جهة أخرى داخل جمهورية مصر العربية، كما لا يلزم سداد أية ضرائب دمغة أو رسوم تسجيل أو توثيق أو رسوم مماثلة على مستندات التمويل أو فيما يتعلق بالمعاملات المنصوص عليها في تلك المستندات، باستثناء رسوم الدمغة المستحقة عند تنفيذ الأحكام أمام المحاكم وفقًا لأحكام القوانين المعمول بها في أي ولاية قضائية ذات صلة.

9-17 عدم وجود تقصير

(أ) لا يوجد أي حدث تقصير (وفي تاريخ هذه الاتفاقية، لا يوجد تقصير) مستمر أو من المتوقع بشكل معقول أن ينجم عن القيام بأي استخدام أو الدخول في أو أداء أو أي معاملة متوخاة في أي مستند تمويل.

(ب) لا يوجد أي حدث أو ظرف آخر قائم يشكل (أو، مع انتهاء فترة السماح، تقديم الإشعار، اتخاذ أي قرار أو أي مزيج من أي مما سبق، سيشكل) حدث تقصير أو إنهاء (بغض النظر عن وصفه) بموجب أي اتفاقية أو صك آخر ملزم له أو تخضع له أصوله بطريقة لها أو قد يكون لها تأثير سلبي جوهري في الرأي المعقول لمقرضي الأغلبية.

10-17 عدم وجود معلومات مضللة

جميع المعلومات الواقعية المقدمة من قبله أو بالنيابة عنه إلى طرف التمويل أو هيرميس فيما يتعلق بالتسهيل كانت كاملة وصحيحة من جميع النواحي المادية ولم تحتوي على أي بيان غير صحيح أو إغفال لحقيقة جوهرية كما في تاريخ تقديمها وليست مضللة في أي جانب مادي.

11-17 الوضع المالي

تم التوصل إلى أي ميزانيات وتوقعات مقدمة بموجب هذه الاتفاقية بعد دراسة متأنية وتم إعدادها بحسن نية على أساس المعلومات التاريخية الحديثة وعلى أساس الافتراضات التي كانت معقولة في تاريخ إعدادها وتقديمها.

12-17 تصنيف متساوٍ في الأولوية (Pari Passu Ranking)

تأتي التزامات السداد الواقعة على عاتقه بموجب مستندات التمويل في مرتبة لا تقل عن مرتبة المطالبات الخاصة بجميع دائنيه الآخرين غير المضمونين وغير التابعين، فيما عدا تلك الالتزامات التي قد تكون لها أولوية بموجب أحكام القانون الإلزامية السارية في تاريخ هذا الاتفاق.

13-17 عدم وجود إجراءات معلقة أو مهددة

(أ) لم يتم بدء أي دعوى قضائية أو تحكيم أو إجراءات أو تحقيقات إدارية أو أمام أي محكمة أو هيئة تحكيم أو وكالة والتي، في حالة تحديدها بشكل سلبي، من المتوقع بشكل معقول أن يكون لها تأثير سلبي جوهري، لم يتم البدء فيها أو إخطارها بها (على حد علمها واعتقادها).

(ب) لم يتم إصدار أي حكم أو أمر من محكمة أو هيئة تحكيم أو هيئة تحكيم أخرى أو أي أمر أو عقوبة من أي هيئة حكومية أو هيئة تنظيمية أخرى من المحتمل بشكل معقول أن يكون لها تأثير سلبي جوهري (على حد علمها واعتقادها (بعد إجراء التحقيق الواجب والدقيق)) ضده.

14-17 عدم مخالفة القوانين

لم ينتهك أي قانون أو لائحة يكون للانتهاك أو من المحتمل بشكل معقول أن يكون له تأثير سلبي مادي.

15-17 القوانين والمعايير البيئية والاجتماعية

(أ) لم تحدث أي أحداث بيئية واجتماعية محفزة وهي مستمرة.

(ب) على حد علمه (بعد إجراء جميع الاستفسارات المعقولة)، فإنه لم يغفل تزويد أي طرف من الأطراف المالية بأي معلومات في حوزته تتعلق بالبيئة والتي، لو تم تقديمها، لأدت إلى أن أي تحقيق في التقرير البيئي و/أو الاجتماعي أو التدقيق أو التقييم غير دقيق أو غير كامل من الناحية المادية، وجميع المعلومات المقدمة إلى الأطراف المالية هي، على حد علمه (بعد إجراء جميع الاستفسارات المعقولة)، صحيحة وحديثة.

(ج) لم يتم بدء أي مطالبات بيئية واجتماعية ولا تزال مستمرة، وبعد إجراء جميع الاستفسارات المعقولة، فهي ليست على علم بالتهديد الذي تشكله أي مطالبات بيئية واجتماعية باستثناء، في كلتا الحالتين، أي مطالبات تافهة أو مزعجة والتي تعتقد بشكل معقول أنه سيتم الإعفاء منها أو وقفها أو رفضها أو رفضها في غضون ستين (60) يومًا من البدء.

(د) لم يتم إجراء أي تحقيقات بيئية واجتماعية أو أنها معلقة

15-17 قوانين ولوائح مكافحة الفساد و/أو مكافحة غسيل الأموال

(أ) أجرى المقترض أعماله وفقًا لقوانين ولوائح مكافحة الفساد المعمول بها وقوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال، كما وضع ويحافظ حتى تاريخ هذه الاتفاقية على سياسات وإجراءات مصممة لتعزيز وتحقيق الامتثال لهذه القوانين.

(ب) لم يقم أي من المقترض (ولا، على حد علمه واعتقاده (بعد إجراء التحقيق الدقيق والضروري))، أو أي وكيل أو مدير أو موظف أو مسؤول لدى المقترض بتقديم أو تلقي أو توجيه أو تفويض أي شخص آخر بتقديم أو تلقي أي عرض أو دفع أو وعد بالدفع لأي أموال أو هدية أو أي شيء آخر ذي قيمة، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى أو لصالح استخدام أو منفعة أي شخص، عندما يكون هذا ينتهك أو ينتهك، أو يخلق أو من شأنه أن يخلق المسؤولية عنها أو عن أي شخص آخر بموجب أي قوانين ولوائح مكافحة الفساد و/أو قوانين ولوائح مكافحة غسيل الأموال.

(ج) لا يتم التحقيق مع أي من المقترض ولا (على حد علمه واعتقاده (بعد إجراء التحقيق الواجب والدقيق)) أو أي وكيل أو مدير أو موظف أو مسؤول لدى المقترض من قبل أي وكالة، أو يكون طرفًا في أي إجراءات، في كل حالة فيما يتعلق بأي قوانين ولوائح مكافحة الفساد و/أو قوانين ولوائح مكافحة غسيل الأموال.

17-17 قوانين وأنظمة الجزاءات

(أ) لقد نفذ المقترض ويحافظ على سياسات وإجراءات سارية المفعول تهدف إلى ضمان امتثال المقترض ومديريه ومسؤوليه وموظفيه ووكلائه لقوانين ولوائح العقوبات المعمول بها، والمقترض ومسؤوليه ومديريه، وعلى حد علم المقترض وموظفيه ووكلائه، ملتزمون بقوانين ولوائح العقوبات المعمول بها في جميع الجوانب الجوهرية ولا يشاركون عن علم في أي نشاط من المتوقع بشكل معقول أن يؤدي إلى تصنيف المقترض كشخص خاضع للعقوبات.

(ب) لا يعتبر أي من (1) المقترض أو أي من مديريه أو مسؤوليه أو، على حد علم المقترض أو الموظفين، أو (2) على حد علم المقترض، أي وكيل للمقترض يتصرف بأي صفة فيما يتعلق بالتسهيل الائتماني الذي أنشأته هذه الاتفاقية أو يستفيد منه، شخصًا خاضعًا للعقوبات.

(ج) لن ينتهك أي استخدام أو استخدام للعائدات أو أي معاملة أخرى منصوص عليها في هذه الاتفاقية أي قوانين ولوائح خاصة بالعقوبات، وقوانين ولوائح مكافحة الفساد و/أو قوانين ولوائح مكافحة غسيل الأموال.

18-17 المديونية المالية

لا يتم ضمان أي من المديونية المالية للمقترض بأي ضمان أو شبه ضمان بخلاف ما تسمح به هذه الاتفاقية.

19-17 ملكية جيدة للأصول

يتمتع المقترض بحق ملكية جيد وصالح وقابل للتسويق، أو بعقود إيجار أو تراخيص سارية، وجميع التفويضات المناسبة لاستخدام الأصول اللازمة لمواصلة المشروع.

20-17 عدم وجود حصانة

في أي إجراءات يتم اتخاذها في مصر فيما يتعلق بمستندات التمويل، لن يحق للشركة المطالبة بالحصانة لنفسها أو لأي من أصولها من الدعاوى القضائية أو أي إجراءات قانونية أخرى (بخلاف ما يتعلق بتدابير الإنفاذ فيما يتعلق بأي أصول محمية).

21-17 الأعمال الخاصة والتجارية

ويشكل تنفيذه لوثائق التمويل التي هو طرف فيها، وممارسته لحقوقه وأدائه لالتزاماته بموجب تلك المستندات المالية، أعمالاً خاصة وتجارية يتم القيام بها وتنفيذها لأغراض خاصة وتجارية.

22-17 ضوابط الصرف

(أ) بموجب القوانين المصرية، يجوز تحويل جميع المدفوعات التي تتم بموجب مستندات التمويل بحرية إلى خارج مصر ويجوز سدادها أو تحويلها بحرية إلى اليورو.

(ب) حصل المقترض على جميع الموافقات الخاصة بمراقبة النقد الأجنبي أو التفويضات الأخرى المطلوبة لضمان توافر اليورو لتمكين المقترض من أداء جميع التزاماته بموجب مستندات التمويل التي هو طرف فيها.

(ج) لا توجد قيود أو متطلبات معمول بها حاليًا تحد من توافر أو تحويل النقد الأجنبي مما قد يحد من قدرة المقترض أو وزارة المالية على أداء التزاماتهما بموجب أي وثيقة تمويل.

23-17 قواعد المشتريات العامة

تم الامتثال لجميع قواعد المشتريات العامة في مصر والتي تنطبق على دخول المقترض وممارسة حقوقه وأداء التزاماته بموجب وثائق التمويل وعقد الهندسة والتوريد والبناء.

24-17 لا توجد عواقب سلبية

(أ) ليس من الضروري بموجب القوانين المصرية:

(1) من أجل تمكين أي طرف مالي من إنفاذ حقوقه بموجب أي وثيقة التمويل؛ أو

(2) بسبب إبرام أي مستند تمويل أو أدائه لالتزاماته بموجب أي مستند تمويل، أن أي طرف تمويل يجب أن يكون مرخصًا أو مؤهلاً أو مخولاً بمزاولة الأعمال في مصر.

(ب) لا يعتبر أي طرف تمويل مقيمًا أو مقيمًا أو يزاول أعمالًا في مصر فقط بسبب إدخال أي مستند تمويل أو تنفيذه و/أو إنفاذه.

25-17 عقد EPC

(أ) عقد EPC بالشكل المقدم: بخلاف ما تم تعديله وفقًا للفقرة 19.13 (عقد (EPC، يكون عقد EPC بالشكل الذي تم تسليمه إلى وكيل التسهيل قبل تاريخ هذه الاتفاقية، أو، إذا كان أحدث، وفقًا للفقرة 4.1 (الشروط الأولية السابقة).

(ب) عقد EPC ساري المفعول: يكون عقد EPC ساري المفعول والأثر ولم يتم تعليقه أو إنهاؤه أو إلغاؤه أو التنصل منه (في كل حالة، كليًا أو جزئيًا).

(ج) عدم وجود حدث إنهاء مبكر: لم يحدث أي حدث أو ظرف يؤدي أو من المتوقع بشكل معقول أن يؤدي إلى حق الإنهاء المبكر أو تعليق الأداء بموجب أو التنصل أو الإلغاء (في كل حالة، كليًا أو جزئيًا) لعقد الهندسة والتوريد والبناء (EPC).

26-17 الحساب الخاص

يؤكد المقترض أنه يعمل كموكل لحسابه الخاص وليس كوكيل أو وصي بأي صفة نيابة عن أي طرف فيما يتعلق بمستندات التمويل.

27-17 استخدام العائدات

(أ) لا يجوز استخدام أي من العائدات أو أي جزء من التسهيل لأي غرض بخلاف الفقرة (ب) من البند 3.1 (الغرض).

(ب) يقر الطرفان ويوافقان على عدم اعتبار أي تحريف قد حدث (لغرض البند 20.3 (التضليل) أو غير ذلك) نتيجة التحريف من قبل المقترض بموجب هذا البند.

28-17 تقارير القروض الخضراء

(أ) المعلومات الواردة في تقرير القرض الأخضر صحيحة ودقيقة في تاريخ تسليمها أو (إن أمكن، التاريخ الذي تم ذكر تقديمه فيه) وتم إعدادها على أساس افتراضات معقولة. لم يتم حذف أي شيء من المعلومات الواردة في تقرير القرض الأخضر، ولم يتم تقديم أو حجب أي معلومات فيما يتعلق بتقرير القرض الأخضر، مما يؤدي إلى كون المعلومات الواردة في تقرير القرض الأخضر غير صحيحة أو مضللة بأي شكل من الأشكال.

(ب) يقر الطرفان ويوافقان على عدم اعتبار أي تحريف قد حدث (لغرض البند 20.3 (التضليل) أو غير ذلك) نتيجة التحريف من قبل المقترض بموجب هذا البند.

17-29 التكرار

يعتبر أن المقترض قد قدم الإقرارات المتكررة بالرجوع إلى الحقائق والظروف الموجودة في تاريخ كل طلب استخدام وفي كل تاريخ استخدام وفي كل تاريخ لدفع الفائدة، وفيما يتعلق بالإقرار الوارد في البند 17.28 (أ) (تقارير القرض الأخضر)، في تاريخ كل تقرير قرض أخضر.

18. تعهدات المعلومات

تظل التعهدات الواردة في هذا البند 18 سارية اعتبارًا من تاريخ هذه الاتفاقية طالما أن أي مبلغ مستحق بموجب مستندات التمويل أو أي التزام ساري المفعول.

1-18 الميزانية

يجب على المقترض أن يسلم وكيل التسهيل ميزانيته لتلك السنة المالية (بما في ذلك الميزانية العمومية والتدفقات النقدية وبيان الدخل) المعدة وفقًا للقانون المعمول به (بنسخ كافية لجميع المقرضين) بمجرد توفرها، ولكن على أي حال خلال مائة وثمانين (180) يومًا بعد نهاية كل سنة من سنواتها المالية.

2-18 معلومات: متنوعة

يجب على المقترض أن يزود وكيل التسهيل (بنسخ كافية لجميع المقرضين وهيرميس، إذا طلب وكيل التسهيل ذلك):

(أ) جميع المستندات التي يرسلها المقترض إلى دائنيه عمومًا في نفس وقت إرسالها؛

(ب) تفاصيل أي دعوى قضائية أو تحكيم أو إجراءات إدارية جارية أو معلقة ضد المقترض، أو التي تم التهديد بها وإخطارها بها كتابيًا، والتي قد يكون لها، إذا تم تحديدها بشكل سلبي، تأثير سلبي جوهري، فور علمها بها؛

(ج) تقديم المعلومات المالية والإحصائية والعامة الأخرى على الفور فيما يتعلق بالوضع المالي والأصول والوظائف والعمليات للمقترض حسبما قد يطلب وكيل التسهيل بشكل معقول، بما في ذلك أي توسيع أو تفسير أو توقعات مطلوبة لهذه المعلومات أو أي توسيع أو شرح مطلوب لأي مادة أخرى يقدمها المقترض بموجب هذه الاتفاقية؛

(د) نسخة فورية من أي تغييرات تطرأ على:

(1) الوثائق الدستورية للمقترض (بما في ذلك القانون رقم 113 لسنة 1983 في مصر وتعديلاته وأي قانون آخر ذي صلة)؛ و

(2) أي قانون مصري ذي صلة بقدرة المقترض أو وزارة المالية على الوفاء بالتزامات السداد الخاصة بهما بموجب وثائق التمويل؛

(هـ) العلم بها على الفور، وتفاصيل أي منها:

(1) التعديل الفعلي أو المقترح لأي شرط من شروط عقد الهندسة والتوريد والبناء (EPC) أو التنازل عنه؛

(2) خرق مادي أو أي مطالبة مادية ضد المقترض بموجب عقد الهندسة والمشتريات والبناء؛

(3) الحدث أو الظرف الذي قد يؤدي إلى الحق في الإنهاء المبكر أو تعليق الأداء بموجب أو التنصل أو الإلغاء (في كل حالة، كليًا أو جزئيًا) لعقد EPC؛

(4) التقاضي أو التحكيم أو الإجراءات الإدارية أمام أي محكمة أو هيئة تحكيم أو وكالة بدأت أو بدأت أو مهددة فيما يتعلق بعقد EPC أو المعاملات المتوخاة بموجب عقد EPC؛

(5) النزاعات بين المقترض ومقاول الهندسة والتوريد والبناء بموجب عقد الهندسة والمشتريات والبناء؛

(6) أي مطالبات أو مسؤوليات أو التزامات قائمة بين المقترض ومقاول الهندسة والتوريد والبناء أو أي شخص آخر (في كل حالة بموجب عقد الهندسة والتوريد والبناء أو فيما يتعلق به) والتي من المتوقع أو من المتوقع بشكل معقول أن تضر بشكل مادي بحقوق أي طرف تمويل بموجب مستندات التمويل أو هيرميس بموجب بوليصة تأمين هيرميس؛ أو

(7) حدث أو ظرف يشكل حدث قوة قاهرة (أيًا كان وصفه) فيما يتعلق بعقد الهندسة والتوريد والبناء (EPC) أو بموجبه؛ و

(و) المعلومات الإضافية التي تطلبها هيرميس من وكيل هيرميس على الفور.

3-18 الإخطار بالتقصير

(أ) يجب على المقترض فور علمه بحدوثه إخطار وكيل التسهيل بأي تقصير (والخطوات، إن وجدت، التي يتم اتخاذها لعلاجه).

(ب) يجب على المقترض، فورًا بناءً على طلب من وكيل التسهيل، أن يقدم إلى وكيل التسهيل شهادة موقعة من المقترض المفوض بالتوقيع نيابة عنه تثبت عدم استمرار أي تقصير (أو في حالة استمرار التقصير، تحدد التقصير والخطوات، إن وجدت، التي يتم اتخاذها لمعالجته).

4-18 التسليم الإلكتروني المباشر من قبل المقترض

يجوز للمقترض الوفاء بالتزامه بموجب هذه الاتفاقية بتسليم أي معلومات تتعلق بالمقرض عن طريق تسليم تلك المعلومات مباشرة إلى ذلك المقرض وفقًا للبند 31.6 (الاتصال الإلكتروني) إلى الحد الذي يوافق فيه المقرض ووكيل التسهيل على طريقة التسليم هذه.

5-18 فحوصات "اعرف عميلك".

(أ) إذا:

(1) إدخال أو أي تغيير في (أو في تفسير أو إدارة أو تطبيق) أي قانون أو لائحة أو سياسة داخلية لأي وكيل و/أو أي مقرض بعد تاريخ هذه الاتفاقية؛

(2) أي تغيير في وضع المقترض و/أو وزارة المالية بعد تاريخ هذه الاتفاقية؛

(3) التنازل أو النقل المقترح من قبل المُقرض لأي من حقوقه والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية إلى طرف ليس مُقرضًا قبل هذا التنازل أو النقل؛

(4) أي فحوصات "اعرف عميلك" أو إجراءات تحديد هوية مماثلة، أو سياسات داخلية للمقرض أو الوكيل، أو أي إجراءات مطلوبة بموجب أي أعمال غسيل أموال ومكافحة إرهاب معمول بها على طرف التمويل؛ أو

(5) تنفيذ جميع فحوصات "اعرف عميلك" أو غيرها من عمليات التحقق اللازمة والرضا عن نتائجها فيما يتعلق بالمقترض و/أو وزارة المالية بموجب جميع القوانين واللوائح المعمول بها وفقًا للمعاملات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ووثائق التمويل الأخرى،

يُلزم هيرميس أو وكيل التسهيل أو أي مُقرض (أو، في حالة الفقرة (3) أعلاه، أي مُقرض جديد محتمل) بالامتثال لـ "اعرف عميلك" أو إجراءات تحديد الهوية المماثلة في الظروف التي لا تكون فيها المعلومات الضرورية متاحة له بالفعل، يجب على المقترض فورًا بناءً على طلب هيرميس أو وكيل التسهيل أو أي توريد للمقرض، أو الحصول على توريد هذه الوثائق والأدلة الأخرى التي يطلبها وكيل التسهيل بشكل معقول (لنفسه أو نيابة عن هيرميس أو أي مقرض) أو أي مقرض (لنفسه أو، في حالة الحدث الموضح في الفقرة (3) أعلاه، نيابة عن أي مقرض جديد محتمل) لكي تتمكن هيرميس، وكيل التسهيل، هذا المقرض، أو، في حالة الحدث الموصوف في الفقرة (3) أعلاه، أي مقرض جديد محتمل من التنفيذ والتأكد من أنه امتثل لجميع فحوصات "اعرف عميلك" الضرورية أو أي فحوصات مماثلة أخرى بموجب كل ما هو معمول به القوانين واللوائح وفقًا للمعاملات المنصوص عليها في مستندات التمويل.

(ب) يجب على كل مُقرض، على الفور، بناءً على طلب وكيل التسهيل (لنفسه)، توفير أو تأمين توريد تلك الوثائق والأدلة الأخرى التي يطلبها وكيل التسهيل (لنفسه) بشكل معقول حتى يتمكن وكيل التسهيل من التنفيذ ويكون مقتنعًا بأنه امتثل لجميع عمليات التحقق الضرورية من "اعرف عميلك" أو غيرها من عمليات التحقق المماثلة بموجب جميع القوانين واللوائح المعمول بها.

وفقًا للمعاملات المنصوص عليها في المستندات المالية وبوليصة تأمين هيرميس.

18-6 الوصول

سوف يسمح المقترض (ليس أكثر من مرة واحدة في كل سنة مالية ما لم يشك وكيل التسهيل بشكل معقول، بعد التشاور مع هيرميس عبر وكيل هيرميس، أن التقصير مستمر أو قد يحدث) لوكيل التسهيل و/أو المحاسبين أو غيرهم من المستشارين والمقاولين المحترفين لدى وكيل التسهيل بالوصول المجاني خلال ساعات العمل العادية وبإشعار معقول على مخاطر وتكلفة المقترض إلى مباني المكاتب العامة ذات الصلة والالتقاء بالمسؤولين العموميين اللازمين، إلى الحد الذي ولن يؤثر ذلك على العمليات العادية للمقترض، وذلك لمناقشة ومراقبة تنفيذ وإدارة وثائق التمويل، وعقد EPC وأداء الأطراف بموجبه، بما في ذلك عن طريق شراء أي تأشيرات ضرورية وضمان الترتيبات الأمنية لممثلي وكيل التسهيل.

18-7 الإخطار بنقطة بداية الاعتماد

يجب على المقترض إخطار وكيل التسهيل ووكيل هيرميس على الفور عند حدوث نقطة بداية الائتمان.

18-8 التوافق مع مبادئ القرض الأخضر

يقر الطرفان ويوافقان على ما يلي:

(أ) اعتبارًا من تاريخ تسليم رأي الطرف الثاني وفقًا للفقرة (أ) من البند 18.9 (تقرير القرض الأخضر) الذي يؤكد توافق التسهيل مع مبادئ القرض الأخضر، يجوز وصف التسهيل بأنه "قرض أخضر" من قبل المقرضين في أي إعلانات أو دعاية، على أساس رأي الطرف الثاني؛

(ب) سيتوقف اعتبار التسهيل متوافقًا مع مبادئ القرض الأخضر إذا فشل المقترض في استخدام عائدات التسهيل وفقًا للفقرة (ب) من البند 3.1 (الغرض)، أو فشل في الالتزام بأي شرط من شروط "القرض الأخضر" أو فشل في تقديم أي تقرير عن القرض الأخضر إلى وكيل التسهيل أو إذا قدم المقترض تقرير قرض أخضر كان أو ثبت أنه غير صحيح أو غير دقيق في أي مادة. احترام، ووكيل التسهيل (بالنيابة عن (أغلبية المقرضين) يخطر المقترض بأن التسهيل وأي قروض بموجبه لم تعد "قروضًا خضراء"؛

(ج) بعد تسليم وكيل التسهيل الإشعار بموجب الفقرة (ب) أعلاه، يجب على الطرفين التوقف عن الإشارة في الاتصالات الداخلية والخارجية أو التسويق أو المنشورات إلى أن القروض تشكل "قروضًا خضراء"؛

(د) لن يعتبر أنه قد حدث أي خرق للالتزامات أو تحريف (لأغراض البنود 20.2 (الالتزامات الأخرى)، 3.20 (التضليل) أو غير ذلك) نتيجة لفشل المقترض في الالتزام بالمعلومات التي تعهد بها في هذا البند أو نتيجة لأي معلومات مقدمة على هذا النحو لا تكون صحيحة أو كاملة أو محدثة من جميع النواحي؛ و

(هـ) لا يجوز إعادة تصنيف "القرض الأخضر" على أنه "قرض أخضر".

18-9 تقارير القروض الخضراء

(أ) في تاريخ إشعار الإقفال المالي أو قبله، يجب على المقترض (على نفقته الخاصة) أن يحصل على رأي الطرف الثاني ويسلمه إلى منسقي القرض الأخضر يؤكد مواءمة التسهيل مع مبادئ القرض الأخضر، في الشكل والمضمون بما يرضي منسقي القرض الأخضر.

(ب) يجب على المقترض تقديم تقارير القرض الأخضر إلى وكيل التسهيل، في أو قبل الذكرى السنوية الأولى لتاريخ اتفاقية التسهيل، ثم سنويًا طوال مدة التسهيل.

(ج) لتجنب الشك، يقر الطرفان ويوافقان على أن المقترض لن يكون ملزمًا بتعيين استشاري طرف ثالث أو تكليف تقرير مستقل أو تحمل أي تكاليف ونفقات إضافية امتثالاً لتعهداته في هذا البند 18.9، باستثناء أي تكاليف مرتبطة برأي الطرف الثاني أو التكاليف المرتبطة بالتحقق المستقل فيما يتعلق بتقرير القرض الأخضر حيث تم تكبد هذه التكاليف بسبب البيانات غير الصحيحة ماديًا التي يقدمها المقترض، فإن هذه التكاليف تكون مستحقة الدفع من قبل المقترض إلى منسقي القروض الخضراء فورًا عند الطلب.

19. التعهدات العامة

تظل التعهدات الواردة في هذا البند 19 سارية اعتبارًا من تاريخ هذه الاتفاقية طالما أن أي مبلغ مستحق بموجب مستندات التمويل أو أي التزام ساري المفعول.

1-19 التراخيص

يجب على المقترض الحصول على جميع التفويضات على الفور والامتثال لجميع الإجراءات والشروط والأشياء الأخرى المطلوبة وتنفيذها:

(أ) لتمكينه بشكل قانوني من الدخول في وممارسة حقوقه والامتثال لالتزاماته في وثائق التمويل التي هو طرف فيها؛

(ب) التأكد من أن الالتزامات التي تم التعبير عنها في وثائق التمويل وعقد الهندسة والتوريد والبناء (حسب الاقتضاء) صالحة قانونيًا وملزمة وقابلة للتنفيذ؛ و

(ج) جعل المستندات المالية التي هو طرف فيها مقبولة كدليل في مصر.

19-2 الالتزام بالقوانين

(أ) يلتزم المقترض من جميع النواحي بالقانون المعمول به، إذا كان عدم الامتثال لذلك سيضعف بشكل جوهري قدرته على أداء التزاماته بموجب وثائق المعاملة.

(ب) سيحافظ المقترض على سياسات وإجراءات سارية المفعول وينفذها تهدف إلى ضمان امتثال المقترض ومديريه ومسؤوليه ومسؤوليه وموظفيه ووكلائه لقوانين ولوائح مكافحة الفساد وقوانين ولوائح مكافحة غسيل الأموال.

19-3 التعهد السلبي

في هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "شبه الضمان" الترتيب أو المعاملة الموضحة في الفقرة (ب) أدناه.

(أ) لا يجوز للمقترض، بخلاف موافقة أغلبية المقرضين، إنشاء أو السماح بإدامة أي ضمان على أصوله، المملوكة أو المكتسبة لاحقًا، لضمان سداد أي مديونية مالية.

(ب) يجب على المقترض التأكد من أنه لن:

(1) بيع أو نقل أو التصرف في أي من أصوله بشروط يتم بموجبها تأجيرها أو إعادة حيازتها للمقترض؛

(2) بيع أو نقل ملكية أي من مستحقاته أو التصرف فيها بطريقة أخرى بشروط الرجوع؛

(3) الدخول في أي ترتيب يمكن بموجبه استخدام الأموال أو منفعة البنك أو الحساب الآخر أو مقاصتها أو إخضاعها لمجموعة من الحسابات؛ أو

(4) الدخول في أي ترتيب تفضيلي آخر له تأثير مماثل، في الظروف التي يتم فيها الدخول في الترتيب أو المعاملة في المقام الأول كوسيلة لزيادة المديونية المالية.

(ج) لا يجوز للمقترض إنشاء أو السماح بإدامة أي ضمان على الأصول التي يتضمنها المشروع أو حقوق المقترض بموجب عقد الهندسة والتوريد والبناء.

(د) لا تنطبق الفقرتان (أ) و(ب) أعلاه على أي ورقة مالية أو (حسب مقتضى الحال) شبه ورقة مالية مدرجة أدناه:

(1) أي ترتيبات للمقاصة أو مقاصة يبرمها المقترض في السياق العادي لترتيباته المصرفية بغرض تصفية الأرصدة المدينة والدائنة؛

(2) أي دفع أو تصفية للمقاصة أو ترتيب للمقاصة بموجب أي معاملة تحوط يبرمها المقترض لغرض:

(أ) التحوّط ضد أي مخاطر يتعرض لها المقترض في إطار ممارساته التجارية العادية؛ أو

(ب) عمليات أسعار الفائدة أو إدارة العملة التي تكون في سياق الأعمال العادية ولأغراض غير المضاربة فقط، باستثناء، في كل حالة، أي ضمان أو شبه ضمان بموجب ترتيب دعم ائتماني فيما يتعلق بمعاملة التحوّط ؛

(3) أي امتياز ينشأ بموجب القانون؛

(4) أي ضمان أو شبه ضمان يُنشأ على أحد الأصول لغرض وحيد هو تمويل شراء ذلك الأصل أو إنشائه؛

(5) أي ضمان أو شبه ضمان قائم على أحد الأصول في وقت اقتنائه؛ و

(6) أي تجديد أو تمديد لأي ضمان أو شبه ضمان من النوع الموصوف في الفقرات من (1) إلى (5) أعلاه، شريطة ألا تتم زيادة المبلغ الأصلي للمديونية المالية المضمونة، وأن يقتصر ذلك التجديد أو التمديد على الأصل الأصلي المشمول به.

19-4 التصرفات

(أ) لا يجوز للمقترض، سواء في معاملة واحدة أو سلسلة من المعاملات، سواء كانت مرتبطة أم لا، التصرف في أي أصل بخلاف:

(1) التصرفات في سياق العمل العادي؛

(2) التصرف في الأصول (بخلاف سياق العمل العادي) مقابل مقابل نقدي كامل، بشرط ألا تتجاوز قيمة أي تصرف من هذا القبيل، عند تجميعها مع جميع التصرفات الأخرى خلال نفس السنة التقويمية، 15,000,000 يورو أو ما يعادله بالعملات الأخرى؛

(3) التصرف في الأصول مقابل أصول أخرى مماثلة أو متفوقة من حيث النوع أو القيمة أو الجودة.

(4) التصرف في الأموال النقدية التي تم جمعها أو اقتراضها للغرض الذي تم جمعها أو اقتراضها من أجله؛

(5) التصرفات بموافقة كتابية مسبقة من وكيل التسهيل؛ و

(6) أي تصرف آخر بالقيمة الكاملة للأصل الذي تكون قيمته، عند تجميعها مع قيمة جميع الأصول الأخرى التي تم التصرف فيها بموجب هذا البند 19.4، أقل من 15,000,000 يورو أو ما يعادله بالعملات الأخرى.

(ب) بالرغم من الفقرة (أ) أعلاه، لا يجوز للمقترض نقل أو السماح بنقل أي أصول يملكها إلى أي وكالة منفصلة أو جهة حكومية أو كيان قانوني آخر تسيطر عليه مصر أو أي من وكالاتها بشكل مباشر أو غير مباشر إذا كان النقل سيضعف قدرته على أداء التزاماته بموجب وثائق التمويل.

19-5 عمليات الاستحواذ

لا يجوز للمقترض الحصول على أي أعمال أو أسهم أو حصص ملكية أخرى في أي شخص آخر، بخلاف الحالات التي لا يتجاوز فيها المبلغ الإجمالي 25,000,000 يورو بعملة أو عملات أخرى في أي سنة مالية للمقترض.

19-6 الالتزام البيئي

يجب على المقترض:

(أ) الامتثال لجميع الالتزامات البيئية والاجتماعية؛

(ب) التأكد من أن لديه القدرة التنظيمية والكفاءة اللازمة للامتثال للالتزامات البيئية والاجتماعية؛ و

(ج) الحصول على جميع التصاريح البيئية المطلوبة والحفاظ عليها وضمان الامتثال لها.

7-19 التعهدات البيئية

(أ) تقارير الرصد البيئي والاجتماعي

(1) يجب على المقترض:

(أ) تزويد وكيل التقييم البيئي والاجتماعي ووكيل التسهيلات بتقرير مراقبة ذاتية يُعدّه المقترض؛ و

(ب) ضمان أن تُقدّم IESMC تقريرًا، في كل حالة، إلى وكيل التقييم البيئي والاجتماعي ووكيل التسهيلات (بنسخ كافية لجميع المُقرضين) وبصيغة ومضمون مقبولين لدى وكيل التقييم البيئي والاجتماعي (بناءً على تعليمات وكيل التسهيلات (بناءً على تعليمات مُقرضي الأغلبية)) في الأوقات المحددة في الفقرة (ii) أو (iii) أدناه، على أن يتضمن التقرير ما يلي:
(ج) بيان (وتفاصيل كيفية):

(أأ) (من المقترض، فيما يتعلق بتقرير المراقبة الذاتية الأول) تم الوفاء بجميع الالتزامات البيئية والاجتماعية (بما في ذلك التزامات المقترض) منذ تاريخ هذه الاتفاقية؛ و

(ب ب) (من المقترض، فيما يتعلق بكل تقرير مراقبة ذاتية لاحق) تم الوفاء بجميع الالتزامات البيئية والاجتماعية (بما في ذلك التزامات المقترض) في الفترة التي تلت آخر تقرير مراقبة ذاتية؛

(ج ج) (من IESMC، فيما يتعلق بتقرير المراقبة البيئية والاجتماعية الأول) تم الوفاء بجميع الالتزامات البيئية والاجتماعية (بما في ذلك التزامات المقترض) منذ تاريخ هذه الاتفاقية؛ و

(دد) (من IESMC، فيما يتعلق بكل تقرير لاحق للرصد البيئي والاجتماعي) جميع الالتزامات البيئية والاجتماعية (بما في ذلك التزامات المقترض) خلال الفترة التي تلت آخر تقرير للرصد البيئي والاجتماعي، أو، في حال عدم تمكنه من الإدلاء بمثل هذا البيان، يتعين عليه الإفصاح عن الالتزامات البيئية والاجتماعية التي لم يتم الوفاء بها، مع تقديم تفاصيل كاملة عن هذا الحدث وأي تدابير تخفيفية مخطط لها؛

(د) تفاصيل أي تحقيقات بيئية واجتماعية أو مطالبات بيئية واجتماعية قائمة في ذلك الوقت؛ و

(هـ) أي مسألة أخرى تتعلق بالبيئة فيما يتعلق بالمشروع (بما في ذلك، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالحزمة 1 (كما هو مُعرّف في عقد الهندسة والتوريد والبناء) و/أو المرافق المرتبطة بالمشروع).

(2) ما لم يحدث حدث مُحفّز بيئي واجتماعي ويستمر، يتعين على المقترض ما يلي:

(أ) تقديم أول تقرير مراقبة ذاتية له في غضون ثلاثين (30) يومًا من 31 ديسمبر 2025؛

(ب) ضمان تقديم IESMC أول تقرير مراقبة بيئية واجتماعية في غضون ثلاثين (30) يومًا من 31 يناير 2026؛ (ج) بعد ذلك، تقديم تقرير المراقبة الذاتية، والتأكد من أن IESCMC ستقدم تقرير المراقبة البيئية والاجتماعية في غضون ثلاثين (30) يومًا من:

(أ) خلال مرحلة البناء:

(أ) 31 ديسمبر، 31 مارس، 30 يونيو، و30 سبتمبر، فيما يتعلق بتقرير المراقبة الذاتية؛

و(ب) 31 يناير، 30 أبريل، 31 يوليو، و31 أكتوبر، فيما يتعلق بالتقرير الذي ستقدمه IESMC؛

(ب) خلال مرحلة التشغيل:

(أ) 31 ديسمبر و30 يونيو، فيما يتعلق بتقرير المراقبة الذاتية؛

و(ب) 31 يناير و31 يوليو، فيما يتعلق بالتقرير الذي ستقدمه IESMC، في كل حالة، إلى وكيل البيئة والاجتماعية ووكيل المنشأة (بنسخ كافية لجميع المُقرضين).

(3) في حالة وقوع حدث محفز للبيئة والاجتماعية ولا يزال مستمرًا، يجوز للوكيل البيئي والاجتماعي (الذي يتصرف بناءً على تعليمات وكيل التسهيل (يتصرف بناءً على تعليمات أغلبية المقرضين)) أن يطلب من المقترض القيام بما يلي:

(أ) تقديم تقرير المراقبة الذاتية المعد من قبلها إلى وكيل البيئة والصحة ووكيل التسهيل؛ و

(ب) التأكد من أن IESMC تقدم إلى وكيل البيئة والاجتماع ووكيل التسهيل تقرير (تقارير) المراقبة البيئية والاجتماعية،

في كل حالة، بنسخ كافية لجميع المقرضين، إلى جانب تفاصيل الإجراءات التصحيحية التي يتم اتخاذها فيما يتعلق بحدث التحفيز البيئي والاجتماعي هذا، عند الطلب أو على فترات زمنية حسب ما قد يطلبه الوكيل البيئي والاجتماعي (الذي يعمل بناءً على تعليمات وكيل التسهيل (يعمل بناءً على تعليمات أغلبية المقرضين)).

(ب) المعلومات المتعلقة بالتحقيقات البيئية والاجتماعية أو المطالبات البيئية والاجتماعية

يجب على المقترض في أقرب وقت ممكن عمليًا، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز عشرة (10) أيام عمل بعد (1) استلام المقترض أو نيابة عنه أي إشعار أو (2) علمه بما يلي:

(1) أي تحقيق بيئي واجتماعي؛ أو

(2) أي مطالبة بيئية واجتماعية، قم بإخطار وكيل البيئة والصحة والسلامة ووكيل التسهيل بهذا الإشعار أو عندما تصبح على علم بذلك وتقديم تفاصيل مكتوبة كاملة عن هذا التحقيق البيئي والاجتماعي أو المطالبة البيئية والاجتماعية إلى وكيل البيئة والصحة والسلامة ووكيل التسهيل.

(ج) الحوادث البيئية والاجتماعية

في حالة وقوع حادث بيئي واجتماعي، يجب على المقترض:

(1) اتخاذ، أو ضمان اتخاذ، جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لمعالجة الآثار السلبية للحادث البيئي والاجتماعي على الفور؛ و

(2) في أقرب وقت ممكن، ولكن في جميع الأحوال، في موعد لا يتجاوز:

(أ) خمسة (5) أيام عمل، إذا كانت الحادثة البيئية والاجتماعية تتعلق بحادث موصوف في الفقرة (ج) من تعريف "الحادثة البيئية والاجتماعية" في البند 1.1 (التعاريف)؛ أو

(ب) عشرة (10) أيام عمل فيما يتعلق بأي فقرة أخرى من تعريف "الحادثة البيئية والاجتماعية" في البند 1.1 (التعاريف)، إخطار وكيل البيئة والسلامة ووكيل التسهيل بوقوعها وتقديم تفاصيل كتابية عنها إلى وكيل البيئة والسلامة ووكيل التسهيل.

(د) الأحداث البيئية والاجتماعية المحفزة

(1) في حالة حدوث خرق للالتزامات البيئية والاجتماعية، يقوم المقترض بذلك في أقرب وقت ممكن، ولكن في أي حال من الأحوال في موعد لا يتجاوز عشرة (10) أيام عمل بعد حدوث مثل هذا الخرق للالتزامات البيئية والاجتماعية، قم بإخطار وكيل البيئة والصحة والسلامة ووكيل التسهيل عن حدوث ذلك وتقديم تفاصيل مكتوبة كاملة عنه إلى وكيل البيئة والصحة والسلامة ووكيل التسهيل.

(2) عند إخطار وكيل البيئة والاستدامة ووكيل المنشأة بوقوع حدث مُحفِّز للبيئة والاستدامة (بما في ذلك وفقًا للبند 19.7(ج)(ثانيًا) (فيما يتعلق بحادث بيئي واجتماعي) أو البند 19.7(د)(أولًا) (فيما يتعلق بخرق التزامات البيئة والاستدامة)) أو تحديد وقوع حدث مُحفِّز للبيئة والاستدامة، يجوز لوكيل البيئة والاستدامة (بناءً على تعليمات وكيل المنشأة (بناءً على تعليمات المُقرضين الرئيسيين) وهيرميس) بالتشاور مع المقترض:

(أ) تحديد إمكانية معالجة المقترض لحدث التحفيز البيئي والاجتماعي وفقًا لخطة إدارة البيئة والاجتماعية ذات الصلة، وضمان تقديم IESMC تقارير تقدم إلى وكيل البيئة والاجتماعية ووكيل المنشأة ضمن تقارير الرصد البيئي والاجتماعي وفقًا للفقرة (أ) (تقارير الرصد البيئي والاجتماعي) من البند 19.7 (التعهدات البيئية)؛

(ب) مطالبة المقترض بإعداد خطة عمل تصحيحية، وفي هذه الحالة، يتعين على المقترض، في أقرب وقت ممكن بعد هذا الطلب، وفي أي حال خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ هذا الطلب، تقديم مسودة خطة عمل تصحيحية لذلك الحدث إلى وكيل البيئة والاجتماعية ووكيل المنشأة لقبولها؛

(ج) الاتفاق مع المقترض على أي مسار عمل آخر لمعالجة حدث التحفيز البيئي والاجتماعي؛ أو

(د) يُعلن أن هذا الحدث المُفعّل للبيئة والصحة غير قابل للمعالجة.

(3) يُعتبر الحدث المُفعّل للبيئة والصحة غير قابل للمعالجة إلى الحد الذي يُخطر فيه وكيل البيئة والصحة (بناءً على تعليمات وكيل التسهيلات (بناءً على تعليمات مُقرضي الأغلبية) وهيرميس) المُقترض بما يلي:

(أ) أن الحدث المُفعّل للبيئة والصحة غير قابل للمعالجة وفقًا للبند 19.7(د)(ثانيًا)(د)؛ أو

(ب) لم تُقبل مسودة خطة العمل التصحيحية خلال ستة (6) أشهر من تاريخ الطلب وفقًا لأحكام هذه الفقرة (د) (الأحداث المُفعّلة للبيئة والصحة).

(4) بناءً على طلب من وكيل البيئة والصحة والسلامة (يعمل بناءً على تعليمات وكيل التسهيل (يعمل بناءً على تعليمات مقرضي الأغلبية) وهيرميس) لتقديم مسودة خطة عمل تصحيحية وفقًا للبند 19.7 (د) (2) (ب) أعلاه وفي انتظار قبول وكيل البيئة والصحة والسلامة (يعمل بناءً على تعليمات وكيل التسهيل (يعمل بناءً على تعليمات مقرضي الأغلبية) وهيرميس) لأي مسودة خطة العمل التصحيحية، يجب على المقترض اتخاذ أو ضمان اتخاذ جميع هذه الإجراءات والتدابير لمعالجة الآثار السلبية للحدث التحفيزي البيئي والاجتماعي على الفور، بما في ذلك الإجراءات أو التدابير التي تتطلبها أي مسودة خطة عمل تصحيحية وفقًا للجداول الزمنية المنصوص عليها في مسودة خطة العمل التصحيحية.

(5) إذا لم يقبل وكيل E&S (بناءً على تعليمات وكيل التسهيلات (بناءً على تعليمات مُقرضي الأغلبية) وشركة هيرميس) مسودة خطة العمل التصحيحية المُقدمة بموجب البند 19.7(د)(ii)(ب) أعلاه:

(أ) يُحدد وكيل E&S (بناءً على تعليمات وكيل التسهيلات (بناءً على تعليمات مُقرضي الأغلبية) وشركة هيرميس) للمقترض جوانب القصور في مسودة خطة العمل التصحيحية، والفترة الزمنية التي يجب خلالها إعادة تقديم مسودة خطة العمل التصحيحية المُنقحة إلى وكيل E&S ووكيل التسهيلات لقبولها؛ و

(ب) يُقدم المقترض مسودة خطة العمل التصحيحية المُنقحة بعد التشاور مع وكيل E&S (بناءً على تعليمات وكيل التسهيلات (بناءً على تعليمات مُقرضي الأغلبية) وشركة هيرميس) وأخذ آرائهما في الاعتبار بالكامل.

(6) إذا لم يقبل الوكيل البيئي والاجتماعي (الذي يعمل بناءً على تعليمات وكيل التسهيل (يعمل بناءً على تعليمات مقرضي الأغلبية) وهيرميس) مسودة خطة العمل التصحيحية المنقحة المقدمة وفقًا للبند 19.7 (د) (ت) (ب)، فإن الوكيل البيئي والاجتماعي (يعمل بناءً على تعليمات وكيل التسهيل (يعمل بناءً على تعليمات مقرضي الأغلبية) وهيرميس) ويجب على المقترض أن يكرر العملية المنصوص عليها في البند 19.7 (د) (5) حتى يتم قبول مسودة خطة العمل التصحيحية المنقحة من قبل وكيل البيئة والصحة والسلامة (الذي يعمل بناءً على تعليمات وكيل التسهيل (يعمل بناءً على تعليمات أغلبية المقرضين) وهيرميس).

(7) تعتبر مسودة خطة العمل التصحيحية مقبولة من قبل الوكيل البيئي والاجتماعي (نيابة عن وكيل التسهيل (نيابة عن المقرضين) وهيرميس) بعد ثلاثين (30) يوم عمل من تقديمها ما لم يقم الوكيل البيئي والاجتماعي (الذي يعمل بناءً على تعليمات وكيل التسهيل (يعمل بناءً على تعليمات أغلبية المقرضين) وهيرميس) بإبلاغ المقترض بخلاف ذلك.

(8) بعد قبول خطة العمل التصحيحية، يجب على المقترض اتخاذ أو ضمان اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي تتطلبها خطة العمل التصحيحية وفقًا للجداول الزمنية المنصوص عليها فيها.

(9) كل ثلاثة (3) أشهر أو أي تكرار آخر محدد في خطة العمل التصحيحية اعتبارًا من تاريخ قبول خطة العمل التصحيحية (أو على النحو المتفق عليه بين وكيل البيئة والصحة والسلامة (الذي يعمل بناءً على تعليمات وكيل التسهيل (يعمل بناءً على تعليمات أغلبية المقرضين) وهيرميس) والمقترض)، يجب على المقترض أن يتأكد من قيام شركة ISCMC بتزويد وكيل البيئة والصحة والسلامة بما يلي:

(أ) تقرير تكميلي للرصد البيئي والاجتماعي بشأن تنفيذ خطة العمل التصحيحية تلك؛ و

(ب) تقرير نهائي إلى وكيل البيئة والصحة والسلامة ووكيل التسهيل بشأن

استكمال خطة العمل التصحيحية، ويجب أن يكون كل تقرير من هذا القبيل في شكل ومضمون مقبولين لدى وكيل البيئة والصحة والسلامة (الذي يعمل بناءً على تعليمات وكيل التسهيل (يعمل بناءً على تعليمات أغلبية المقرضين) وهيرميس).

(10) إلى الحد الذي لا يتم فيه معالجة حدث التحفيز البيئي والاجتماعي داخل الجداول الزمنية المنصوص عليها في خطة العمل التصحيحية ذات الصلة أو بما يتماشى مع خطة الإدارة البيئية والاجتماعية، يجوز لالوكيل البيئي والاجتماعي (الذي يتصرف بناءً على تعليمات وكيل التسهيل (الذي يعمل بناءً على تعليمات أغلبية المقرضين) وهيرميس) أن يطلب من المقترض إعداد خطة عمل تصحيحية جديدة أو اتخاذ أي إجراء تصحيحي آخر وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في البند 19.7 (د) (2) (أحداث تحفيز البيئة والاجتماعية) أعلاه.

(هـ) زيارات الموقع

(1) يجب على المقترض، بناءً على طلب وكيل البيئة والصحة والسلامة (الذي يتصرف بناءً على تعليمات وكيل التسهيل (الذي يعمل بناءً على تعليمات أغلبية المقرضين)) وهيرميس، ضمان الوصول إلى المشروع (بما في ذلك الوصول إلى الموظفين أو المقاولين أو الأفراد الآخرين كما هو مطلوب) والترتيب لزيارة الموقع، بإشعار معقول وخلال ساعات العمل العادية للمقترض، من قبل الوكيل البيئي والاجتماعي (نيابة عن وكيل التسهيل (نيابة عن المقرضين))، هيرميس أو ممثلهم المعين، IESCMC أو المقرضين:

(أ) في أي وقت أثناء تطبيق خطة العمل التصحيحية أو عند حدوث تقصير واستمراره؛ و

(ب) لغرض مراقبة أداء الالتزامات البيئية والاجتماعية (بخلاف الامتثال لخطة العمل التصحيحية)،

(أ) في حالة وكيل البيئة والصحة والسلامة (نيابة عن وكيل التسهيل (نيابة عن المقرضين)) أو هيرميس أو ممثلهم المعين مرة واحدة على الأقل في كل فترة اثني عشر (12) شهرًا؛ و

(ب ب) في حالة IESMC، كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل خلال مرحلة البناء، وكل ستة (6) أشهر على الأقل خلال مرحلة التشغيل.

(2) يلتزم المقترض بضمان إبلاغ وكيل E&Sنيابةً عن وكيل التسهيلات (نيابةً عن المُقرضين) وهيرميس(، أو ممثله المُعيّن، وIESMC على الفور وبشكلٍ مناسب، بشأن أي اجتماع لأصحاب المصلحة المتعددين أو مجموعات التركيز أو أي اجتماعات أخرى تُشكل أي جزء من عملية التشاور العام للمقترض فيما يتعلق بالمشروع (بما في ذلك، عند الاقتضاء، أي عملية تشاور عام فيما يتعلق بالحزمة 1 (كما هو مُعرّف في عقد ((EPCو/أو التسهيلات المرتبطة بالمشروع، ولهم الحق في حضور هذه الاجتماعات.

(3) يتم تحديد جدول الأعمال والنطاق و(مع مراعاة الفقرة (1) أعلاه) لأي زيارات للموقع من قبل وكيل البيئة والصحة والسلامة (الذي يعمل بناءً على تعليمات وكيل التسهيل (يعمل بناءً على تعليمات أغلبية المقرضين) وهيرميس) أو ممثله المعين أو ISCMC بعد التشاور مع المقترض.

(4) يجب على المقترض أن يدفع جميع التكاليف والنفقات المعقولة لشركة هيرميس ووكيل البيئة والصحة والسلامة و/أو ممثليه المعينين فيما يتعلق بكل زيارة للموقع. إلى الحد الذي يكون فيه وكيل التسهيل (نيابة عن المقرضين) أو ممثله المعين نفسه مطالبًا مباشرة بدفع أي تكاليف أو مصاريف، يجب على المقترض، في غضون سبعة (7) أيام عمل من الطلب المكتوب، أن يعوض وكيل التسهيل (نيابة عن المقرضين) و/أو ممثله المعين أي مبالغ تم تكبدها.

(5) إلى الحد الممكن عمليًا، قبل أي زيارة يقوم بها وكيل البيئة والصحة والسلامة (نيابة عن وكيل التسهيل (نيابة عن المقرضين)) أو هيرميس أو ممثلها المعين أو IESCMC:

(أ) يجب على وكيل E&S(الذي يتصرف بناءً على تعليمات وكيل التسهيلات (الذي يتصرف بناءً على تعليمات المقرضين الأغلبية))، أو هيرميس، أو ممثلهم المعين (أو ممثلوهم المعينون) أو IESMC، أن يقدم للمقترض تفاصيل مكتوبة عن تلك المسائل التي يرغب وكيل (E&S الذي يتصرف بناءً على تعليمات وكيل التسهيلات (الذي يتصرف بناءً على تعليمات المقرضين الأغلبية))، أو هيرميس، أو ممثلهم المعين (أو ممثلوهم المعينون) أو IESMC في معالجتها أثناء الزيارة المقترحة لمساعدة المقترض في ترتيب الزيارة؛ و

(ب) يتعين على المقترض أن يزود وكيل E&S، ووكيل التسهيلات، وهيرميس، أو ممثلهم المعين، أو IESMC، بالمعلومات المحدثة المتعلقة بتلك المسائل التي قد يطلبها وكيل (E&S بناءً على تعليمات وكيل التسهيلات (بناءً على تعليمات المقرضين الأغلبية))، أو هيرميس، أو ممثلهم المعين، أو IESMC.

(6) بعد أي زيارة يقوم بها وكيل) E&Sنيابة عن وكيل المنشأة (نيابة عن المقرضين))، وهيرميس، أو ممثلهم المعين، أو IESMC، يتعين على المقترض تقديم تقارير المتابعة أو المعلومات التي يطلبها وكيل E&S(بناءً على تعليمات وكيل التسهيل (بناءً على تعليمات المقرضين الأغلبية)) وهيرميس.

(و) خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل

(1) يجب على المقترض قبل ستة (6) أشهر على الأقل من بدء مرحلة التشغيل ، أن يقدم إلى الوكيل البيئي والاجتماعي ووكيل التسهيل مسودة خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل والتي تتضمن إجراءات الإدارة البيئية والاجتماعية لضمان الامتثال لجميع الالتزامات البيئية والاجتماعية و/أو مواءمتها (حسب الاقتضاء) فيما يتعلق بمرحلة التشغيل الخاصة بالمشروع (بما في ذلك، حسب الاقتضاء ، فيما يتعلق بالحزمة 1 (كما هو محدد في عقد (EPCو/أو التسهيلات المرتبطة بالمشروع.

(2) يجب على الوكيل البيئي والاجتماعي (الذي يعمل بناءً على تعليمات وكيل التسهيل (الذي يعمل بناءً على تعليمات أغلبية المقرضين)) (بالتشاور مع لجنة إدارة البيئة والسلامة البيئية) إخطار المقترض في غضون شهر واحد (1) من الاستلام ما إذا تم قبول مسودة خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل.

(3) إذا لم يقبل الوكيل البيئي والاجتماعي (الذي يتصرف بناءً على تعليمات وكيل التسهيل (يعمل بناءً على تعليمات أغلبية المقرضين)) (بالتشاور مع لجنة إدارة البيئة والسلامة البيئية) مسودة خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل المقدمة عملاً بالفقرة (2) أعلاه:

(أ) يُحدد وكيل البيئة والصحة والسلامة (بناءً على تعليمات وكيل التسهيلات الائتمانية (بناءً على تعليمات مُقرضي الأغلبية)) (بالتشاور مع IESCMC) للمقترض جوانب القصور في مسودة خطة إدارة البيئة والصحة والسلامة لمرحلة التشغيل، والفترة التي يجب خلالها إعادة تقديم مسودة مُنقحة لخطة إدارة البيئة والصحة والسلامة لمرحلة التشغيل إلى وكيل البيئة والصحة والسلامة ووكيل التسهيلات الائتمانية؛ و

(ب) يُقدم المقترض مسودة مُنقحة لخطة إدارة البيئة والصحة والسلامة لمرحلة التشغيل بعد التشاور مع وكيل البيئة والصحة والسلامة (بناءً على تعليمات وكيل التسهيلات الائتمانية (بناءً على تعليمات مُقرضي الأغلبية)) (بالتشاور مع IESCMC) وأخذ آرائه في الاعتبار بالكامل.

(4) إذا لم يقبل الوكيل البيئي والاجتماعي (الذي يعمل بناءً على تعليمات وكيل التسهيل (يعمل بناءً على تعليمات أغلبية المقرضين)) (بالتشاور مع لجنة إدارة البيئة والسلامة البيئية) مسودة الخطة المنقحة للإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة العمليات المقدمة عملاً بالفقرة (3) (ب) أعلاه، فإن الوكيل البيئي والاجتماعي (يعمل بناءً على تعليمات وكيل التسهيل

(يعمل بناءً على تعليمات أغلبية المقرضين)) ويجب على المقترض تكرار العملية المنصوص عليها في الفقرة (3) أعلاه حتى يتم قبول مسودة خطة الإدارة البيئية والاجتماعية المنقحة لمرحلة التشغيل من قبل وكيل البيئة والصحة البيئية (يعمل بناءً على تعليمات وكيل التسهيل (يعمل بناءً على تعليمات أغلبية المقرضين)).

(ز) IESCMC

إلى الحد الذي فشل فيه المقترض في دفع أي مبالغ مستحقة وواجبة السداد من قبله إلى IESCMC ثم يتم دفع أي مبالغ من هذا القبيل نيابة عن المقترض من قبل وكيل التسهيل (نيابة عن المقرضين)، يجب على المقترض أن يعوض وكيل التسهيل (نيابة عن المقرضين) مبلغًا يساوي المبالغ التي دفعها وكيل التسهيل (نيابة عن المقرضين) في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ السداد أخطرتمن قبل وكيل التسهيل بأنه قام بسداد هذه الدفعة.

8-19 قوانين ولوائح مكافحة الفساد و/أو مكافحة غسيل الأموال

يجب على المقترض:

(أ) الامتثال وتنفيذ مهامه وعملياته وفقًا لقوانين ولوائح مكافحة الفساد المعمول بها وقوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال؛

(ب) عدم استخدام عائدات التسهيل بشكل مباشر أو غير مباشر لأي غرض من شأنه أن ينتهك أي قوانين ولوائح لمكافحة الفساد و/أو قوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال؛

(ج) الحفاظ على السياسات والإجراءات المصممة لتعزيز وتحقيق الامتثال لقوانين ولوائح مكافحة الفساد وقوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال؛

(د) عدم طلب أي قرض، وعدم استخدامه، وضمان عدم استخدام مسؤوليه وموظفيه ومديريه ووكلائه، عائدات أي قرض لتعزيز عرض أو دفع أو وعد بالدفع أو التفويض بالدفع أو إعطاء أموال، أو أي شيء آخر ذي قيمة، لأي شخص ينتهك أي قوانين ولوائح مكافحة الفساد و/أو قوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال؛ و

(هـ) عدم التفويض بشكل مباشر أو غير مباشر، أو العرض أو الوعد أو سداد دفعات لأي شيء ذي قيمة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر النقد والشيكات والتحويلات البرقية والهدايا الملموسة وغير الملموسة والخدمات والخدمات ونفقات الترفيه والسفر التي تتجاوز ما هو معقول ومعتاد وذات قيمة متواضعة من أجل:

(1) مسؤول تنفيذي أو مسؤول أو موظف أو وكيل في إدارة أو وكالة أو أداة حكومية،

(2) مدير أو مسؤول أو موظف أو وكيل لشركة أو شركة تملكها أو تسيطر عليها الحكومة كليًا أو جزئيًا،

(3) حزب سياسي أو مسؤول فيه، أو مرشح لمنصب سياسي،

(4) موظف عمومي أجنبي، أو

(5) أي شخص آخر، مع علمه أو اعتقاده المعقول بأن كل أو جزء منه سيتم استخدامه لغرض:

(أ) التأثير على أي فعل أو قرار أو فشل في التصرف من قبل أي شخص من هذا القبيل بصفته الرسمية؛

(ب) تحريض أي شخص على استخدام نفوذه لدى حكومة أو جهة للتأثير على أي فعل أو قرار صادر عن تلك الحكومة أو الكيان؛ أو

(ج) الحصول على ميزة غير قانونية من أجل الحصول على أعمال أو الاحتفاظ بها أو توجيهها.

9-19 قوانين وأنظمة الجزاءات

(أ) سيحافظ المقترض على السياسات والإجراءات السارية وينفذها المصممة لضمان امتثال المقترض ومديريه ومسؤوليه وموظفيه ووكلائه لقوانين ولوائح العقوبات المعمول بها.

(ب) يلتزم المقترض (ويتأكد من امتثال كل شركة من شركاته التابعة) لقوانين ولوائح العقوبات، ولن يستخدم على وجه الخصوص كل أو أي أجزاء من عائدات التسهيل بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يقرض هذه العائدات أو يساهم بها أو يتيحها بطريقة أخرى لأي شركة فرعية أو شريك في شركة مشتركة أو أي شخص آخر أو كيان أو حكومة لتمويل أو تسهيل أي استثمار أو قرض في الاتحاد الروسي أو مرتبط به. هذا ينطبق على مصالح الملكية في الأراضي الواقعة في الاتحاد الروسي؛ مصالح الملكية/السيطرة على شخص مقيم في الاتحاد الروسي أو موجود فيه أو مقيم فيه أو تم تأسيسه أو تشكيله بموجب قوانين الاتحاد الروسي.

(ج) لن يطلب المقترض أي استخدام، ولا يجوز للمقترض أن يستخدم، ويجب أن يضمن عدم استخدام مديريه ومسؤوليه وموظفيه ووكلائه، عائدات أي استخدام بشكل مباشر أو غير مباشر:

(1) لغرض تمويل أو تمويل جزئي أو تسهيل أي أنشطة أو أعمال أو معاملات تخص أو تتعلق بأي شخص خاضع للعقوبات، أو تقع داخل أي إقليم خاضع للعقوبات؛ أو

(2) بأي طريقة من شأنها أن تؤدي إلى انتهاك أي من قوانين ولوائح العقوبات.

(د) لا يجوز للمقترض تمويل أي دفعة بموجب هذه الاتفاقية بالعائدات المستمدة بشكل مباشر أو غير مباشر من أي نشاط أو معاملة مع شخص خاضع للعقوبات أو في منطقة خاضعة للعقوبات أو بأي طريقة أخرى من شأنها أن تسبب انتهاكًا لأي قوانين ولوائح خاصة بالعقوبات.

10-19 أصل غير مشروع

(أ) يتأكد المقترض من أن الأموال المستخدمة لتمويل المشروع والمدفوعات المقدمة أو المستلمة من قبل المقترض فيما يتعلق بوثائق التمويل (بخلاف تلك المقدمة من الأطراف المالية) ليست من أصل غير مشروع، ولا تتعلق بأي شكل من الأشكال بالاتجار بالمخدرات أو الفساد أو الرشوة أو الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو غسيل الأموال.

(ب) لا يجوز للمقترض المشاركة في أي أنشطة لغسل الأموال.

11-19 التأمين

يجب على المقترض:

(أ) التأكد من أن أي سلع و/أو خدمات سيتم توفيرها بموجب عقد EPC سيتم التأمين عليها كما هو مطلوب بموجب عقد EPC ضد مخاطر الخسارة أو الضرر وفقًا للممارسات التجارية العادية للعقود المماثلة حتى القبول النهائي لتلك السلع و/أو الخدمات بموجب عقد EPC؛ و

(ب) يقدم إلى وكيل التسهيل (من وقت لآخر بناءً على طلب وكيل التسهيل) دليلاً على أن هذا التأمين قد تم تنفيذه والحفاظ عليه.

12-19 تصنيف متساوي

يتعين على المقترض أن يضمن في جميع الأوقات أن تظل كافة التزاماته غير المضمونة وغير التابعة تجاه أطراف التمويل (أو أيٍّ منهم) بموجب مستندات التمويل في مرتبة لا تقل عن مرتبة التزاماته تجاه جميع دائنيه الآخرين غير المضمونين وغير التابعين، باستثناء تلك الالتزامات التي قد تكون لها أولوية بموجب أحكام قانونية واجبة التطبيق إلزامًا في تاريخ هذا العقد.

13-19 عقد EPC

يجب على المقترض:

(أ) عدم تعيين أو استبدال أي حق أو التزام بموجب أو تعديل أو تغيير أو استكمال أو استبدال أو التنازل أو تعليق أو إنهاء أي شرط من عقد EPC بخلاف:

(1) أي تعديل أو تغيير يطرأ على بند غير جوهري في عقد EPC ، يكون ذا طبيعة إدارية أو تشغيلية، ولا يؤثر أو ينعكس أو يُغيّر أو يُعدل أي حكم من أحكام وثيقة التأمين الصادرة عن شركة هيرميس (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مدى سريانها أو فعاليتها).

(2) أي تعديل أو تغيير أو تنازل أو تعليق أو استبدال أو تكملة لشرط مادي من عقد (EPC) بموافقة مسبقة من وكيل التسهيل ووكيل هيرميس (نيابة عن هيرميس)؛

(ب) الامتثال من جميع النواحي المادية لالتزاماته بموجب عقد EPC وبالطريقة وفي الأوقات المنصوص عليها؛ و

(ج) عدم التنصل أو إثبات نية التنصل من عقد EPC أو اتخاذ أو إغفال اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى أي تقصير في سداد أي من مدفوعاته أو التزاماته المادية الأخرى بموجب عقد EPC.

14-19 عضوية مجموعة العمل المالي MENAFATF

(أ) تُعدّ جمهورية مصر العربية عضوًا في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF)، وهي هيئة إقليمية تلتزم بالمعايير الدولية المعتمدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وتتمثل الأهداف الرئيسية لمجموعة MENAFATF فيما يلي:
(أ) اعتماد وتنفيذ التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) ؛
(ب) تطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال على جميع الجرائم الجسيمة؛
(ج) تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب؛ و
(د) تنفيذ أي تدابير أخرى واردة في الاتفاقيات والمبادرات متعددة الأطراف ذات الصلة بمنع وضبط غسل عائدات الجرائم الجسيمة وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

وقد أصدرت جمهورية مصر العربية تشريعات ولوائح خضعت للتقييم على نحو وافٍ، وتم تنفيذ أو سيتم تنفيذ التدابير التصحيحية اللازمة لمعالجة الملاحظات الواردة.
كما تم، أو سيتم، إصدار القوانين واللوائح التي تهدف إلى تعزيز الامتثال لمعايير مجموعة MENAFATF الخاصة بمكافحة غسل الأموال ومعايير مكافحة تمويل الإرهاب.
وقد تم تناول الملاحظات الواردة في تقارير MENAFATF الناتجة عن عملية التقييم/التقييم المتبادل لجمهورية مصر العربية، وفقًا لمعايير مجموعة FATF وبما يتوافق مع النظام الأساسي المنشئ لها، وتم تنفيذ التدابير اللازمة أو سيتم تنفيذها.

(ب) لا يجوز للمقترض أن يطلب أي قرض، ويجب على المقترض ألا يستخدم، ويجب أن يضمن أن مديريه ومسؤوليه وموظفيه ووكلائه لن يستخدموا عائدات أي قرض في انتهاك للقوانين واللوائح المصرية على النحو المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه.

15-19 إشهار القرض الأخضر

يجب على المقترض التشاور بحسن نية مع وكيل التسهيل قبل تقديم أي إفصاح يشير إلى أي قرض أو أي استخدام باعتباره "قرضًا أخضر" أو "أخضر".

20- أحداث التقصير

يعتبر كل حدث أو ظروف منصوص عليها في البند 20 بمثابة حدث تقصير (باستثناء البند 20-19 (التسريع)).

1-20 عدم الدفع

لا يدفع المقترض في تاريخ الاستحقاق أي مبلغ مستحق السداد بموجب مستند التمويل في المكان وبالعملة التي تم التعبير عن استحقاقه إلا:

(أ) إذا كان إخفاقه في السداد ناجماً عن:

(1) خطأ إداري أو فني؛ أو

(2) حدث تعطيل؛ و

(ب) يتم السداد خلال ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ استحقاقه.

2-20 التزامات أخرى

(أ) لا يلتزم المقترض بأي شرط من شروط مستندات التمويل (بخلاف تلك المشار إليها في البند 20-1 (عدم السداد)، والبند 20-2 (القرض الأخضر)، والفقرة (ب) من البند 3-1 (الغرض)، والبند 17-27 (استخدام العائدات)، والبند 17-28 (تقارير القروض الخضراء)، والبند 18-8 (التوافق مع مبادئ القرض الأخضر) والبند 18-9 (تقارير القروض الخضراء)).

(ب) لن يقع أي حدث تقصير بموجب الفقرة (أ) أعلاه إذا كان عدم الامتثال قابلاً للإصلاح ويتم علاجه خلال أربعة عشر (14) يومًا من أي مما يلي:

(1) قيام وكيل التسهيل بإرسال إشعار إلى المقترض؛ و

(2) علم المقترض بعدم الامتثال.

(ج) لا تنطبق الفقرة (ب) أعلاه على البند 19-8 (قوانين ولوائح مكافحة الفساد و/أو مكافحة غسل الأموال).

3-20 التحريف أو الإدلاء ببيان مضلل

(أ) أي إقرار أو بيان تم تقديمه أو يُعتقد أنه تم تقديمه من قبل المقترض في مستندات التمويل (بخلاف تلك المشار إليها في البند 17-28 (تقارير القروض الخضراء)) أو أي مستند آخر يتم تسليمه من قبل أو نيابة عن المقترض بموجب أو فيما يتعلق بأي مستند تمويل أو بوليصة تأمين هيرميس أو يثبت أنه غير صحيح أو مضلل من أي جانب مادي عند تقديمه أو اعتباره كذلك.

(ب) لا يُعتبر أي تقصير بموجب الفقرة (أ) واقعاً إذا كانت الظروف التي أدت إلى التحريف أو البيان الخاطئ:

(1) قابلة للتصحيح (كما يحددها وكيل التمويل بناءً على تعليمات أغلبية المقرضين)؛ و

(2) تم تصحيحها في غضون أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ أسبق التاريخين التاليين: إخطار وكيل التمويل للمقترض كتابياً بالتحريف أو البيان الخاطئ، أو علم المقترض بالتحريف أو البيان الخاطئ.

(ج) لا ينطبق البند (ب) أعلاه على البيانات الواردة في البنود 17-10 (عدم تقديم معلومات مضللة)، 17-16 (قوانين ولوائح مكافحة الفساد و/أو مكافحة غسل الأموال)، 17-17 (قوانين ولوائح العقوبات) و17-27 (استخدام العائدات).

4-20 التخلف المتبادل عن السداد

(أ) عدم سداد أي دين مالي للمقترض في موعد استحقاقه أو خلال أي فترة سماح أصلية سارية.

(ب) نتيجةً لحالة تخلف عن السداد (مهما كان وصفها)، يصبح أي دين مالي للمقترض:

(1) مستحق السداد قبل تاريخ استحقاقه المحدد؛ أو

(2) تحت الطلب.

(ج) إلغاء أو تعليق أي التزام يتعلق بأي دين مالي للمقترض من قبل أحد الدائنين نتيجةً لحالة تخلف عن السداد (مهما كان وصفها).

(د) يحق لأي دائن إعلان استحقاق أي دين مالي للمقترض قبل تاريخ استحقاقه المحدد نتيجةً لحالة تخلف عن السداد (مهما كان وصفها).

(هـ) لا يُعتبر أي تقصير واقعاً بموجب البند 20-4 في الحالات التالية:

(1) إذا كان إجمالي مبلغ الدين المالي أو الالتزام بالدين المالي الذي يندرج ضمن الفقرات من (أ) إلى (د) أعلاه أقل من 20,000,000 دولار أمريكي (أو ما يعادله بأي عملة أو عملات أخرى يحددها وكيل التسهيلات)؛ أو

(2) فيما يتعلق بأي دين مالي يندرج ضمن الفقرات من (أ) إلى (د) أعلاه، والمستحق لمصر أو أي جهة حكومية مصرية (بما في ذلك البنك القومي للاستثمار) أو أي شخص آخر مملوك بالكامل لمصر.

5-20 الإعسار

(أ) يكون المقترض، أو يُعلن عنه لأغراض أي قانون معمول به، غير قادر أو يعترف بعدم القدرة على سداد ديونه عند استحقاقها، أو يعلق سداد دفعات أي من ديونه أو بسبب صعوبات مالية فعلية، يبدأ مفاوضات مع واحد أو أكثر من دائنيه بهدف إعادة جدولة أي من مديونياته.

(ب) يتم إعلان الوقف فيما يتعلق بأي مديونية للمقترض.

6-20 إجراءات الإعسار

(أ) باستثناء ما هو منصوص عليه أدناه، يتم اتخاذ أي إجراء مؤسسي أو إجراءات قانونية أو أي إجراء أو خطوة أخرى فيما يتعلق بما يلي:

(1) تعليق المدفوعات أو تأجيل أي مديونية أو تصفية أو حل أو إدارة أو إعادة تنظيم (عن طريق ترتيب طوعي أو مخطط ترتيب أو غير ذلك) للمقترض؛

(2) التسوية أو المصالحة أو التنازل أو الترتيب مع أي دائن للمقترض؛

(3) تعيين مصفي أو مستلم أو مستلم إداري أو مدير إداري أو مدير إجباري أو أي مسؤول مشابه فيما يتعلق بالمقترض أو بأي من أصوله؛

(4) تنفيذ أي ضمان على أي من أصول للمقترض؛ أو

(5) يتم اتخاذ أي إجراء أو خطوة مماثلة في أي ولاية قضائية.

(ب) لا تسري الفقرة (أ) أعلاه على طلب التصفية المقدم من الدائن والذي يكون كيديًا أو عبثيًا أو يتم الطعن فيه بحسن نية وببذل العناية الواجبة، شريطة أن يتم في جميع هذه الحالات شطبه أو وقفه أو رفضه خلال خمسة وأربعين (45) يومًا من تاريخ تقديمه.

7-20 إجراءات الدائنين

أي إجراء نزع ملكية أو حجز أو مصادرة أو حجز تحفظي أو تنفيذ قضائي أو أي إجراء مماثل في أي ولاية قضائية، يؤثر على أي أصل أو أصول مملوكة للمقترض تبلغ قيمتها الإجمالية (1,000,000) يورو، ولم يتم رفعه أو إنهاؤه خلال ثلاثين (30) يومًا.

8-20 وزارة المالية

(أ) أي إقرار أو بيان تقدمه وزارة المالية بموجب ضمان وزارة المالية، بما في ذلك بموجب البند 4-9 (أوقات تقديم الإقرارات) من ضمان وزارة المالية، أو أي مستند آخر يتم تسليمه من قبل وزارة المالية أو نيابة عنها بموجب ضمان وزارة المالية أو فيما يتعلق به، يكون غير صحيح أو مضللاً من أي جانب جوهري عند تقديمه.

(ب) لن يقع أي حدث تقصير بموجب الفقرة (أ) أعلاه إذا كانت الظروف التي أدت إلى التحريف أو بيان غير صحيح قابلة للإصلاح وتم تصحيحها خلال أربعة عشر (14) يومًا من أي مما يلي:

(1) يقدم وكيل التسهيل إشعارًا كتابيًا بالتضليل أو التحريف إلى وزارة المالية؛ و

(2) علم وزارة المالية بالتحريف أو علمها ببيان غير صحيح.

(ج) لا تدفع وزارة المالية في تاريخ الاستحقاق أي مبلغ مستحق الدفع بموجب ضمان وزارة المالية في المكان وبالعملة التي تم التعبير عن استحقاق الدفع بها، ما لم:

(1) يرجع تخلفه عن الدفع إلى:

(أ) خطأ إداري أو فني. أو

(ب) حدث تعطيل؛ و

(2) يتم السداد خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ استحقاقه.

(د) إذا لم تلتزم وزارة المالية بأي من أحكام ضمان وزارة المالية (باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (ج) أعلاه)، فلا يعتبر ذلك حدث تخلف عن السداد ما لم يكن الفشل في الالتزام قابلاً للإصلاح، ويتم معالجته خلال أربعة عشر (14) يومًا من التاريخ الأسبق لـ:

(1) قيام وكيل التسهيلات بإخطار وزارة المالية؛ أو

(2) علم وزارة المالية بالفشل في الالتزام.

(هـ) إذا قامت وزارة المالية برفض أو إلغاء ضمان وزارة المالية.

(و) لم تعد أي التزامات لوزارة المالية بموجب ضمان وزارة المالية قانونية أو صالحة أو ملزمة أو قابلة للتنفيذ.

(ز) أي مبلغ يزيد إجماليه عن 75,000,000 دولار أمريكي (أو ما يعادله بعملة أخرى) فيما يتعلق بالمديونية المالية الخارجية لمصر:

(١) لم يتم دفعه عند استحقاقه؛ أو

(2) يُعلن أنه مستحق السداد أو يصبح مستحقاً قبل تاريخ استحقاقه المحدد نتيجة لحدوث حالة تخلف عن السداد لم يتم تداركها خلال مدة ستين (60) يومًا، ما لم تكن وزارة المالية تعترض بحسن نية وعلى أسس معقولة على أن هذا السداد مستحق فعليًا.

(ح) الإعلان عن وقف سداد أي مديونيات مالية خارجية على جمهورية مصر العربية أو دخولها حيز التنفيذ بحكم الأمر الواقع.

20-9 عدم المشروعية والبطلان

(أ) أصبح من غير القانوني للمقترض أن يقوم بأي من التزاماته بموجب مستندات التمويل أو عقد الهندسة والتوريد والبناء حسب الحالة.

(ب) أي التزام أو التزامات للمقترض بموجب أي من مستندات التمويل لا يعد أو يتوقف عن كونه قانونيًا أو صالحًا أو ملزمًا أو قابلاً للتنفيذ، ويؤثر الوقف بشكل فردي أو تراكمي بشكل مادي وسلبًا على مصالح المقرضين بموجب مستندات التمويل.

(ج) لم يعد أي مستند تمويل ساري المفعول أو ادعى أحد أطرافه (بخلاف طرف التمويل) بأنه غير فعال.

10-20 صندوق النقد الدولي IMF

تصبح مصر غير مؤهلة لاستخدام موارد صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي و/أو تفشل في الوفاء بأي من التزاماتها بموجب اتفاقية صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي أو الالتزام بأي شروط يفرضها صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي فيما يتعلق بأي تسهيلات مالية يمنحها لمصر.

11-20 إنهاء أو تعليق أو رفض أو فسخ الاتفاقيات

(أ) يقوم المقترض أو مقاول الهندسة والتوريد والبناء بإنهاء أو تعليق أو إلغاء أو تنصل أو إلغاء مستند المعاملة الذي هو طرف فيه أو تقديم أدلة كتابية على نية إنهاء أو إلغاء أو إنكار أو إلغاء مستند المعاملة الذي هو طرف فيه.

(ب) أي من الالتزامات المادية لمقاول الهندسة والتوريد والبناء بموجب عقد الهندسة والتوريد والبناء لا تعتبر، أو لم تعد، التزامات قانونية وصالحة وملزمة وقابلة للتنفيذ.

(ج) يتم تعديل عقد الهندسة والتوريد والبناء أو استكماله أو التنازل عنه أو تعديله دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من وكيل التسهيل باستثناء ما تسمح به هذه الاتفاقية.

(د) حدث أو ظرف قد وقع واستمر لمدة مائة وعشرين (120) يومًا ويشكل حدث قوة قاهرة (مهما كان وصفه) فيما يتعلق بعقد الهندسة والتوريد والبناء (EPC) أو بموجبه.

(هـ) لم يتم منح عقد الهندسة والتوريد والبناء إلى مقاول الهندسة والتوريد والبناء وفقًا لقوانين جمهورية مصر العربية.

12-20 التغيير السلبي الجوهري

أي ظروف تنشأ والتي تعطي أسبابًا معقولة في رأي أغلبية المقرضين للاعتقاد بوجود تأثير سلبي جوهري، ولا يتم علاج هذه الظروف، إذا كانت قابلة للإصلاح، في غضون خمسة عشر (15) يومًا من التاريخ الذي يقدم فيه وكيل التسهيل للمقترض إشعارًا كتابيًا بذلك.

13-20 قابلية التحويل/قابلية النقل وضوابط الصرف

(أ) وقوع أي حدث أو سلسلة من الأحداث التي تحد من حيازة أو تحويل النقد الأجنبي من قبل المقترض أو وزارة المالية، وكان لهذا الحدث أو الأحداث أو من المحتمل بشكل معقول أن تؤثر على قدرة المقترض أو وزارة المالية على أداء التزاماتها بموجب أي وثيقة تمويل.

(ب) يتم تعديل أو سن أو تقديم أي قانون للصرف الأجنبي في جمهورية مصر العربية (في رأي أغلبية المقرضين، الذين يتصرفون بشكل معقول):

(1) يترتب عليه حظر أو تقييد أو تأخير جوهري في أي دفعة يتعين على المقترض أو وزارة المالية سدادها وفقًا لأحكام أي من مستندات التمويل؛ أو

(2) يلحق ضررًا ماديًا بمصالح الأطراف المالية بموجب أو فيما يتعلق بأي من وثائق التمويل.

20-14 بيني

(أ) حدث خرق للالتزامات البيئية والاجتماعية وأصبح غير قابل للإصلاح، أو تم اعتباره غير قادر على الإصلاح، وفقًا للفقرة 19-7 (د) (الأحداث البيئية والاجتماعية المحفزة).

(ب) عدم قبول أي خطة للإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة العمليات من قبل IESCMC خلال ستة (6) أشهر من تقديمها لأول مرة وفقًا للفقرة (و) (خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة العمليات) من البند 19-7 (التعهدات البيئية).

20-15 الإجراءات القضائية

(أ) يتم رفع أي دعوى قضائية أو تحكيم أو إجراء إداري ضد المقترض أو إخطاره به كتابيًا أو فيما يتعلق بعقد EPC والذي، في رأي أغلبية المقرضين، إذا تم تحديده سلبًا، فمن المحتمل بشكل معقول أن يكون له تأثير سلبي جوهري.

(ب) لا تنطبق الفقرة (أ) أعلاه على الدعاوى القضائية أو التحكيم أو الإجراءات الإدارية العبثية أو الكيدية التي يتم إبراء ذمتها أو تعليقها أو رفضها خلال عشرين (20) يومًا من بدايتها.

20-16 مخالفة أحكام الجزاءات

لا يلتزم المقترض بأي أحكام جزائية.

20-17 الميزانية

الميزانية المخصصة للمقترض من قبل جمهورية مصر العربية أو أي جهة عامة أخرى لأي فترة سنوية، بعد حساب الإيرادات الداخلية للمقترض المستلمة في تلك الفترة والمتاحة لخدمة الدين بموجب وثائق التمويل، لا تغطي بشكل كاف سداد جميع التزامات المقترض بموجب وثائق التمويل وجميع مديونياته الأخرى عند استحقاقها خلال هذه الفترة السنوية.

20-18 تغيير الوضع القانوني

يخضع المقترض لإعادة الهيكلة أو التغيير في الوضع الذي قد يُتوقع بشكل معقول أن يؤثر سلبًا على التزاماته بموجب مستندات التمويل أو حقوق الأطراف المالية بموجب مستندات التمويل.

19-20 التسارع

في أي وقت عند وقوع حدث تخلف عن السداد واستمراره، يجوز لـ وكيل التسهيلات، ويجب عليه إذا ما وُجِّه بذلك من قبل المُقرضين ذوي الأغلبية، أن يقوم — بموجب إخطار إلى المقترض — بما يلي:

(أ) إلغاء كل التزامات السحب المتاحة لكل مقرض، وبموجب ذلك يتم إلغاء كل التزام متاح على الفور ويتوقف التسهيل على الفور عن أن يكون متاحًا لمزيد من الاستخدام؛

(ب) إعلان أن جميع القروض أو أي جزء منها، مضافًا إليها الفوائد المستحقة، وكافة المبالغ الأخرى المستحقة أو القائمة بموجب مستندات التمويل، تكون مستحقة وواجبة السداد فورًا، وبموجب ذلك تصبح مستحقة وواجبة السداد على الفور؛ و/أو

(ج) إعلان أن جميع القروض أو أي جزء منها تكون واجبة السداد عند الطلب، وبموجب ذلك تصبح واجبة السداد فورًا عند الطلب من قبل وكيل التسهيلات بناءً على تعليمات المُقرضين ذوي الأغلبية.

21- الحلول محل الدائن

(أ) يقرّ كل طرف بأن هيرمس ستحلّ محل وكيل التسهيلات والمُقرضين في حقوقهم، وذلك بالقدر الذي تقوم فيه هيرمس بسداد أي مبلغ، بنفسها أو بالنيابة عنها، بموجب وثيقة تأمين هيرمس.

(ب) لا يخلّ أي حكم وارد في أي من مستندات التمويل بحق هيرمس في الحلول محل الدائن، وذلك وفقًا لما تقرره وثيقة تأمين هيرمس أو القانون الواجب التطبيق، في حقوق وكيل التسهيلات أو أي مُقرض بموجب هذا الاتفاق وأي مستند تمويل آخر.

22- التغييرات في المقرضين

22-1 التنازلات والتحويلات من قبل المقرضين

(أ) بموجب البند 22 هذا، يجوز للمقرض ("**المقرض الحالي**"):

(1) التنازل عن أي من حقوقه؛ أو

(2) نقل أي من حقوقه والتزاماته بالتجديد،

إلي:

(أ) بنك آخر أو بنك مركزي أو مؤسسة مالية أو صندوق ائتماني أو أي كيان آخر يشارك أو يتم تأسيسه بشكل منتظم من أجل صنع أو شراء أو الاستثمار في القروض أو الأوراق المالية أو أصول مالية أخرى؛

(ب) أي شركة تابعة لأي مُقرض؛

(ج) هيرميس، أو إلى أي شخص بتوجيه من هيرميس أو السلطات الألمانية؛

(د) أي جهة تمويل يتم تأسيسها وإدارتها بواسطة أحد المقرضين (أو تُدار أصولها أو تُقدَّم لها خدمات إدارة) بواسطة ذلك المقرض أو أي طرف ثالث، وذلك لغرض توريق القروض أو تمويلها بأي صورة أخرى؛

(هـ) أي شركة تأمين أو إعادة تأمين؛ و/أو

(و) عندما تكون حالة تخلف عن السداد قد حدثت ولا تزال مستمرة، لأي شخص؛ ("**المقرض الجديد**").

(ب) موافقة هيرميس مطلوبة للتنازل أو النقل من قبل مُقرض حالي.

(ج) يجب على المقترض، خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من الطلب، تعويض وكيل التسهيل ووكيل هيرميس وهيرميس عن أي تكاليف ومصروفات (بما في ذلك الرسوم القانونية) التي يتكبدها بشكل معقول وكيل التسهيل أو وكيل هيرميس أو هيرميس فيما يتعلق بأي تحويل هيرميس.

(د) دون المساس بالفقرة (ب) من هذا البند 22-1 أو بأي موافقة من هيرميس مطلوبة بموجب الشروط والأحكام الخاصة بوثيقة التأمين الصادرة عن هيرميس، يُقر الأطراف ويوافقون على أن كل مقرض قائم يمكنه التنازل و/أو نقل حقوقه بموجب وثيقة التأمين الصادرة عن هيرميس، أو مصلحته ومشاركته فيها، وفقًا للفقرة (أ) من هذا البند 22-1 وبموجب الشروط والأحكام الخاصة بوثيقة التأمين الصادرة عن هيرميس، دون الحاجة للحصول على موافقة منفصلة من أي مقرض آخر أو أي طرف تمويلي آخر يُعد مستفيدًا مشتركًا بموجب وثيقة التأمين المعنية. ولتوضيح الأمر، لا تنطبق أي من المتطلبات الإضافية المنصوص عليها في البنود 22-2 (شروط التنازل أو النقل) إلى 22-9 (تسوية الفائدة النسبية) على مثل هذا التنازل و/أو النقل المحدد في هذه الفقرة (د).

22-2 شروط التنازل أو التحويل

(أ) يخضع أي تنازل أو تحويل للالتزام بأحكام ضمان وزارة المالية (بما في ذلك، وبالقدر المطلوب، الحصول على موافقة وزارة المالية فيما يتعلق بهذا التنازل أو التحويل).

(ب) يلزم الحصول على موافقة المقترض على أي تنازل أو تحويل لكل أو لجزء من حقوق و/أو التزامات المقرض بموجب مستندات التمويل، ما لم يكن التنازل أو التحويل:

(1) إلى كيان مسموح به؛

(2) إلى مُقرض آخر أو إلى شركة تابعة للمُقرض داخل دولة مسموح بها؛

(3) إلى أي شخص في دولة مسموح بها في حال استمرار وقوع حدث تخلف عن السداد؛ أو

(4) تحويل لصالح هيرمس

(ج) يجب ألا يتم حجب أو تأخير موافقة المقترض على التنازل أو التحويل (إذا لزم الأمر) بشكل غير معقول. سيتم اعتبار أن المقترض قد أعطى موافقته بعد عشرة (10) أيام عمل من تلقي إشعار الطلب للمقترض ما لم يتم رفض الموافقة صراحةً كتابيًا من قبل المقترض خلال تلك الفترة.

(د) يجب أن يكون اى تنازل أو تحويل لجزء من حصة المقرض في الالتزامات أو القروض (بخلاف التحويل لصالح هيرميس) بمبلغ لا يقل عن:

(1) 25,000,000 يورو إلا في حال استمرار حالة التخلف عن السداد؛ أو

(2) 5,000,000 يورو عند استمرار حالة التخلف عن السداد؛ أو

(3) إذا كان أقل من (1) أو (2) (حسب الحالة)، يكون المجموع الكلي لـ الالتزام وحقوق والتزامات ذلك المقرض بموجب مستندات التمويل.

(هـ) لن يكون التنازل نافذاً إلا في الحالات التالية:

(1) استلام وكيل التسهيلات — سواء كان ذلك ضمن اتفاقية التنازل أو بوسيلة أخرى — تأكيدًا كتابيًا من المُقرض الجديد (بصيغة ومضمون يرضيان وكيل التسهيلات) يفيد بأن المُقرض الجديد سيتحمل نفس الالتزامات تجاه باقي أطراف التمويل كما لو كان مُقرضًا أصليًا (باستثناء الحالات التي يشكل فيها هذا التنازل تحويلًا لصالح هيرمس).

(2) قيام وكيل التسهيلات بتنفيذ جميع إجراءات اعرف عميلك (KYC) أو أي فحوصات مشابهة أخرى بموجب جميع القوانين واللوائح السارية فيما يتعلق بهذا التنازل إلى المُقرض الجديد، على أن يقوم وكيل التسهيلات بإخطار المُقرض الحالي والمُقرض الجديد فور إتمام هذه الإجراءات.

(و) لن يكون التحويل فعالاً إلا إذا تم الالتزام بالإجراء المنصوص عليه في البند 22-5 (إجراء التحويل).

(ز) في حالة:

(1) قام أي مُقرض بالتنازل عن أي من حقوقه أو التزاماته بموجب مستندات التمويل أو قام بتغيير مكتب التسهيلات التابع له؛ و

(2) ونتيجة للظروف القائمة في تاريخ حدوث التنازل أو التحويل أو التغيير، كان المقترض ملزمًا بسداد أي مبلغ إلى المُقرض الجديد أو المُقرض الذي يعمل من خلال مكتبه الجديد بموجب البند 12 (التعويض الضريبي والزيادة الضريبية) أو البند 13 (التكاليف المتزايدة)،

فإن المُقرض الجديد أو المُقرض الذي يعمل من خلال مكتبه الجديد يكون مستحقًا لتلقي المدفوعات بموجب هذه البنود بنفس القدر الذي كان سيستحقه فيه المُقرض القائم أو المُقرض الذي يعمل من خلال مكتبه السابق لو لم يحدث التنازل أو التحويل أو التغيير. ولا يطبق هذا الفقرة (و) على أي تنازل أو تحويل يتم:

(أ) في سياق عملية التكتّل الأساسية للتسهيل؛ أو

(ب) نتيجةً للبند 15 (التخفيف من قبل المُقرضين)؛ أو

(ج) في الوقت الذي يكون فيه حدث تخلف عن السداد مستمرًا أو يوجد إشعار بالسداد الإلزامي قائم؛ أو

(د) فيما يتعلق بتحويل لصالح هيرمس.

(هـ) يقرّ كل مُقرض جديد، عند توقيعه شهادة التحويل أو اتفاقية التنازل ذات الصلة، ولتجنب أي لبس، بأن وكيل التسهيلات له السلطة لتنفيذ أي تعديل أو تنازل نيابة عنه تم الموافقة عليه من قبل أو نيابة عن المُقرض أو المُقرضين المطلوبين وفقًا لهذا الاتفاق قبل أو في تاريخ سريان التنازل أو التحويل بموجب هذا الاتفاق، وأنه ملتزم بذلك القرار بنفس القدر الذي كان سيكون عليه المُقرض القائم لو بقي مُقرضًا.

22-3 رسوم التنازل أو التحويل

باستثناء التحويل لصالح هيرمس، يلتزم المُقرض الجديد، في تاريخ سريان التنازل أو التحويل، بدفع:

(أ) رسوم قدرها 3,500 يورو إلى وكيل التسهيلات (لحسابه الخاص)؛ و

(ب) رسوم قدرها 3,500 يورو إلى وكيل هيرمس (لحسابه الخاص).

22-4 حدود مسؤولية المقرضين الحاليين

(أ) ما لم يتم الاتفاق صراحة عليه خلاف ذلك، فإن المُقرض الحالى لا يقدم أي تمثيل أو ضمان ولا يتحمل أي مسؤولية تجاه المُقرض الجديد عن:

(1) مشروعية أو صحة أو فعالية أو كفاية أو قابليّة تنفيذ مستندات المعاملة، أو وثيقة التأمين الصادرة عن هيرميس، أو أي مستندات أخرى؛

(2) الوضع المالي للمقترض أو جمهورية مصر العربية أو هيرميس؛

(3) أداء والتزام المقترض أو وزارة المالية أو هيرمس بالتزاماتهم بموجب مستندات المعاملة **أو** وثيقة تأمين هيرمس أو أي مستندات أخرى (حسب الاقتضاء) ؛ أو

(4) دقة أي بيانات (سواء كانت مكتوبة أو شفهية) واردة في أو ذات صلة بأي مستند من مستندات المعاملة **أو** وثيقة تأمين هيرمس أو أي مستند آخر،

وأي تمثيلات أو ضمانات ضمنية بموجب القانون مستبعدة.

(ب) بخلاف ما يتعلق بـ التحويل لصالح هيرمس، يؤكد كل مُقرض جديد للمُقرض الحالى وبقية أطراف التمويل أنه:

(1) قد قام (وسيستمر في القيام) بـ تحقيق مستقل وتقييم خاص به للحالة المالية وشؤون المقترض، ووزارة المالية، وهيرمس، والكيانات المرتبطة بهم فيما يتعلق بمشاركته في هذا الاتفاق، ولم يعتمد بشكل حصري على أي معلومات قدمها له المُقرض القائم فيما يتعلق بأي مستند من مستندات المعاملة؛

(2) سيستمر في تقييم مستقل للجدارة الائتمانية للمقترض ووزارة المالية وهيرمس والكيانات المرتبطة بهم طالما أن أي مبلغ مستحق أو قد يكون مستحقًا بموجب مستندات التمويل أو أي التزام ساري المفعول؛

(3) قد قام (وسيستمر في القيام) بـ تحقيق مستقل وتقييم خاص به لـ وثيقة تأمين هيرمس، ولم يعتمد بشكل حصري على أي معلومات قدمها له المُقرض القائم فيما يتعلق بوثيقة التأمين.

(ج) لا يُلزم أي حكم وارد في أي مستند من مستندات التمويل المُقرض الحالى بـ:

(1) قبول إعادة تحويل أو إعادة تنازل من المُقرض الجديد عن أي من الحقوق أو الالتزامات المتنازل عنها أو المحوّلة بموجب البند الحالي رقم 22؛ أو

(2) دعم أي خسائر يتحملها المُقرض الجديد بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة:

(أ) عدم التزام المقترض أو وزارة المالية بتنفيذ التزاماتهم بموجب مستندات المعاملة؛ أو

(ب) أي عدم التزام من هيرمس بتنفيذ التزاماتها بموجب وثيقة تأمين هيرمس، أو خلاف ذلك.

22-5 إجراءات التحويل

(أ) مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في البند 22-2 (شروط التنازل أو التحويل)، يُجرى التحويل وفقًا للفقرة (ج) أدناه عند توقيع وكيل التسهيلات على شهادة التحويل المكتملة بشكل سليم والمقدمة إليه من المُقرض القائم والمُقرض

الجديد. ويجب على وكيل التسهيلات، وفقًا للفقرة (ب) أدناه، التوقيع على شهادة التحويل في أسرع وقت معقول بعد استلامه لشهادة التحويل المكتملة والتي تبدو على وجهها متوافقة مع أحكام هذا الاتفاق والمقدمة وفق شروطه.

(ب) لا يلتزم وكيل التسهيلات بتوقيع شهادة التحويل المقدمة من المُقرض الحالى والمُقرض الجديد إلا بعد أن يتأكد من:

(1) أنه قد أتم جميع فحوصات "اعرف عميلك" أو الفحوصات المماثلة الأخرى بموجب جميع القوانين واللوائح السارية فيما يتعلق بهذا التحويل إلى المُقرض الجديد؛ و

(2) أن هيرمس قد وافقت على التحويل إلى المُقرض الجديد عبر وكيل هيرمس.

(ج) مع مراعاة البند 22-9 (تسوية الفوائد على أساس نسبي)، في تاريخ التحويل:

(1) إلى الحد الذي يسعى فيه المُقرض الحالى في شهادة التحويل إلى نقل حقوقه والتزاماته بموجب مستندات التمويل عن طريق التجديد، يتم إعفاء المقترض والمُقرض الحالى من أي التزامات إضافية تجاه بعضهما البعض بموجب مستندات التمويل، ويتم إلغاء حقوقهما المتبادلة بموجب هذه المستندات (وتعرف بـ "الحقوق والالتزامات المُعفاة")؛

(2) يتولى المقترض والمُقرض الجديد الالتزامات تجاه بعضهما البعض و/أو يكتسبان حقوقًا ضد بعضهما البعض تختلف عن الحقوق والالتزامات المُعفاة فقط بالقدر الذي يتولى فيه المقترض والمُقرض الجديد الالتزامات و/أو يكتسبان الحقوق نفسها بدلاً من المقترض والمُقرض القائم؛

(3) يكتسب الوكلاء، CIMLAs، كتاب السندات، المنسقون الرئيسيون المفوضون، المنسقون الرئيسيون، المُنسق، المُقرض الجديد، منسقو القروض الخضراء، منسق البيئة والاجتماع (E&S Coordinator)، والمُقرضون الآخرون نفس الحقوق ويتحملون نفس الالتزامات بينهم كما لو أن المُقرض الجديد كان مُقرضًا أصليًا مع الحقوق و/أو الالتزامات التي اكتسبها أو تحملها نتيجة التحويل، وإلى هذا الحد يتم إعفاء كل من الوكلاء وCIMLAs ومُديرو السندات والمنسقين الرئيسيين والمنسق والمُقرض الحالى من أي التزامات إضافية تجاه بعضهم البعض بموجب مستندات التمويل؛

(4) يصبح المُقرض الجديد طرفًا في الاتفاقية بصفته "مقرضًا".

22-6 إجراءات التنازل

(أ) مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في البند 22-2 (شروط التنازل أو التحويل)، يمكن إجراء التنازل وفقًا للفقرة (ج) أدناه عند توقيع وكيل التسهيلات على اتفاقية التنازل المكتملة بشكل سليم والمقدمة إليه من المُقرض الحالى والمُقرض

الجديد. ويجب على وكيل التسهيلات، وفقًا للفقرة (ب) أدناه، التوقيع على اتفاقية التنازل في أسرع وقت معقول بعد استلامه لاتفاقية التنازل المكتملة والتي تبدو متوافقة مع شروط هذا الاتفاق والمقدمة وفق شروطه.

(ب) لا يلتزم وكيل التسهيلات بتوقيع اتفاقية التنازل المقدمة من المُقرض القائم والمُقرض الجديد إلا بعد أن يتأكد من:

(1) أنه قد أتم جميع فحوصات "اعرف عميلك" أو الفحوصات المماثلة الأخرى بموجب جميع القوانين واللوائح السارية فيما يتعلق بهذا التنازل إلى المُقرض الجديد؛ و

(2) أن هيرمس قد وافقت على التنازل إلى المُقرض الجديد عبر وكيل هيرمس.

(ج) مع مراعاة البند 22-9 (تسوية الفوائد على أساس نسبي)، في تاريخ التحويل:

(1) يقوم المُقرض القائم بالتنازل بشكل كامل عن حقوقه بموجب مستندات التمويل التي يُعبر عنها في اتفاقية التنازل لصالح المُقرض الجديد؛

(2) يتم إعفاء المُقرض القائم من الالتزامات المعبر عنها في اتفاقية التنازل والتي يُشار إليها بـ "الالتزامات المعنية"؛

(3) يصبح المُقرض الجديد طرفًا في الاتفاقية بصفته "مقرضًا" ويلتزم بالالتزامات المعادلة للالتزامات المعنية.

(د) يجوز للمُقرضين استخدام إجراءات غير تلك المنصوص عليها في هذا البند 22-6 للتنازل عن حقوقهم بموجب مستندات التمويل، شريطة أن يمتثلوا للشروط المنصوص عليها في البند 22-2 (شروط التنازل أو التحويل)، ولكن لا يجوز، دون موافقة المقترض أو إلا وفقًا للبند 22-5 (إجراءات التحويل)، الحصول على إعفاء من المقترض عن الالتزامات المستحقة للمقترض من قبل المُقرضين أو تولي التزامات مماثلة من قبل المُقرض الجديد.

22-7 نسخة من شهادة التحويل أو اتفاقية التنازل إلى المقترض

فيما يتعلق بجميع التحويلات أو التنازلات بخلاف التحويل لصالح هيرمس، يلتزم وكيل التسهيلات، في أقرب وقت معقول، وخلال خمسة (5) أيام عمل كحد أقصى بعد توقيعه شهادة التحويل أو اتفاقية التنازل، بإرسال نسخة من تلك الشهادة أو الاتفاقية إلى المقترض.

22-8 الضمان على حقوق المقرضين

(أ) بالإضافة إلى الحقوق الأخرى الممنوحة للمقرضين بموجب هذا البند 22، يجوز لكل مقرض، دون الحاجة للتشاور مع المقترض أو الحصول على موافقته، ولكن مع مراعاة موافقة هيرمس، في أي وقت، أن يقوم بـ رهن، تنازل أو إنشاء ضمان بأي شكل آخر (سواء كضمان أو غيره) على كل أو أي من حقوقه بموجب أي مستند تمويل لصالح:

(أ) أي شخص موجود في دولة مسموح بها؛ أو

(ب) في حال استمرار حدوث تخلف عن السداد، لأي شخص، وذلك لتأمين التزامات ذلك المقرض بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

(1) أي رهن أو تنازل أو ضمان آخر لتأمين الالتزامات تجاه البنك الاحتياطي أو البنك المركزي أو أي مُعيد تمويل (وهو مؤسسة مصرفية مقرها جمهورية ألمانيا الاتحادية قد توفر تمويلًا لمقرض واحد أو أكثر لأغراض إعادة التمويل)؛ و

(2) أي رهن أو تنازل أو ضمان آخر يُمنح لحاملي الالتزامات أو ممثليهم أو الأمناء عنهم، أو الأوراق المالية الصادرة عن ذلك المقرض كضمان لتلك الالتزامات أو الأوراق المالية،

أي رهن أو تنازل أو ضمان آخر ممنوح لأي من حاملي الالتزامات المستحقة (أو أمناء أو ممثلي حاملي)، أو الأوراق المالية الصادرة، من قبل ذلك المُقرض كضمان لتلك الالتزامات أو الأوراق المالية

مع مراعاة أنه، ودون المساس بأحكام هذا البند 22:

(أ) لا يحرر المقرض من أي من التزاماته بموجب مستندات التمويل أو يستبدل المستفيد من الرهن أو التنازل أو الضمان بالمقرض كطرف في أي من مستندات التمويل؛ أو

(ب) لا يلزم المقترض بدفع مبالغ إضافية أو يمنح أي شخص حقوقًا أوسع مما هو مطلوب لصالح المقرض بموجب مستندات التمويل.

(ب) لا ينطبق أي مما يلي على تنفيذ أي رهن أو تنازل أو ضمان من قبل المستفيد المعني (المسمى "**المستفيد**"):

(1) أي شرط أو تقييد وارد في أي مستند تمويل بشأن قدرة المقرض على التنازل عن أي من حقوقه أو نقل التزاماته وحقوقه عن طريق التجديد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر البنود: 22-1 (التنازلات والتحويلات من قبل المقرضين)، 22-2 (شروط التنازل أو التحويل)، 22-5 (إجراءات التحويل)، و22-6 (إجراءات التنازل)؛ أو

(2) البند 22-3 (رسوم التنازل أو التحويل).

(ج) عند تنفيذ أي رهن أو تنازل أو ضمان منشأ بموجب هذا البند 22-8، بمجرد أن يقدم المستفيد إشعارًا بالتنفيذ إلى وكيل التسهيلات، يصبح هذا الإشعار نافذًا وفقًا لشروطه، ويُعتبر المستفيد، بعد إتمام وكيل التسهيلات للفحوصات المطلوبة لبرنامج اعرف عميلك وبمراعاة أي قانون معمول به، طرفًا كمقرض جديد بالنسبة لحقوق المقرض التي تم تنفيذ الضمان عليها (شريطة أن يكون المستفيد عند تنفيذ ذلك موجودًا في دولة مسموح بها).

(د) يتعهد المقترض بالامتثال لجميع الإجراءات الشكلية اللازمة، إذا وجدت، واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان قابلية تنفيذ التنازل أو الرهن أو الضمان على حقوق المقرض، وتنفيذه عند الاقتضاء.

(هـ) لا يتحمل أي طرف تمويل آخر (باستثناء المقرض الذي يتم تنفيذ الرهن أو التنازل أو الضمان ضده) أي مسؤولية إضافية أو التزام بموجب أي إشعار تنفيذ وارد في الفقرة (ج) أعلاه.

22-9 تسوية الفوائد على أساس نسبي

(أ) إذا قام وكيل التسهيلات بإخطار المقرضين بأنه قادر على توزيع مدفوعات الفوائد على أساس نسبي بين المقرضين القائمين والمقرضين الجدد، فإنه بالنسبة لأي تحويل بموجب البند 22-5 (إجراءات التحويل) أو أي تنازل بموجب البند 22-6 (إجراءات التنازل) وكان تاريخ التحويل بعد تاريخ هذا الإخطار وليس في اليوم الأخير من فترة الفائدة:

(1) أي فائدة أو رسوم تتعلق بالمشاركة المعنية والتي يُعبّر عن استحقاقها بناءً على مرور الوقت، ستستمر في الاستحقاق لصالح المقرض الحالي حتى تاريخ التحويل دون تضمينه ("**المبالغ المستحقة**") وتصبح مستحقة وواجبة الدفع للمقرض الحالي (دون احتساب فوائد إضافية عليها) في اليوم الأخير من فترة الفائدة الحالية؛ و

(2) إن الحقوق التي يتم التنازل عنها أو تحويلها من قبل المُقرض الحالي لن تشمل حق الحصول على المبالغ المستحقة، ولتوضيح الأمر بشكل لا لبس فيه:

(أ) عند استحقاق المبالغ المستحقة، ستكون تلك المبالغ المستحقة واجبة الدفع للمقرض الحالى؛ و

(ب) المبلغ المستحق الدفع للمُقرض الجديد في ذلك التاريخ سيكون المبلغ الذي كان سيكون مستحقاً له في ذلك التاريخ لولا تطبيق هذا البند 22-9، بعد خصم المبالغ المستحقة.

(ب) في هذا البند 22-9، يجب تفسير الإشارة إلى "**فترة الفائدة**" لتشمل أيضًا أي فترة أخرى يتم فيها استحقاق الرسوم.

(ج) المقرض الحالي الذي يحتفظ بالحق في المبالغ المستحقة وفقًا لهذا البند 22-9، ولكن ليس لديه اى التزام مالى، لا يُعتبر مُقرضًا عند حساب ما إذا كان قد تم الحصول على موافقة مجموعة معينة من المقرضين لأي طلب يتعلق بالموافقة أو التنازل أو التعديل أو أي تصويت آخر للمقرضين بموجب مستندات التمويل.

23- التغييرات بالنسبة للمقترض

لا يجوز للمقترض التنازل عن أي من حقوقه أو نقل أي من حقوقه أو التزاماته بموجب مستندات التمويل.

24- دور وكيل التسهيلات، و (CIMLAs)، ومديري الاكتتاب، والمنظمين الرئيسيين المفوضين، والمنظمين الرئيسيين، والمنظم، ومنسقي القروض الخضراء، والمنسق البيئي والاجتماعي

24-1 تعيين وكيل التسهيلات

(أ) يُعيّن كل طرف من أطراف التمويل (باستثناء وكيل التسهيلات) وكيل التسهيلات للعمل كوكيل له بموجب مستندات التمويل وفيما يتعلق بها.

(ب) يُفوض كل طرف من أطراف التمويل (باستثناء وكيل التسهيلات) وكيل التسهيلات بتنفيذ المهام والالتزامات والمسؤوليات، وممارسة الحقوق والصلاحيات والسلطات والتقديرات الممنوحة له تحديدًا بموجب مستندات التمويل أو فيما يتعلق بها، بالإضافة إلى أي حقوق وصلاحيات وسلطات وتقديرات عرضية أخرى.

(ج) يعفي كلٌّ من أطراف التمويل (باستثناء وكيل التسهيلات) بموجب ذلك وكيل التسهيلات من القيود المنصوص عليها في المادة 181 من القانون المدني الألماني (Burgerliches Gesetzbuch) والقيود المماثلة واجبة التطبيق عليه بموجب أي قانون آخر معمول به، وذلك في كل حالة بالقدر الذي يسمح به القانون لطرف التمويل المذكور. ويتعين على أي طرف تمويل لا يستطيع منح هذا الإعفاء إخطار وكيل التسهيلات بذلك، وبناءً على طلب وكيل التسهيلات، إما التصرف وفقًا لشروط هذه الاتفاقية و/أو أي مستند مالي آخر حسبما تقتضيه هذه الاتفاقية و/أو أي مستند مالي آخر، أو منح توكيل رسمي خاص لطرف يتصرف نيابةً عنه، بما لا يحظره القانون بموجب المادة 181 من القانون المدني الألماني (Burgerliches Gesetzbuch) و/أو أي قوانين أخرى معمول بها.

2-24 التعليمات

(أ) على وكيل التسهيلات:

(١) القيام بممارسة أو الامتناع عن ممارسة أي حق أو سلطة أو تقدير تم منحه له بصفته وكيل تسهيلات وفقًا لأي تعليمات صادرة إليه من:

(أ) وكيل E&S؛ و/أو

(ب) وكيل هيرمس أو وفقًا لشروط بوليصة تأمين هيرمس؛

(٢) في حال عدم وجود تعليمات من وكيل E&S أو وكيل هيرمس (حسبما يكون ذلك واجب التطبيق)، وما لم يظهر ما يُخالف ذلك في مستندات التمويل، القيام بممارسة أو الامتناع عن ممارسة أي حق أو سلطة أو تقدير تم منحه له بصفته وكيل تسهيلات وفقًا لأي تعليمات صادرة إليه من:

(أ) جميع المُقرضين إذا نصت مستندات التمويل ذات الصلة على أن الأمر يتعلق بقرار جميع المُقرضين؛ و

(ب) في جميع الحالات الأخرى، مُقرضو الأغلبية؛ و

(٣) عدم تحمل المسؤولية عن أي فعل (أو امتناع) إذا تصرف (أو امتنع عن التصرف) وفقًا للفقرتين (١) أو (٢) أعلاه.

(ب) يحق لوكيل التسهيلات طلب تعليمات، أو توضيح لأي تعليمات، من وكيل هيرمس أو وكيل E&S أو أغلبية المقرضين (أو، إذا نصت مستندات التمويل ذات الصلة على أن الأمر يتعلق بقرار أي مُقرض آخر أو مجموعة مُقرضين، من ذلك المُقرض أو مجموعة المُقرضين) بشأن ما إذا كان ينبغي عليه ممارسة أو الامتناع عن ممارسة أي حق أو سلطة أو صلاحية أو تقدير، وبأي طريقة. ويجوز لوكيل التسهيلات الامتناع عن التصرف ما لم يتلقَّ أي تعليمات أو توضيحات طلبها.

(ج) ما لم يرد ما يُخالف ذلك في بوليصة تأمين هيرمس، فإن أي تعليمات يُصدرها وكيل هيرمس إلى وكيل التسهيلات تُلغي أي تعليمات مُتعارضة صادرة عن أي أطراف أخرى، وتكون مُلزمة لجميع أطراف التمويل.

(د) في حالة عدم وجود تعليمات من وكيل هيرمس، باستثناء حالة القرارات المنصوص عليها لتكون من اختصاص أي مقرض آخر أو مجموعة من المقرضين بموجب مستندات التمويل ذات الصلة وما لم يظهر مؤشر مخالف في مستندات التمويل أو بوليصة تأمين هيرمس، فإن أي تعليمات مقدمة إلى وكيل التسهيل من قبل المقرضين الأغلبية ستتجاوز أي تعليمات متعارضة مقدمة من أي أطراف أخرى وستكون ملزمة لجميع أطراف التمويل.

(هـ) يجوز لوكيل التسهيلات الامتناع عن التصرف وفقًا لأي تعليمات من وكيل هيرمس، أو أي مُقرض أو مجموعة مُقرضين، حتى يتلقى أي تعويض و/أو ضمان قد يطلبه وفقًا لتقديره (والذي قد يكون أكبر نطاقًا مما هو وارد في مستندات التمويل، والذي قد يشمل الدفع مقدمًا) عن أي تكلفة أو خسارة أو مسؤولية قد يتكبدها نتيجةً للامتثال لتلك التعليمات.

(و) في حال عدم وجود تعليمات، يجوز لوكيل التسهيلات التصرف (أو الامتناع عن التصرف) بما يراه في مصلحة المُقرضين.

(ز) لا يُسمح لوكيل التسهيلات التصرف نيابةً عن المُقرض (دون الحصول على موافقته أولًا) في أي إجراءات قانونية أو تحكيمية تتعلق بأي مستندات تمويل أو بوليصة تأمين هيرمس.

(ح) يُفوض كل مُقرض وكيل التسهيلات لاتباع أي تعليمات يتلقاها من هيرمس، والتي تتوافق مع شروط وأحكام بوليصة تأمين هيرمس.

(ط) يُقر كل مُقرض بأن أي إخفاق من جانب وكيل التسهيلات في الامتثال لأي تعليمات وفقًا للفقرة (ح) أعلاه، أو لشروط وأحكام بوليصة تأمين هيرمس، قد يؤدي إلى انتهاء التغطية بموجبها.

24-3 مهام وكيل التسهيلات

(أ) مهام وكيل التسهيلات بموجب مستندات التمويل هي مهام آلية وإدارية بحتة.

(ب) مع مراعاة الفقرة (د) أدناه، يتعين على وكيل التسهيلات أن يُرسل فورًا إلى أي طرف النسخة الأصلية أو نسخة من أي مستند تم تسليمه إليه نيابةً عن ذلك الطرف من قِبَل أي طرف آخر.

(ج) يتعين على وكيل التسهيلات أن يُرسل فورًا إلى المُقرضين نسخة من أي تعليمات تلقاها من وكيل E&S أو وكيل هيرمس، وتفاصيل أي إجراءات اتخذها أو يعتزم اتخاذها بموجب هذه التعليمات.

(د) مع مراعاة البند 22-7 (نسخة من شهادة التحويل أو اتفاقية التنازل للمقترض)، لا يتم تطبيق الفقرة (ب) أعلاه على أي شهادة تحويل أو اتفاقية تنازل.

(هـ) باستثناء ما ينص عليه مستند التمويل أو بوليصة تأمين هيرمس صراحةً، لا يكون وكيل التسهيلات ملزماً بمراجعة أو التحقق من كفاية أو دقة أو اكتمال أي مستند يتم تحويله إلى طرف آخر.

(و) إذا تلقى وكيل التسهيلات إشعارًا من أحد الأطراف يشير إلى هذه الاتفاقية، ويصف فيه تقصيرًا ويُفيد بأن الظرف الموصوف هو تقصير، فعليه إخطار أطراف التمويل الأخرى وهيرمس على الفور.

(ز) إذا كان وكيل التسهيل على علم بعدم سداد أي أصل أو فائدة أو رسوم التزام أو أي رسوم أخرى مستحقة لطرف تمويل (بخلاف وكيل التسهيل أو وكيل E&S أو وكيل هيرمس أو CIMLAs أو مديري الاكتتاب أو المنظمين الرئيسيين المفوضين أو المنظمين الرئيسيين أو المنظم أو منسقي القرض الأخضر) بموجب هذه الاتفاقية، فيجب عليه إخطار أطراف التمويل الأخرى وهيرمس على الفور.

(ح) يتحمل وكيل التسهيلات فقط الواجبات والالتزامات والمسؤوليات المحددة صراحةً في مستندات التمويل وبوليصة تأمين هيرمس التي يُصرّح بأنه طرف فيها (ولا يُستدل على أي واجبات أو مسؤوليات أخرى).

24-4 دور (CIMLAs)، ومديري الاكتتاب، والمنظمين الرئيسيين المُفوضين، والمنظمين الرئيسيين، والمنظمين، ومنسقي القروض الخضراء، والمنسق البيئي والاجتماعي

(أ) باستثناء ما هو منصوص عليه تحديدًا في مستندات التمويل، لا يتحمل (CIMLAs)، أو مديري الاكتتاب، أو المنظمين الرئيسيين المُفوضين، أو المنظمين الرئيسيين، أو المنظم، أو منسقي القروض الخضراء، أو المنسق البيئي والاجتماعي أي التزامات من أي نوع تجاه أي طرف آخر بموجب أي مستندات تمويل أو فيما يتعلق بها.

(ب) يتفق الطرفان على أنه، بغض النظر عن أي حكم آخر في هذه الاتفاقية، يُعتبر منسقو القروض الخضراء، اعتبارًا من تاريخ تقديم رأي الطرف الثاني، غير ملزمين بموجب مستندات التمويل، ويُعتبر أي التزام سابق كان على منسق القروض الخضراء بموجب أي مستندات تمويل أو فيما يتعلق بها منتهيًا في ذلك التاريخ.

(ج) يجوز لكل من منسقي القروض الخضراء والمنسق البيئي والاجتماعي الاستقالة وذلك بإخطار المُقرضين دون المساس بأي تعويض لصالحهم فيما يتعلق بدورهم كمنسقي قروض خضراء أو المنسقين البيئيين والاجتماعيين (حسبما يكون ذلك واجب التطبيق)، بما في ذلك بموجب البند 14-2 (تعويضات أخرى) والبند 14-5 (تعويضات أخرى - الالتزامات البيئية والاجتماعية).

٢٤-٥ عدم وجود إلتزامات ائتمانية

(أ) لا شيء في أي مستندات تمويل أو بوليصة تأمين هيرمس يُصنّف الوكلاء، أو (CIMLA)، أو مديري الاكتتاب، أو المنظمين الرئيسيين المُفوضين، أو المنظمين الرئيسيين، أو المُنظّم، أو منسقي القروض الخضراء، أو المنسق البيئي والاجتماعي، كأوصياء أو أمناء على أي شخص آخر.

(ب) لا يكون الوكلاء، أو (CIMLA)، أو مديري الاكتتاب، أو المنظمين الرئيسيين المُفوضين، أو المنظمين الرئيسيين، أو المُنظّم، أو منسقي القروض الخضراء، أو المنسق البيئي والاجتماعي، ملزمين بتقديم حساب لأي مُقرض عن أي مبلغ أو عنصر الربح من أي مبلغ تلقّاه لحسابه الخاص.

٢٤-٦ التعامل مع المقترض

يجوز لوكيل التسهيلات، ووكيل E&S، وCIMLAs، ومديري الاكتتاب، والمنظمين الرئيسيين المُفوضين، والمنظمين الرئيسيين، والمنظم، ومنسقي القروض الخضراء، ومنسق E&S قبول الودائع من المقترض، وإقراضه الأموال، والانخراط عمومًا في أي نوع من أنواع الخدمات البنكية أو غيرها من المعاملات معه.

٢٤-٧ الحقوق والسلطة التقديرية

(أ) مع عدم الإخلال بأي من أحكام بوليصة تأمين هيرمس، يجوز لوكيل التسهيلات ما يلي:

(1) الاعتماد على أي إقرار أو خطاب أو إشعار أو مستند يعتقد أنه أصلي وصحيح ومُصرّح به بشكل مناسب؛

(2) افتراض ما يلي:

(أ) أن أي تعليمات يتلقاها من وكيل هيرمس، أو مُقرضي الأغلبية، أو أي مُقرضين، أو أي مجموعة من المُقرضين قد صدرت على نحو وافٍ وفقًا لشروط بوليصة تأمين هيرمس ومستندات التمويل؛ و

(ب) ما لم يتلقَّ إشعارًا بالإلغاء، بأن تلك التعليمات لم يتم إلغاؤها؛ و

(3) الاعتماد على شهادة من أي شخص:

(أ) بشأن أي واقعة أو ظرف من المتوقع بشكل معقول أن يكون في علم ذلك الشخص كدليل كافٍ على ذلك؛ أو

(ب) بما يفيد موافقة ذلك الشخص على أي تعامل أو معاملة أو خطوة أو إجراء أو أمر معين، كدليل كافٍ على ذلك، وفي حالة الفقرة (أ) أعلاه، يجوز له افتراض صحة ودقة تلك الشهادة؛

(ب) يجوز لوكيل التسهيلات أن يفترض (ما لم يتلقَّ إشعارًا بخلاف ذلك بصفته وكيلًا للمقرضين) أنه:

(1) لم يحدث أي تقصير (ما لم يكن لديه علم فعلي بحدوث تقصير ناشئ بموجب البند 20-1 (عدم السداد))؛

(2) لم يُمارس أي حق أو سلطة أو صلاحية أو تقدير ممنوح لأي طرف أو أي مجموعة من المقرضين؛

(3) يُقدَّم أي إشعار أو طلب من قِبَل المقترض نيابةً عنه وبموافقته وعلمه؛ و(٤) يُقدَّم أي طلب استخدام بعلم المقترض وموافقته.

(ج) يجوز لوكيل التسهيلات، وفقًا لتعليمات مُقرضي الأغلبية، الاستعانة بمشورة أو خدمات أي محامين أو محاسبين أو مستشارين ضريبيين أو مساحين أو غيرهم من الإستشاريين أو الخبراء المهنيين ودفع أتعابهم.

(د) مع عدم الإخلال بعمومية الفقرة (ج) أعلاه أو الفقرة (هـ) أدناه، يجوز لوكيل التسهيلات في أي وقت الاستعانة بمشورة أو خدمات أي محامٍ ودفع أتعابه للعمل كمستشارين قانونيين مستقلين له (وبالتالي منفصلين عن أي محامين مُكلَّفين من قِبَل المُقرضين) إذا رأى وكيل التسهيلات، في رأيه المعقول، أن ذلك ضروري.

(هـ) يجوز لوكيل التسهيلات الاعتماد على استشارات أو خدمات أي محامين أو محاسبين أو مستشارين ضريبيين أو مساحين أو غيرهم من الإستشاريين أو الخبراء المهنيين (سواء حصلوا عليها من قبل وكيل التسهيلات أو من قبل أي طرف آخر)، ولا يتحمل أي مسؤولية عن أي أضرار أو تكاليف أو خسائر تلحق بأي شخص، أو أي انخفاض في القيمة، أو أي مسؤولية مهما كانت ناشئة عن اعتماده على ذلك.

(و) يجوز لوكيل التسهيلات التصرف فيما يتعلق بمستندات التمويل من خلال مسؤوليه وموظفيه ووكلائه.

(ز) ما لم ينص مستند التمويل صراحةً على خلاف ذلك، يجوز لوكيل التسهيلات الإفصاح لأي طرف آخر عن أي معلومات يعتقد بشكل معقول أنه تلقاها بصفته وكيلًا بموجب هذه الاتفاقية.

(ح) على الرغم من أي حكم آخر في أي مستند تمويلي على العكس من ذلك، لا يكون أي وكيل أو CIMLA أو مدير الاكتتاب أو المنظمين الرئيسيين المفوضين أو المنظمين الرئيسيين أو المنظم أو منسق القرض الأخضر أو منسق البيئة والاستدامة ملزمًا بفعل أو الامتناع عن فعل أي شيء إذا كان من شأنه، أو قد يشكل في رأيه المعقول، خرقًا لأي قانون أو لائحة أو خرقًا لإلتزام ائتماني أو مهام سرية.

(ط) على الرغم من أي حكم في أي مستند تمويل ينص على خلاف ذلك، لا يكون وكيل التسهيل ملزمًا بإنفاق أمواله الخاصة أو المخاطرة بها أو تحمل أي مسؤولية مالية أخرى في تنفيذ واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته أو ممارسة أي حق أو سلطة أو صلاحية أو تقدير إذا كانت لديه أسباب للاعتقاد بأن سداد هذه الأموال أو التعويض الكافي ضد هذه المخاطر أو المسؤولية أو الضمانات المتعلقة بها غير مضمونة له بشكل معقول.

٢٤-٨ مسؤولية التوثيق

(أ) لا يتحمل وكيل التسهيلات، ولا أيٌّ من CIMLA، أو مدير الاكتتاب، أو المنظمين الرئيسيين المُفوضين، أو المنظمين الرئيسيين، أو المنظم، أو منسق القروض الخضراء، أو المنسق البيئي والاجتماعي، أي مسؤولية أو التزام تجاه:

(١) كفاية أو دقة أو اكتمال أي معلومات (شفهية أو كتابية) مقدمة من الوكلاء، أو CIMLA، أو مديري الاكتتاب، أو المنظمين الرئيسيين المُفوضين، أو المنظمين الرئيسيين، أو المنظم، أو منسقي القروض الخضراء، أو المنسق البيئي والاجتماعي، أو المقترض، أو هيرمس، أو أي شخص آخر، في أو فيما يتعلق بأي مستند معاملة، أو بوليصة تأمين هيرمس، أو المعاملات المنصوص عليها في مستندات المعاملة، أو بوليصة تأمين هيرمس، أو أي اتفاقية أو إجراء أو مستند آخر تم الدخول أو أُبرم أو نُفذ تحسبًا لأي مستند معاملة أو بوليصة تأمين هيرمس، أو بموجبهما، أو فيما يتعلق بهما؛ أو

(2) قانونية أو صحة أو فعالية أو ملاءمة أو قابلية تنفيذ أي مستند معاملة، أو بوليصة تأمين هيرمس، أو أي اتفاقية أو إجراء أو مستند آخر تم الدخول أو أُبرم أو نُفذ تحسبًا لأي مستند معاملة أو بوليصة تأمين هيرمس، أو بموجبهما، أو فيما يتعلق بهما، أو

(3) أي قرار بشأن ما إذا كانت أي معلومات مُقدمة أو سيتم تقديمها لأي طرف تمويل تُعتبر معلومات غير معلنة، وقد يكون استخدامها مُنظمًا أو محظورًا بموجب القانون أو اللوائح المعمول بها والمتعلقة بالتعامل الداخلي أو غير ذلك.

(ب) مع عدم الإخلال بعمومية الفقرة (أ) أعلاه، لا يتحمل وكيل التسهيلات، ولا أيٌّ من CIMLA، أو مدير الاكتتاب، أو المنظمين الرئيسيين المُفوضين، أو المنظمين الرئيسيين، أو المنظم، أو منسق القرض الأخضر، أو المنسق البيئي والاجتماعي، أي مسؤولية عن كفاية أو دقة أو اكتمال أي معلومات "قرض أخضر" (سواءً كانت شفهية أو كتابية) يقدمها المقترض أو أي شخص آخر في أو فيما يتعلق بأي تقرير قرض أخضر أو أي بند آخر من بنود "القرض الأخضر" المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أو إجراء أو مستند آخر تم الدخول أو أُبرم أو نُفذ تحسبًا للتسهيل أو بموجبه أو فيما يتعلق به.

9-24 عدم وجود المراقبة

لا يكون وكيل التسهيلات مُلزمًا بالاستفسار عن:

(أ) ما إذا كان قد حدث أي تقصير أم لا؛

(ب) ما يتعلق بأداء أو تقصير أو أي إخلال من جانب أي طرف أو هيرمس أو أي شخص آخر بالتزاماته بموجب أي مستند معاملة أو بوليصة تأمين هيرمس؛ أو

(ج) ما إذا كان قد وقع أي حدث آخر منصوص عليه في أي مستند معاملة أو بوليصة تأمين هيرمس.

١٠-٢٤ استبعاد المسؤولية

(أ) دون تقييد الفقرة (ب) أدناه (ودون الإخلال بأي حكم آخر في أي مستند تمويل يستبعد أو يحد من مسؤولية وكيل التسهيلات)، لن يكون وكيل التسهيلات مسؤولاً تجاه أي طرف عن:

(١) أي أضرار أو تكاليف أو خسائر تلحق بأي شخص، أو أي نقصان في القيمة، أو أي مسؤولية مهما كانت ناشئة عن اتخاذ أو عدم اتخاذ أي إجراء بموجب أي مستند تمويل أو بوليصة تأمين هيرمس أو فيما يتعلق بهما، ما لم يكن ذلك ناتجًا بشكل مباشر عن إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد من جانبه؛

(٢) ممارسة أو عدم ممارسة أي حق أو سلطةأو صلاحية أو سلطة تقديرية ممنوحة له بموجب أي مستند تمويل أو بوليصة تأمين هيرمس أو فيما يتعلق بها، أو أي اتفاقية أو إجراء أو مستند آخر أُبرمت أو أُبرمت أو نُفذت تحسبًا لأي مستند تمويل أو بوليصة تأمين هيرمس أو بموجبها أو فيما يتعلق بهما، إلا إذا كان ذلك بسبب إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد من جانبه؛ أو

(3) دون الإخلال بعمومية الفقرتين (1) و(2) أعلاه، أي أضرار أو تكاليف أو خسائر تلحق بأي شخص، أو أي انخفاض في القيمة أو أي مسؤولية مهما كانت (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الإهمال أو أي فئة أخرى من المسؤولية مهما كانت، باستثناء أي مطالبة مبنية على احتيال وكيل التسهيل) ناشئة عن:

(أ) أي فعل أو حدث أو ظرف خارج عن سيطرته المعقولة؛ أو

(ب) المخاطر العامة للاستثمار في الأصول أو الاحتفاظ بها في أي إختصاص قضائي،

بما في ذلك (في كل حالة وعلى سبيل المثال لا الحصر) هذه الأضرار أو التكاليف أو الخسائر أو انخفاض القيمة أو المسؤولية الناشئة عن: التأميم أو المصادرة أو أي إجراءات حكومية أخرى؛ أي لائحة أو تقييد على العملة أو انخفاض قيمتها أو تقلبها؛ ظروف السوق التي تؤثر على تنفيذ أو تسوية المعاملات أو قيمة الأصول (بما في ذلك أي حدث تعطل)؛ تعطل أو فشل أو خلل في أي خدمات أو أنظمة نقل أو اتصالات أو حاسوب تابعة لطرف ثالث؛ الكوارث الطبيعية أو الكوارث الطبيعية؛ الحرب، الإرهاب، التمرد أو الثورة؛ أو الإضرابات أو الإضرابات العمالية.

(ب) لا يجوز لأي طرف (باستثناء وكيل التسهيلات) اتخاذ أي إجراءات ضد أي مسؤول أو موظف أو وكيل لدى وكيل التسهيلات فيما يتعلق بأي مطالبة قد تكون له ضد وكيل التسهيلات، أو فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع من أي نوع من جانب ذلك المسؤول أو الموظف أو الوكيل فيما يتعلق بأي مستند معاملة، ويجوز لأي مسؤول أو موظف أو وكيل لدى وكيل التسهيلات الاعتماد على هذه الفقرة (ب) مع مراعاة البند 1-4 (حقوق الطرف الثالث) وأحكام قانون الأطراف الثالثة.

(ج) لن يكون وكيل التسهيلات مسؤولاً عن أي تأخير (أو أي عواقب ذات صلة) في إيداع المبلغ المطلوب بموجب مستندات التمويل من قِبل وكيل التسهيلات في حساب ما، إذا اتخذ وكيل التسهيلات جميع الخطوات اللازمة في أقرب وقت ممكن عمليًا للامتثال للوائح أو إجراءات التشغيل لأي نظام مقاصة أو تسوية معترف به يستخدمه وكيل التسهيلات لهذا الغرض.

(د) لا يلزم أي شيء في هذه الاتفاقية وكيل التسهيلات أو CIMLAs أو مديري الاكتتاب أو المنظمين الرئيسيين المفوضين أو المنظمين الرئيسيين أو المنظم أو منسقي القروض الخضراء أو المنسق البيئي والإجتماعي بالقيام بما يلي:

(1) أي إجراءات "اعرف عميلك" أو أي فحوصات أخرى تتعلق بأي شخص؛ أو

(2) أي فحص بشأن مدى عدم قانونية أي معاملة منصوص عليها في هذه الاتفاقية لأي مُقرض أو لأي شركة تابعة له،

نيابةً عن أي مُقرض، يؤكد كل مُقرض لوكيل التسهيلات، وCIMLAs، ومديري الاكتتاب، والمنظمين الرئيسيين المُفوضين، والمنظمين الرئيسيين، والمُنظم، ومنسقي القروض الخضراء، والمنسق البيئي والاجتماعي، أنه المسؤول الوحيد عن أي فحوصات مطلوبة منه إجراؤها، وأنه لا يجوز له الاعتماد على أي بيان يتعلق بهذه الفحوصات التي أجراها وكيل التسهيلات، وCIMLAs، ومديري الاكتتاب، والمنظمين الرئيسيين المُفوضين، والمنظمين الرئيسيين، والمُنظم، ومنسقي القروض الخضراء، والمنسق البيئي والاجتماعي.

(هـ) مع عدم الإخلال بأي حكم من أحكام أي مستند تمويل يستثني أو يحد من مسؤولية وكيل التسهيلات، فإن أي مسؤولية يتحملها وكيل التسهيلات تجاه أي طرف تنشأ بموجب أي مستند تمويل أو تتعلق به تقتصر على مبلغ الخسارة الفعلية التي تكبدها (كما يُحدد بالرجوع إلى تاريخ تخلف وكيل التسهيلات عن السداد، أو، إذا كان لاحقًا، تاريخ نشوء الخسارة نتيجة لهذا التخلف)، ولكن دون الرجوع إلى أي شروط أو ظروف خاصة معروفة لوكيل التسهيلات في أي وقت والتي تزيد من مبلغ تلك الخسارة. ولا يتحمل وكيل التسهيلات، في أي حال من الأحوال، مسؤولية أي خسارة في الأرباح أو السمعة الطيبة أو السمعة أو فرص العمل أو المدخرات المتوقعة، أو عن الأضرار الخاصة أو العقابية أو غير المباشرة أو التبعية، سواء تم إبلاغ وكيل التسهيلات بإمكانية حدوث هذه الخسارة أو الأضرار أم لا.

11-24 تعويض المُقرضين لوكيل التسهيلات

(أ) يلتزم كل مُقرض (باستثناء هيرمس إن كان مُقرضًا) (بما يتناسب مع حصته من إجمالي الالتزامات، أو إذا كان إجمالي الالتزامات صفرًا، فحصته من إجمالي الالتزامات قبل تخفيضها مباشرةً) بتعويض وكيل التسهيلات، في غضون ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ الطلب، عن أي تكلفة أو خسارة أو مسؤولية (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الإهمال أو أي فئة أخرى من المسؤولية) يتكبدها وكيل التسهيلات (باستثناء ما يكون ناتجًا عن إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد من وكيل التسهيلات) (أو في حالة أي تكلفة أو خسارة أو مسؤولية بموجب البند ٢٩-١٢ (تعطيل أنظمة الدفع، إلخ)، بغض النظر عن إهمال وكيل التسهيلات أو إهماله الجسيم أو أي فئة أخرى من المسؤولية، باستثناء أي مطالبة تستند إلى خداع من قبل وكيل التسهيلات) بصفته وكيل التسهيلات بموجب مستندات التمويل (ما لم يقوم وكيل التسهيلات بإسترداد المبالغ من قبل المقترض بموجب مستندات التمويل أو هيرمس وفقاً لبوليصة تأمين هيرمس)

(ب) لا تنطبق الفقرة (أ) أعلاه على أي تكلفة أو خسارة أو مسؤولية يتحملها وكيل التسهيلات فيما يتعلق بوقت إدارته.

(ج) يلتزم المقترض، فورًا وعند الطلب، بتعويض أي مُقرض عن أي دفعة يدفعها لوكيل التسهيلات بموجب الفقرة (أ) أعلاه.

12-24 استقالة وكيل التسهيلات

(أ) يجوز لوكيل التسهيلات الاستقالة وتعيين أحد تابعيه خلفًا له، وذلك بإخطار المُقرضين والمقترض.

(ب) بدلاً من ذلك، يجوز لوكيل التسهيلات الاستقالة بإعطاء إشعار مدته ثلاثون (80) يومًا للمقرضين والمقترض، وفي هذه الحالة يجوز للمقرضين الأغلبية (بعد التشاور مع المقترض) تعيين وكيل تسهيلات خلفًا له.

(ج) إذا لم يعين المقرضون الأغلبية وكيل تسهيلات خلفًا وفقًا للفقرة (ب) أعلاه خلال عشرين (20) يومًا من تاريخ إخطار الاستقالة، فيجوز لوكيل التسهيلات القائم بالإستقالة (بعد التشاور مع المقترض) تعيين وكيل تسهيلات خلفًا.

(د) إذا رغب وكيل التسهيلات في الاستقالة لأنه (بتصرف معقول) توصل إلى أنه لم يعد مناسبًا له البقاء كوكيل وكان وكيل التسهيلات مفوض بتعيين وكيل تسهيلات خلفًا له بموجب الفقرة (ج) أعلاه، فيجوز لوكيل التسهيلات (إذا توصل (بتصرف معقول) إلى أنه من الضروري القيام بذلك من أجل إقناع وكيل التسهيلات الجديد المقترح بأن يصبح طرفًا في هذه الاتفاقية كوكيل التسهيلات) الموافقة على تعديلات وكيل التسهيلات الجديد المقترح على هذا البند 24 وأي بند آخر من هذه الاتفاقية يتعلق بحقوق أو التزامات وكيل التسهيلات بما يتفق مع ممارسات السوق الحالية في ذلك الوقت لتعيين وحماية أمناء الشركات بالإضافة إلى أي تعديلات معقولة على رسوم الوكالة المستحقة بموجب هذه الاتفاقية والتي تتفق مع معدلات رسوم وكيل التسهيلات الجديد العادية وستكون هذه التعديلات ملزمة للأطراف.

(هـ) يُتيح وكيل التسهيلات المُستقيل لوكيل التسهيلات الذي سيخلفه، المستندات والسجلات، ويُقدّم له المساعدة التي قد يطلبها بشكل معقول لأداء مهامه كوكيل تسهيلات بموجب مستندات التمويل. يلتزم المقترض، في غضون ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ الطلب، برد كافة التكاليف والنفقات (بما في ذلك الرسوم القانونية) التي تكبدها وكيل التسهيلات المُستقيل لتوفير هذه المستندات والسجلات وتقديم هذه المساعدة.

(و) لا يُصبح إشعار استقالة وكيل التسهيلات ساريًا إلا بعد تعيين وكيل تسهيلات خلف له.

(ز) اعتبارًا من تاريخ سريان إشعار استقالة وكيل التسهيلات، يتم إعفاء وكيل التسهيلات المتقاعد من أي التزام إضافي يتعلق بمستندات التمويل (باستثناء التزاماته بموجب الفقرة (هـ) أعلاه)، ولكنه يظل مستحقًا للاستفادة من البند 14.3 (تعويض الوكلاء) وهذا البند 24 (ويتوقف استحقاق أي رسوم وكالة لحساب وكيل التسهيلات المتقاعد اعتبارًا من ذلك التاريخ (ويستحق السداد فيه). يتمتع أي خليفة وكل طرف من الأطراف الأخرى بنفس الحقوق والالتزامات فيما بينهم كما لو كان وكيل التسهيلات الجديد المذكور طرفًا أصليًا.

(ح) يستقيل وكيل التسهيلات وفقًا للفقرة (ب) أعلاه (ويبذل، إلى الحد الذي ينطبق، جهودًا معقولة لتعيين وكيل تسهيلات خلفًا له وفقًا للفقرة (ج) أعلاه) إذا حدث في أو بعد التاريخ الذي يسبق أول تاريخ لتقديم طلب (FATCA) المتعلق بأي دفعة مقدمة لوكيل التسهيلات بموجب مستندات التمويل، أي مما يلي:

(1) إذا لم يستجب وكيل التسهيلات لطلب بموجب البند 12-7 (معلومات FATCA)، واعتقد المُقرض بشكل معقول أن وكيل التسهيلات لن يكون (أو سيتوقف عن أن يكون) طرفًا معفيًا من FATCA في أو بعد تاريخ تقديم طلب FATCHA؛

(2) إذا أشارت المعلومات التي قدمها وكيل التسهيلات وفقًا للبند 12-7 (معلومات FATCA) إلى أن وكيل التسهيلات لن يكون (أو سيتوقف عن أن يكون) طرفًا معفيًا من FATCA في أو بعد تاريخ تقديم طلب FATCHA؛ أو

(3) يُخطر وكيل التسهيلات المقترض والمقرضين بأنه لن يكون (أو سيتوقف عن كونه) طرفًا معفيًا من قانون (FATCA) في تاريخ تقديم طلب FATCA أو بعده؛

و(في كل حال)، يعتقد المُقرض بشكل معقول أن أحد الأطراف سيُطلب منه خصم مبلغ من FATCA، وهو ما لن يكون مطلوبًا لو كان وكيل التسهيلات طرفًا معفيًا من FATCA، وأن المُقرض، بإشعار إلى وكيل التسهيلات، يطلب منه الاستقالة.

13-24 استبدال وكيل التسهيلات

(أ) بعد التشاور مع المقترض، يجوز لمقرضي الأغلبية، بإخطار وكيل التسهيلات قبل ثلاثين (٣٠) يومًا (أو، في أي وقت يكون فيه وكيل التسهيلات وكيلًا متعثر، بإخطار أقصر يحدده مُقرضو الأغلبية)، استبدال وكيل التسهيلات بتعيين وكيل تسهيلات خلف له.

(ب) يلتزم وكيل التسهيلات المستقيل (على نفقته الخاصة إذا كان وكيلًا متعثر، وعلى نفقة المُقرضين في غير ذلك) بتوفير هذه المستندات والسجلات لوكيل التسهيلات الذي سيخلفه، وتقديم المساعدة التي قد يطلبها بشكل معقول لأداء مهامه كوكيل تسهيلات بموجب مستندات التمويل.

(ج) يسري تعيين وكيل التسهيلات المستقيل في التاريخ المحدد في الإشعار الصادر من مُقرضي الأغلبية إلى وكيل التسهيلات الذي سيتقاعد.

(د) اعتبارًا من تاريخ سريان تعيين وكيل التسهيلات الجديد، يتم إعفاء وكيل التسهيلات المستقيل من أي التزام إضافي يتعلق بمستندات التمويل (باستثناء التزاماته بموجب الفقرة (ب) أعلاه)، ولكنه يظل مستحقًا للاستفادة من البند 14-3 (تعويض الوكلاء) وهذا البند 24 (ويتوقف استحقاق أي رسوم وكالة لحساب وكيل التسهيلات المستقيل اعتبارًا من ذلك التاريخ (ويكون مستحق الدفع فيه).

(هـ) يتمتع أي وكيل تسهيلات جديد وكل طرف من الأطراف الأخرى بنفس الحقوق والالتزامات فيما بينهم كما لو كان وكيل التسهيلات الخليفة طرفًا أصليًا.

14-24 السرية

(أ) عند العمل كوكيل لأطراف التمويل، يُعتبر وكيل التسهيلات أنه يعمل من خلال قسم وكالته، والذي يُعامل ككيان منفصل عن أي من أقسامه أو إداراته الأخرى.

(ب) إذا وردت معلومات من قسم أو إدارة أخرى تابعة لوكيل التسهيلات، يجوز اعتبارها سريةً لتلك الإدارة أو القسم، ولا يُعتبر وكيل التسهيلات مُلِمًّا بها.

15-24 العلاقة مع المُقرضين

(أ) مع مراعاة البند 22-9 (تسوية الفوائد بالتناسب المبدئي)، يجوز لوكيل التسهيلات معاملة الشخص المُدرج في سجلاته كمُقرض عند بدء العمل (في مكان المكتب الرئيسي لوكيل التسهيلات، كما يتم الإبلاغ به لأطراف التمويل من وقت لآخر) بصفته المُقرض الذي يعمل من خلال مكتب التسهيلات التابع له:

(1) يحق له أو مسؤول عن أي دفعة مستحقة بموجب أي مستند تمويل أو بوليصة تأمين هيرمس في ذلك اليوم؛ و

(2) يحق له استلام أي إشعار أو طلب أو مستند أو مراسلة والتصرف بناءً عليها، أو اتخاذ أي قرار أو تحديد بموجب أي مستند تمويل أو بوليصة تأمين هيرمس الصادرة تم تحريرها أو تسليمها في ذلك اليوم، ما لم يكن قد تلقى إشعارًا من ذلك المُقرض بخلاف ذلك قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل وفقًا لشروط هذه الاتفاقية.

(ب) يجوز لأي مُقرض، بموجب إشعار موجه إلى وكيل التسهيلات، تعيين شخص لاستلام جميع الإشعارات والمراسلات والمعلومات والمستندات المطلوب إرسالها أو إرسالها إليه بموجب مستندات التمويل. يجب أن يتضمن هذا الإشعار العنوان (في حال كان التواصل عبر البريد الإلكتروني أو غيره من الوسائل الإلكترونية مسموحًا به بموجب البند 31-6 (التواصل الإلكتروني)) وعنوان البريد الإلكتروني و/أو أي معلومات أخرى مطلوبة لتمكين إرسال المعلومات بتلك الوسيلة (وفي كل حالة، اسم الإدارة أو المسؤول، إن وُجد، الذي سيُجرى التواصل من أجله)، ويُعامل كإشعار بعنوان بديل، أو عنوان بريد إلكتروني (أو أي معلومات أخرى)، أو إدارة أو مسؤول من قِبل ذلك المُقرض لأغراض البند 31-2 (العناوين) والفقرة (أ)(2) من البند 31-6 (التواصل الإلكتروني)، ويحق لوكيل التسهيلات اعتبار ذلك الشخص هو الشخص المخول باستلام جميع هذه الإشعارات والمراسلات والمعلومات والمستندات كما لو كان هو المُقرض.

16-24 تقييم الائتمان من قِبل المُقرضين

دون المساس بمسؤولية المقترض أو وزارة المالية عن المعلومات المُقدمة منه أو نيابةً عنه فيما يتعلق بأي مستند معاملة أو بوليصة تأمين هيرمس، يُؤكد كل مُقرض لوكيل التسهيلات، و (CIMLAs)، ومديري الاكتتاب، والمُنظمين الرئيسيين المُفوضين، والمُنظمين الرئيسيين، والمُنظم، ومنسقي القروض الخضراء، والمنسق البيئي والاجتماعي، أنه كان، وسيظل، المسؤول الوحيد عن إجراء تقييمه المُستقل والتحقيق في جميع المخاطر الناشئة عن أو فيما يتعلق بأي مستند معاملة، وهيرمس، وبوليصة تأمين هيرمس، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) الوضع المالي، ووضع وطبيعة كل من المقترض، ومصر، وكل من هيئاتها الحكومية، وهيرمس؛

(ب) قانونية أو صحة أو فعالية أو ملاءمة أو قابلية تنفيذ أي مستند معاملة، أو بوليصة تأمين هيرمس، أو أي اتفاقية أو إجراء أو مستند آخر تم الدخول فيه أو أُبرم أو نُفذ تحسبًا لأي مستند معاملة أو بوليصة تأمين هيرمس، أو بموجبها، أو فيما يتعلق بها؛

(ج) ما إذا كان للمقرض حق الرجوع، وطبيعة ومدى هذا الحق، على أي طرف أو هيرمس، أو أي من أصولهما بموجب أو فيما يتعلق بأي مستند معاملة أو بوليصة تأمين هيرمس، أو المعاملات التي تتناولها مستندات المعاملة أو أي اتفاقية أو إجراء أو مستند آخر تم الدخول فيه أو أُبرم أو نُفذ تحسبًا لأي مستند معاملة أو بوليصة تأمين هيرمس، أو بموجبها، أو فيما يتعلق بها؛ و

(د) كفاية أو دقة أو اكتمال أي طلب استخدام أو مستند مطلوب من هيرمس، وأي معلومات أخرى يقدمها وكيل التسهيلات، أو أي طرف، أو أي شخص آخر بموجب أو فيما يتعلق بأي مستند معاملة أو بوليصة تأمين هيرمس، أو المعاملات التي ينص عليها أي مستند معاملة، أو بوليصة تأمين هيرمس، أو أي اتفاقية أو إجراء أو مستند آخر تم الدخول فيه أو أُبرم أو

نُفذ تمهيدًا لأي مستند معاملة أو بوليصة تأمين هيرمس، أو بموجب أو فيما يتعلق بأي مستند معاملة أو بوليصة تأمين هيرمس.

17-24 وقت إدارة وكيل التسهيلات

يشمل أي مبلغ مستحق لوكيل التسهيلات بموجب البند ١٤-٣ (تعويض الوكلاء) أو البند ١٦ (التكاليف والنفقات) تكلفة استخدام وقت إدارة وكيل التسهيلات أو أي موارد أخرى، ويتم الإحتساب على أساس أي أسعار معقولة يومية أو بالساعة يتم إبلاغ وكيل التسهيلات المقترض والمقرضين بها، بالإضافة إلى أي رسوم مدفوعة أو مستحقة لوكيل التسهيلات بموجب البند ١١ (الرسوم).

٢٤-١٨ الخصم من المبالغ المستحقة على وكيل التسهيلات

إذا كان على أي طرف مبلغٌ ما لوكيل التسهيلات بموجب مستندات التمويل، فيجوز لوكيل التسهيلات، بعد إخطار ذلك الطرف، خصم مبلغ لا يتجاوز ذلك المبلغ من أي دفعةٍ له كان وكيل التسهيلات ملزم بدفعها بموجب مستندات التمويل، واستخدام المبلغ المخصوم لسداد المبلغ المستحق. ولأغراض مستندات التمويل، يُعتبر ذلك الطرف قد استلم أي مبلغٍ مخصومٍ على هذا النحو.

19-24 المبالغ المدفوعة بالخطأ

(أ) إذا دفع وكيل التسهيلات مبلغًا لطرفٍ آخر، وأخطر وكيل التسهيلات ذلك الطرف بأن هذه الدفعة كانت دفعًا خاطئًا، فعلى الطرف الذي دفع له وكيل التسهيلات ذلك المبلغ أن يُعيده إلى وكيل التسهيلات عند الطلب.

(ب) لا تكون:

(١) التزامات لأي طرف تجاه وكيل التسهيلات؛ ولا

(2) لا تتأثر إجراءات تصحيحي الخاصة بوكيل التسهيلات

(سواءً كانت ناشئة بموجب هذا البند 24-19 أو غير ذلك) المتعلقة بدفعة خاطئة بأي فعل أو تقصير أو أمر أو شيء من شأنه، لولا هذه الفقرة (ب)، أن يُقلل أو يُعفي أو يُخل بأي التزام أو إجراء تصحيحي من هذا القبيل (سواء كان وكيل التسهيلات أو أي طرف آخر على علم به أم لا).

(ج) تُحسب وتُدفع جميع المدفوعات التي يدفعها أي طرف إلى وكيل التسهيلات (سواءً كانت بموجب هذا البند 24-19 أو غير ذلك) المتعلقة بدفعة خاطئة دون (وبدون من أي خصم) مقاصة أو مطالبة مضادة.

(د) في هذه الاتفاقية، يُقصد بـ **"الدفعة الخاطئة"** دفع مبلغ من قِبل وكيل التسهيلات إلى طرف آخر، والذي يُحدده وكيل التسهيلات (وفقًا لتقديره المُطلق) أنه تم عن طريق الخطأ.

20-24 فحص المستندات

مع عدم الإخلال بالتزامات وكيل التسهيلات بموجب بوليصة تأمين هيرمس:

(أ) تقتصر مسؤولية وكيل التسهيلات عن فحص أي طلب استخدام، أو أي مستند مطلوب من هيرمس، أو أي شهادة سيمنز، أو أي مستند آخر يتلقاه فيما يتعلق بأي طلب استخدام، أو مستند مطلوب من هيرمس، أو شهادة سيمنز، على التأكد من أن هذا المستند يبدو في ظاهره (أو، إذا لم يكن أي مستند من هذا القبيل باللغة الإنجليزية فقط، تظهر ترجمته أو نسخته الإنجليزية على ظاهره) مطابقًا لوصفه؛

(ب) لا يكون أي طرف تمويل ملزمًا بالاستفسار عن، أو تحمل مسؤولية، صحة أو صدق أو موثوقية أي طلب استخدام، أو أي مستند مطلوب من هيرمس، أو أي شهادة سيمنز، أو أي مستند آخر يتلقاه فيما يتعلق بأي طلب استخدام، أو مستند مطلوب من هيرمس، أو شهادة سيمنز، أو أي من البيانات الواردة فيه؛

(ج) يحق لكل طرف تمويل الاعتماد على دقة أي بيان وارد في طلب الاستخدام، أو مستند هيرمس المطلوب، أو شهادة سيمنز، أو أي مستند آخر تم استلامه فيما يتعلق بأي طلب استخدام، أو مستند هيرمس المطلوب، أو شهادة سيمنز؛ و

(د) لا يتحمل أي طرف تمويل مسؤولية أي تأخير في منح أي قرض ناتج عن طلب أدلة أو مستندات من هيرمس، أو من أي طرف تمويل للتأكد من انطباق بوليصة تأمين هيرمس على ذلك القرض.

لأغراض هذا البند 24-20، تُفسر عبارة **"يبدو ظاهريًا"** وفقًا لأحدث نسخة من الممارسات الجمركية الموحدة للاعتمادات المستندية لغرفة التجارة الدولية.

25- دور وكيل هيرمس

25-1 تعيين وكيل هيرمس

(أ) يعين كل طرف تمويل (باستثناء وكيل هيرمس) وكيل هيرمس تعيينًا نهائيًا للعمل كوكيل له بموجب وفيما يتعلق بما يلي:

(1) بوليصة تأمين هيرمس؛ و

(2) مستندات التمويل المتعلقة بالمسائل المتعلقة بشركة هيرمس وبوليصة تأمين هيرمس،

في كل حالة، باستثناء الموضوعات البيئية والاجتماعية المتعلقة ببوليصة تأمين هيرمس وهيرمس، والتي يتولى فيها الوكيل البيئي والاجتماعي (بالتشاور مع وكيل هيرمس، وبالقدر اللازم) دور الوكيل وفقًا للبند 26 (دور الوكيل البيئي والاجتماعي).

(ب) يُفوض كل طرف تمويل (باستثناء وكيل هيرمس) وكيل هيرمس تفويضًا لا رجعة فيه بما يلي:

(1) أداء المهام والالتزامات والمسؤوليات وممارسة الحقوق والصلاحيات والسلطات والسلطة التقديرية الممنوحة تحديدًا لوكيل هيرمس بموجب مستندات التمويل وبوليصة تأمين هيرمس أو فيما يتعلق بهما، بالإضافة إلى أي حقوق وصلاحيات وسلطات وسلطة تقديرية عرضية أخرى؛ و

(2) تنفيذ بوليصة تأمين هيرمس.

(ج) يعفي كلٌّ من أطراف التمويل (باستثناء وكيل هيرمس) بموجب هذا وكيل هيرمس من القيود المنصوص عليها في المادة 181 من القانون المدني الألماني (Burgerliches Gesetzbuch) والقيود المماثلة المطبقة عليه بموجب أي قانون آخر معمول به، وذلك في كل حالة بالقدر الذي يسمح به القانون لطرف التمويل المذكور بذلك. ويتعين على أي طرف تمويل لا يستطيع منح هذا الإعفاء إخطار وكيل هيرمس بذلك، وبناءً على طلب وكيل هيرمس، إما التصرف وفقًا لشروط هذه الاتفاقية و/أو أي مستند تمويل آخر حسبما تقتضيه هذه الاتفاقية و/أو أي مستند تمويل آخر، أو منح توكيل خاص لطرف يتصرف نيابةً عنه، بما لا يحظره القانون بموجب المادة 181 من القانون المدني الألماني (Burgerliches Gesetzbuch) و/أو أي قوانين أخرى معمول بها.

2-25 التعليمات

(أ) على وكيل هيرمس:

(1) ممارسة أو الامتناع عن ممارسة أي حق أو سلطة أو تقدير ممنوح له بصفته وكيلًا لشركة هيرمس، وفقًا لأي تعليمات صادرة عنه أو وفقًا لشروط بوليصة تأمين هيرمس؛ و

(2) عدم تحمل المسؤولية عن أي فعل (أو امتناع) إذا تصرف (أو امتنع عن التصرف) وفقًا للفقرة (1) أعلاه.

(ب) يحق لوكيل هيرمس طلب تعليمات، أو توضيح أي تعليمات، من هيرمس بشأن ما إذا كان ينبغي عليه ممارسة أو الامتناع عن ممارسة أي حق أو سلطة أو تقدير، وبأي طريقة. ويجوز لوكيل هيرمس الامتناع عن التصرف ما لم يتلقَّ أي تعليمات أو توضيحات طلبها.

(ج) ما لم يرد نص مخالف في بوليصة تأمين هيرمس، فإن أي تعليمات صادرة عن هيرمس إلى وكيل هيرمس تلغي أي تعليمات متعارضة صادرة عن أي طرف، وتكون ملزمة لجميع أطراف التمويل.

(د) يجوز لوكيل هيرمس الامتناع عن التصرف وفقًا لأي تعليمات من هيرمس حتى يتلقى أي تعويض و/أو ضمان قد يطلبه وفقًا لتقديره (والذي قد يكون أكبر في نطاقه مما هو وارد في مستندات التمويل، والذي قد يشمل الدفع مقدمًا) لتغطية أي تكلفة أو خسارة أو مسؤولية قد يتحملها نتيجةً للامتثال لتلك التعليمات.

(هـ) في حال عدم وجود تعليمات، يجوز لوكيل هيرمس التصرف (أو الامتناع عن التصرف) بما يراه في مصلحة المُقرضين.

(و) لا يُسمح لوكيل هيرمس بالتصرف نيابةً عن المُقرض (دون الحصول على موافقته أولًا) في أي إجراءات قانونية أو تحكيمية تتعلق بأي مستند تمويل أو بوليصة تأمين هيرمس.

(ز) يفوض كل مُقرض وكيل هيرمس باتباع أي تعليمات يتلقاها من هيرمس والتي تتوافق مع شروط وأحكام بوليصة تأمين هيرمس.

(ح) يُقر كل مُقرض بأن أي إخفاق من جانب وكيل هيرمس في الالتزام بأي تعليمات وفقًا للفقرة (ز) أعلاه، أو بشروط وأحكام بوليصة تأمين هيرمس، قد يؤدي إلى انتهاء التغطية بموجبها.

3-25 مهام وكيل هيرمس

(أ) على وكيل هيرمس أن يُرسل فورًا:

(1) نسخة من أي تعليمات صادرة إليه من هيرمس إلى وكيل التسهيلات، وتفاصيل أي إجراءات اتخذها أو يعتزم اتخاذها بموجب هذه التعليمات؛ و

(2) الأصل أو نسخة من أي مستند يُسلم إلى وكيل هيرمس من قِبل:

(أ) هيرمس نيابةً عن طرف إلى ذلك الطرف؛ أو

(ب) طرف نيابةً عن هيرمس إلى هيرمس.

(ب) ما لم ينص مستند التمويل أو بوليصة تأمين هيرمس صراحةً على خلاف ذلك، فإن وكيل هيرمس غير مُلزم بمراجعة أو التحقق من كفاية أو دقة أو اكتمال أي مستند يُرسله إلى طرف آخر أو إلى هيرمس.

(ج) إذا علم وكيل هيرمس بعدم سداد أيٍّ من رأس المال أو الفائدة أو رسوم الالتزام أو أي رسوم أخرى مستحقة لطرف تمويل (باستثناء وكيل التسهيلات، أو وكيل هيرمس، أو CIMLAs، أو مديري الاكتتاب، أو المنظمين الرئيسيين المفوضين، أو المنظمين الرئيسيين، أو االمنظم، أو منسقي القروض الخضراء، أو منسق البيئي والاجتماعي) بموجب هذه الاتفاقية، فعليه إخطار وكيل التسهيلات وهيرمس على الفور.

(د) لا يلتزم وكيل هيرمس إلا بالمهام المحددة صراحةً في مستندات التمويل وبوليصة تأمين هيرمس (ولا يُقصد ضمناً أي مهام أخرى).

(هـ) يُخطر وكيل هيرمس وكيل التسهيلات (الذي يُخطر بدوره المُقرضين) إذا علم بوقوع حالة سداد مُسبق إلزامي من هيرمس.

(و) يراقب وكيل هيرمس، فيما يتعلق بالقرض، ما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في الفقرات (ج)، (د)، (هـ) و(وفقاً لـ 4-2(و)(2) (شروط مسبقة إضافية)) (و) من البند 4-2 (شروط إضافية سابقة) مستوفاة.

(ز) يخطر وكيل هيرمس وكيل التسهيلات فوراً في حال عدم استيفاء أي من الشروط المنصوص عليها في الفقرات (ج)، (د)، (هـ) و(وفقاً لـ 4-2(و)(2) (شروط مسبقة إضافية)) (و) من البند 4-2 (شروط مسبقة إضافية).

(ح) يُقدّم وكيل هيرمس أي مبلغ يستلمه وكيل هيرمس من هيرمس بموجب بوليصة تأمين هيرمس إلى وكيل التسهيلات في أقرب وقت ممكن بعد الاستلام، وذلك على الحساب الذي يُخطره وكيل التسهيلات به قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل لدى بنك في المركز المالي الرئيسي للدولة المتعلقة بالعملة المعنية (أو، فيما يتعلق باليورو، في المركز المالي الرئيسي لدولة عضو مشاركة أو لندن)، ويُطبّق وكيل التسهيلات أي مبلغ يتم استلامه على هذا النحو على المبالغ المستحقة من المقترض لأطراف التمويل بموجب مستندات التمويل أو فيما يتعلق بها وفقًا لهذه الاتفاقية.

4-25 عدم وجود مهام ائتمانية

(أ) لا شيء في أي مستند تمويل أو بوليصة تأمين هيرمس يُعيّن وكيل هيرمس وصيًا أو أمينًا على أي شخص آخر.

(ب) لا يكون وكيل هيرمس ملزم بتقديم حساب لأي مُقرض عن أي مبلغ أو عنصر الربح من أي مبلغ يستلمه لحسابه الخاص.

25-5 العمل مع المقترض

يجوز لوكيل هيرمس قبول الودائع من المقترض، وإقراضه الأموال، والانخراط عمومًا في أي نوع من المعاملات البنكية أو غيرها من المعاملات معه.

25-6 الحقوق والتقديرات

(أ) مع عدم الإخلال بأي من أحكام بوليصة تأمين هيرمس، يجوز لوكيل هيرمس ما يلي:

(١) الاعتماد على أي إقرار أو رسالة أو إشعار أو مستند يعتقد أنه أصلي وصحيح ومعتمد بشكل مناسب؛

(٢) افتراض ما يلي:

(أ) أي تعليمات تلقاها من (1) وكيل التسهيلات مُقدمة على نحو وافٍ وفقًا لشروط مستندات التمويل، أو (2) من هيرمس مُقدمة على نحو وافٍ وفقًا لشروط بوليصة تأمين هيرمس؛ و

(ب) ما لم يتلقَ إشعارًا بالإلغاء، بأن تلك التعليمات لم يتم إلغاؤها؛

(3) يعتمد على شهادة من أي شخص:

(أ) بشأن أي واقعة أو ظرف يكون متوقع بشكل معقول أن يكون في علم ذلك الشخص كدليل كافٍ على ذلك؛ أو

(ب) تفيد بأن ذلك الشخص يُوافق على أي تعامل أو معاملة أو خطوة أو إجراء أو أمر مُعين، كدليل كافٍ على ذلك، وفي حالة الفقرة (أ) أعلاه، يجوز له افتراض صحة ودقة تلك الشهادة؛ و

(4) إبلاغ هيرمس بأي زيادة أو تغيير جوهري في أي خطر تغطيه بوليصة تأمين هيرمس، وذلك بالقدر المطلوب بموجب شروط بوليصة تأمين هيرمس أو لضمان استمرار سريان بوليصة تأمين هيرمس (وسيقوم وكيل هيرمس بإبلاغ هيرمس بذلك إذا طُلب منه ذلك من وكيل E&S (بناءً على تعليمات وكيل التسهيلات (بناءً على تعليمات مُقرضي الأغلبية) أو وكيل التسهيلات (بناءً على تعليمات مُقرضي الأغلبية)).

(ب) يجوز لوكيل هيرمس أن يفترض (ما لم يتلقَ إشعارًا بخلاف ذلك بصفته وكيل هيرمس عن المُقرضين) ما يلي:

(1) لم يحدث أي تقصير؛

(2) لم يُمارس أي حق أو سلطة أو صلاحية أو تقدير مُمنوح لأي طرف أو أي مجموعة من المُقرضين؛

(3) أن أي إشعار أو طلب يُبلّغ به من قِبل وكيل التسهيلات أو أي طرف آخر قد تم تقديمه نيابةً عن وبموافقة وعلم للشخص الذي يُفترض أن هذا الإشعار موجه إليه.

(ج) يجوز لوكيل هيرمس، وفقًا لتعليمات مُقرضي الأغلبية، الاستعانة بمشورة أو خدمات أي محامين أو محاسبين أو مستشارين ضريبيين أو مساحين أو غيرهم من المستشارين أو الخبراء المهنيين ودفع أتعابهم.

(د) دون الإخلال بعمومية الفقرة (ج) أعلاه أو الفقرة (هـ) أدناه، يجوز لوكيل هيرمس في أي وقت الاستعانة بمشورة أو خدمات أي محامين ودفع أتعابهم للعمل كمستشارين مستقلين لوكيل هيرمس (وبالتالي منفصلين عن أي محامين مُكلفين من قِبل المُقرضين أو وكيل التسهيلات) إذا رأى وكيل هيرمس في رأيه المعقول أن ذلك ضروري.

(هـ) يجوز لوكيل هيرمس الاعتماد على مشورة أو خدمات أي محامين أو محاسبين أو مستشارين ضريبيين أو مساحين أو غيرهم من المستشارين أو الخبراء المهنيين (سواء حصل عليها وكيل هيرمس أو أي طرف آخر)، ولن يكون مسؤولاً عن أي أضرار أو تكاليف أو خسائر لأي شخص، أو أي نقصان في القيمة أو أي مسؤولية مهما كانت ناشئة عن إعتماده على ذلك

(و) يجوز لوكيل هيرمس التصرف فيما يتعلق بمستندات التمويل وبوليصة تأمين هيرمس من خلال موظفيه ووكلائه.

(ز) ما لم ينص مستند التمويل صراحةً على خلاف ذلك، يجوز لوكيل هيرمس الإفصاح لهيرمس ولأي طرف تمويل آخر عن أي معلومات يعتقد بشكل معقول أنه تلقاها بصفته وكيل هيرمس بموجب أي مستند تمويل.

(ح) بغض النظر عن أي حكم آخر في أي مستند تمويل أو بوليصة تأمين هيرمس ينص على خلاف ذلك، فإن وكيل هيرمس غير ملزم بفعل أو الامتناع عن فعل أي شيء إذا كان من شأنه، أو قد يشكل، في رأيه المعقول، خرقًا لأي قانون أو لائحة أو خرقًا لواجب ائتماني أو واجب السرية.

(ط) بغض النظر عن أي حكم في أي مستند تمويل أو بوليصة تأمين هيرمس ينص على خلاف ذلك، فإن وكيل هيرمس غير ملزم بإنفاق أمواله الخاصة أو المخاطرة بها أو تحمل أي مسؤولية مالية أخرى في أداء مهامه أو التزاماته أو مسؤولياته أو ممارسة أي حق أو سلطة أو صلاحية أو تقدير إذا كانت لديه أسباب للاعتقاد بأن سداد هذه الأموال أو التعويض الكافي ضد هذه المخاطر أو المسؤولية أو ضمانها غير مضمون له بشكل معقول.

7-25 مسؤولية التوثيق

(أ) لا يتحمل وكيل هيرمس أي مسؤولية أو التزام تجاه:

(١) كفاية أو دقة أو اكتمال أي معلومات (شفهية أو كتابية) مقدمة من الوكلاء، أو CIMLAs، أو مديري الاكتتاب، أو المنظمين الرئيسيين المفوضين، أو المنظمين الرئيسيين، أو المنظم، أو المقترض، أو هيرمس، أو منسقي القروض الخضراء، أو المنسق البيئي والاجتماعي، أو أي شخص آخر، في أو فيما يتعلق بأي مستند معاملة، أو بوليصة تأمين هيرمس، أو المعاملات المنصوص عليها في مستندات المعاملة، أو بوليصة تأمين هيرمس، أو أي اتفاقية أو إجراء أو مستند آخر تم الدخول فيه أو أُبرم أو نُفذ تحسبًا لأي مستند معاملة أو بوليصة تأمين هيرمس، أو بموجبهما، أو فيما يتعلق بهما؛ أو

(2) قانونية أو صحة أو نفاذ أو كفاية أو قابلية تنفيذ أي وثيقة معاملة، أو بوليصة تأمين هيرمس، أو أي اتفاقية أو إجراء أو مستند آخر تم الدخول فيه أو أُبرم أو نُفذ تمهيدًا لأي مستند معاملة أو بوليصة تأمين هيرمس، أو بموجبها، أو فيما يتعلق بها؛ أو

(3) أي قرار بشأن ما إذا كانت أي معلومات مُقدمة أو ستُقدم لأي طرف تمويل تُعتبر معلومات غير معلنة، وقد يكون استخدامها مُنظمًا أو محظورًا بموجب القانون أو اللوائح المعمول بها المتعلقة بالتعامل الداخلي أو غير ذلك.

(ب) مع عدم الإخلال بعمومية الفقرة (أ) أعلاه، لا يكون وكيل هيرمس مسؤولاً عن كفاية أو دقة أو اكتمال أي معلومات "قرض أخضر" (سواء كانت شفهية أو كتابية) مُقدمة من المقترض أو أي شخص آخر في أو فيما يتعلق بأي تقرير قرض أخضر أو أي حكم آخر من أحكام "القرض الأخضر" المذكورة في هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أو إجراء أو مستند آخر تم الدخول فيه أو أُبرم أو نُفذ تمهيدًا للتسهيل أو بموجبه أو فيما يتعلق به.

25-8 لا يوجد ضرورة للمراقبة

لا يلتزم وكيل هيرمس بالتحقق من:

(أ) ما إذا كان قد حدث أي تقصير أم لا؛

(ب) فيما يتعلق بتنفيذ أو تقصير أو إخلال أي طرف أو شركة هيرمس بالتزاماته بموجب أي مستند تمويل أو بوليصة تأمين هيرمس؛ أو

(ج) ما إذا كان قد وقع أي حدث آخر منصوص عليه في أي وثيقة تمويل أو بوليصة تأمين هيرمس.

25-9 استبعاد المسؤولية

(أ) دون تقييد الفقرة (ب) أدناه (ودون الإخلال بأي حكم آخر في أي مستند تمويل يستبعد مسؤوليته أو يحد منها)، لن يكون وكيل هيرمس مسؤولاً عن:

(1) أي أضرار أو تكاليف أو خسائر تلحق بأي شخص، أو أي نقص في القيمة، أو أي مسؤولية مهما كانت ناشئة عن اتخاذ أو عدم اتخاذ أي إجراء بموجب أو فيما يتعلق بأي مستند تمويل أو بوليصة تأمين هيرمس، ما لم يكن ذلك ناتجاً بشكل مباشر عن إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد من جانبه؛

(2) ممارسة، أو عدم ممارسة، أي حق أو سلطة أو صلاحية أو تقدير ممنوح له بموجب، أو فيما يتعلق بأي مستند تمويل، أو بوليصة تأمين هيرمس، أو أي اتفاقية أو إجراء أو مستند آخر تم الدخول فيه أو أُبرم أو نُفذ تحسبًا لأي مستند تمويل أو بوليصة تأمين هيرمس، أو بموجبها أو فيما يتعلق بها، باستثناء ما يُعزى إلى إهماله الجسيم أو سوء سلوكه المتعمد؛ أو

(3) دون الإخلال بعمومية الفقرتين (1) و(1) أعلاه، أي أضرار أو تكاليف أو خسائر تلحق بأي شخص، أو أي نقصان في القيمة، أو أي مسؤولية مهما كانت (باستثناء أي مطالبة قائمة على احتيال وكيل هيرمس) ناشئة عن:

(أ) أي فعل أو حدث أو ظرف خارج عن سيطرته المعقولة؛ أو

(ب) المخاطر العامة للاستثمار في أي إختصاص قضائي أو الاحتفاظ بالأصول فيها،

بما في ذلك (في كل حالة، ودون حصر) الأضرار والتكاليف والخسائر وانخفاض القيمة أو الالتزامات الناشئة عن: التأميم أو المصادرة أو أي إجراءات حكومية أخرى؛ أي لائحة أو قيود على العملة أو انخفاض قيمتها أو تقلباتها؛ ظروف السوق التي تؤثر على تنفيذ أو تسوية المعاملات أو قيمة الأصول (بما في ذلك أي حدث تعطل)؛ تعطل أو فشل أو خلل في أي خدمات أو أنظمة نقل أو اتصالات أو حاسوب تابعة لطرف ثالث؛ الكوارث الطبيعية أو الكوارث الطبيعية؛ الحرب أو الإرهاب أو التمرد أو الثورة؛ أو الإضرابات أو الاحتجاجات العمالية.

(ب) لا يجوز لأي طرف (باستثناء وكيل هيرمس) اتخاذ أي إجراءات ضد أي مسؤول أو موظف أو وكيل لدى وكيل هيرمس فيما يتعلق بأي مطالبة قد تكون له ضد وكيل هيرمس أو فيما يتعلق بأي فعل أو تقصير من أي نوع من جانب ذلك المسؤول أو الموظف أو الوكيل فيما يتعلق بأي مستند معاملة أو بوليصة تأمين هيرمس، ويجوز لأي مسؤول أو موظف أو وكيل لدى وكيل هيرمس الاعتماد على هذا البند، مع مراعاة البند 1-4 (حقوق الطرف الثالث) وأحكام قانون الأطراف الثالثة.

(ج) لن يكون وكيل هيرمس مسؤولاً عن أي تأخير (أو أي عواقب ذات صلة) في إيداع المبلغ المطلوب بموجب مستندات التمويل أو بوليصة تأمين هيرمس على وكيل هيرمس دفعه في حسابه، إذا اتخذ وكيل هيرمس جميع الخطوات اللازمة في أقرب وقت ممكن للامتثال للوائح أو إجراءات التشغيل لأي نظام مقاصة أو تسوية معترف به يستخدمه وكيل هيرمس لهذا الغرض.

(د) لا يُلزم أي شيء في هذه الاتفاقية وكيل هيرمس بإجراء ما يلي:

(1) أي فحوصات "اعرف عميلك" أو أي فحوصات أخرى تتعلق بأي شخص؛ أو

(2) أي فحص بشأن مدى عدم قانونية أي معاملة منصوص عليها في هذه الاتفاقية لأي مُقرض أو لأي شركة تابعة له،

بالنيابة عن أي مُقرض، ويؤكد كل مُقرض لوكيل هيرمس أنه المسؤول الوحيد عن أي فحوصات مطلوبة منه إجراؤها، وأنه لا يجوز له الاعتماد على أي بيان يُجريه وكيل هيرمس بشأن هذه الفحوصات.

(هـ) مع عدم الإخلال بأي حكم من أحكام أي مستند تمويل أو بوليصة تأمين هيرمس، والذي يستثني أو يحد من مسؤولية وكيل هيرمس، فإن أي مسؤولية تقع على عاتق وكيل هيرمس، والتي تنشأ بموجب أي مستند تمويل أو بوليصة تأمين هيرمس أو فيما يتعلق بهما، تقتصر على مبلغ الخسارة الفعلية التي تكبدها (كما يُحدد بالرجوع إلى تاريخ تخلف وكيل هيرمس عن السداد، أو، إذا كان لاحقًا، تاريخ نشوء الخسارة نتيجة لهذا التخلف عن السداد)، ولكن دون الرجوع إلى أي شروط أو ظروف خاصة معروفة لوكيل هيرمس في أي وقت والتي تزيد من مبلغ تلك الخسارة. لا يتحمل وكيل هيرمس، في أي حال من الأحوال، مسؤولية أي خسارة في الأرباح أو النية الجيدة أو السمعة أو فرص العمل أو المدخرات المتوقعة، أو عن الأضرار الخاصة أو العقابية أو غير المباشرة أو التبعية، سواء أُبلغ وكيل هيرمس باحتمالية وقوع هذه الخسارة أو الأضرار أم لا.

10-25 تعويض المُقرضين لوكيل هيرمس

(أ) يلتزم كل مُقرض (باستثناء هيرمس إن كان مُقرضًا) (بما يتناسب مع حصته من إجمالي الالتزامات، أو إذا كان إجمالي الالتزامات صفرًا، فحصته من إجمالي الالتزامات قبل تخفيضها مباشرةً) بتعويض وكيل هيرمس، خلال ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ الطلب، عن أي تكلفة أو خسارة أو مسؤولية (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الإهمال أو أي نوع آخر من المسؤولية) يتكبدها وكيل هيرمس (باستثناء ما يكون ناتجًا عن إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد من وكيل هيرمس) نتيجةً لعمله كوكيل هيرمس بموجب مستندات التمويل أو كونه طرفًا في بوليصة تأمين هيرمس (ما لم يُعوَّض وكيل هيرمس من قِبَل المقترض بموجب مستند تمويل أو من قِبَل هيرمس بموجب بوليصة تأمين هيرمس).

(ب) لا تُطبق الفقرة (أ) أعلاه على أي تكلفة أو خسارة أو مسؤولية يتحملها وكيل هيرمس فيما يتعلق بوقت إدارته.

(ج) يلتزم المقترض، فورًا وعند الطلب، بسداد أي مبلغ يدفعه المقرض إلى وكيل هيرمس بموجب الفقرة (أ) أعلاه لأي مُقرض.

11-25 استقالة وكيل هيرمس

(أ) يجوز لوكيل هيرمس (بموافقة مسبقة من هيرمس) الاستقالة وتعيين أحد شركائه خلفًا له، وذلك بإخطار وكيل التسهيلات (وعلى وكيل التسهيلات إرسال أي إخطار من هذا القبيل إلى المُقرضين والمقترض على الفور).

(ب) بدلاً من ذلك، يجوز لوكيل هيرمس (بموافقة مسبقة من هيرمس) الاستقالة بإعطاء إشعار مدته ثلاثون (80) يومًا إلى وكيل التسهيل (وسيقوم وكيل التسهيل على الفور بإرسال أي إشعار من هذا القبيل إلى المقرضين والمقترض)، وفي هذه الحالة يجوز للأغلبية من المقرضين (بعد التشاور مع المقترض) (بموافقة مسبقة من هيرمس) تعيين وكيل هيرمس خليفة.

(ج) إذا لم يعين المقرضون الأغلبية وكيلًا خلفًا لشركة هيرمس وفقًا للفقرة (ب) أعلاه في غضون عشرين (20) يومًا من تاريخ تقديم إشعار الاستقالة، فيجوز لوكيل هيرمس المستقيل (بعد التشاور مع المقترض) (بموافقة مسبقة من هيرمس) تعيين وكيل هيرمس خلفًا له.

(د) إذا رغب وكيل هيرمس في الاستقالة لأنه (بالتصرف بشكل معقول) توصل إلى أنه لم يعد مناسبًا له البقاء كوكيل وكان وكيل هيرمس مفوض بتعيين وكيل هيرمس خليفة بموجب الفقرة (ج) أعلاه، فيجوز لوكيل هيرمس (إذا خلص (بالتصرف بشكل معقول) إلى أنه من الضروري القيام بذلك من أجل إقناع وكيل هيرمس الجديد المقترح بأن يصبح طرفًا في هذه الاتفاقية كوكيل هيرمس) الموافقة على وكيل هيرمس الجديد المقترح وتعديلات هيرمس على هذا البند 25 وأي بند آخر من هذه الاتفاقية يتعامل مع حقوق أو التزامات وكيل هيرمس بما يتفق مع ممارسات السوق الحالية في ذلك الوقت لتعيين وحماية أمناء الشركات بالإضافة إلى أي تعديلات معقولة على رسوم وكالة هيرمس المستحقة بموجب هذه الاتفاقية والتي تتفق مع معدلات رسوم وكيل هيرمس الخليفة العادية وستكون هذه التعديلات ملزمة للأطراف.

(هـ) يلتزم وكيل هيرمس المُستقيل بتوفير المستندات والسجلات لوكيل هيرمس الذي سيخلفه، وتقديم أي مساعدة قد يطلبها وكيل هيرمس الذي سيخلفه بشكل معقول لأغراض أداء مهامه كوكيل بموجب مستندات التمويل وبوليصة تأمين هيرمس. ويلتزم المقترض، في غضون ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ الطلب، بتعويض وكيل هيرمس المُستقيل عن جميع التكاليف والنفقات (بما في ذلك الرسوم القانونية) التي تكبدها لتوفير هذه المستندات والسجلات وتقديم هذه المساعدة.

(و) لا يسري إشعار استقالة وكيل هيرمس إلا في آخر ما يلي:

(1) تعيين وكيل هيرمس جديد خلف؛ و

(2) نقل بوليصة تأمين هيرمس إلى وكيل هيرمس الجديد.

(ز) اعتبارًا من تاريخ سريان إشعار استقالة وكيل هيرمس، يتم اعفاء وكيل هيرمس المستقيل من أي التزام إضافي يتعلق بمستندات التمويل (باستثناء التزاماته بموجب الفقرة (هـ) أعلاه)، ولكنه يظل مستحقًا للاستفادة من البند 14-3 (تعويض الوكلاء) وهذا البند 25 (ويتوقف استحقاق أي رسوم وكالة لحساب وكيل هيرمس المتقاعد اعتبارًا من ذلك التاريخ (ويُستحق الدفع فيه). يتمتع أي وكيل هيرمس جديد وكل طرف من الأطراف الأخرى بنفس الحقوق والالتزامات فيما بينهم كما لو كان وكيل هيرمس جديد خلف هذا طرفًا أصليًا.

12-25 استبدال وكيل هيرمس

(أ) بعد التشاور مع المقترض، يجوز للمقرضين الرئيسيين (بموافقة مسبقة من هيرمس)، بإخطار وكيل هيرمس قبل ثلاثين (80) يومًا (أو، في أي وقت يكون فيه وكيل هيرمس وكيلًا متعثرًا، بإخطار أقصر يحدده المقرضون الرئيسيون)، استبدال وكيل هيرمس بتعيين وكيل هيرمس بديل.

(ب) يلتزم وكيل هيرمس المستقيل (على نفقته الخاصة إذا كان وكيلًا متعثرًا، وعلى نفقة المُقرضين في غير ذلك) بتوفير المستندات والسجلات لوكيل هيرمس الخلف، وتقديم المساعدة التي قد يطلبها وكيل هيرمس الخلف بشكل معقول لأغراض أداء مهامه كوكيل هيرمس بموجب مستندات التمويل.

(ج) يسري تعيين وكيل هيرمس الخلف في أي تاريخ لاحق من:

(1) التاريخ المحدد في الإشعار الصادر من مُقرضي الأغلبية إلى وكيل هيرمس المستقيل؛ و

(2) نقل بوليصة تأمين هيرمس إلى ذلك الخليفة.

(د) اعتبارًا من تاريخ سريان تعيين وكيل هيرمس الخليفة، يتم اعفاء وكيل هيرمس المستقيل من أي التزام إضافي يتعلق بمستندات التمويل (باستثناء التزاماته بموجب الفقرة (ب) أعلاه)، ولكنه يظل مستحقًا للاستفادة من البند 14-3 (تعويض الوكلاء) وهذا البند 25 (ويتوقف استحقاق أي رسوم وكالة لحساب وكيل هيرمس المستقيل من ذلك التاريخ (ويُستحق الدفع فيه).

(هـ) يتمتع أي وكيل هيرمس خليفة وكل طرف من الأطراف الأخرى بنفس الحقوق والالتزامات فيما بينهم كما لو كان هذا وكيل هيرمس الجديد طرفًا أصليًا.

13-25 السرية

(أ) عند العمل كوكيل للمقرضين، يُعتبر وكيل هيرمس أنه يعمل من خلال قسم الوكالة التابع له، والذي يُعامل ككيان منفصل عن أي من أقسامه أو إداراته الأخرى.

(ب) إذا وردت معلومات من قسم أو إدارة أخرى تابعة لوكيل هيرمس، يجوز اعتبارها سريةً بالنسبة لذلك القسم أو الإدارة، ولا يُعتبر وكيل هيرمس مُلِمًّا بها.

14-25 العلاقة مع وكيل التسهيلات والمقرضين

(أ) يُخطر وكيل التسهيلات وكيل هيرمس بهوية كل مُقرض وتفاصيل إشعاره بناءً على طلب وكيل هيرمس (الذي يحق له عندئذٍ إخطار هيرمس). ويجوز لوكيل هيرمس اعتبار الشخص المذكور في سجلات وكيل التسهيلات مُقرضًا في أي وقت.

(ب) يتفق كلٌّ من المُقرضين ووكيل التسهيلات على أن أي اتصال بينهم وبين هيرمس فيما يتعلق ببوليصة تأمين هيرمس أو أي مستند تمويل (باستثناء ما يتعلق بأي موضوعات بيئية واجتماعية متعلقة ببوليصة تأمين هيرمس أو أي مستند تمويل، والتي يتولى فيها الوكيل البيئي والاجتماعي (بالتشاور مع وكيل هيرمس، وبالقدر اللازم) دور الوكيل وفقًا للبند 26 (دور الوكيل البيئي والاجتماعي))، يجب أن يُجرى بواسطة وكيل هيرمس ومن خلاله.

(ج) يتفق كلٌّ من المُقرضين ووكيل هيرمس على أن أي اتصال بين وكيل هيرمس وأي مُقرض فيما يتعلق ببوليصة تأمين هيرمس أو أي مستند تمويل يجب أن يُجرى بواسطة وكيل التسهيلات ومن خلاله.

(د) يحق لوكيل هيرمس استلام أي إشعار أو طلب أو مستند أو اتصال والتصرف فيه أو اتخاذ أي قرار أو تحديد بموجب أي مستند تمويل أو بوليصة تأمين هيرمس نيابة عن المقرض أو مجموعة من المقرضين إذا أخطره وكيل التسهيلات بمثل هذا الإشعار أو الطلب أو المستند أو الاتصال نيابة عن ذلك المقرض أو مجموعة المقرضين، دون مزيد من التحقق.

15-25 تقييم الائتمان من قِبل المُقرضين

دون المساس بمسؤولية المقترض عن المعلومات المُقدمة منه أو نيابةً عنه فيما يتعلق بأي مستند معاملة أو بوليصة تأمين هيرمس، يُؤكد كل مُقرض لوكيل هيرمس أنه كان، وسيظل، المسؤول الوحيد عن إجراء تقييمه وتحقيقه المُستقل لجميع المخاطر الناشئة عن أو فيما يتعلق بأي مستند معاملة، وهيرمس، وبوليصة تأمين هيرمس، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) الوضع المالي، وحالة وطبيعة المقترض، ومصر، وكل من هيئاتها الحكومية، وهيرمس؛

(ب) قانونية، وصلاحية، وفعالية، وكفاية، وقابلية تنفيذ أي وثيقة معاملة، وبوليصة تأمين هيرمس، وأي اتفاقية أو إجراء أو مستند آخر تم الدخول أو أُبرم أو نُفذ تحسبًا لأي مستند معاملة أو بوليصة تأمين هيرمس، أو بموجبها أو فيما يتعلق بها؛

(ج) ما إذا كان للمُقرض حق الرجوع، وطبيعة ومدى هذا الحق، على أي طرف أو هيرمس، أو أي من أصولهما بموجب أو فيما يتعلق بأي مستند معاملة أو بوليصة تأمين هيرمس، والمعاملات التي تنص عليها مستندات المعاملة أو أي اتفاقية أو إجراء أو مستند آخر تم الدخول أو أُبرم أو نُفذ تحسبًا لأي مستند معاملة أو بوليصة تأمين هيرمس، أو بموجبها أو فيما يتعلق بها؛ و

(د) كفاية أو دقة أو اكتمال أي طلب استخدام أو وثيقة مطلوبة من هيرمس، وأي معلومات أخرى يقدمها وكيل التسهيلات، أو أي طرف، أو أي شخص آخر بموجب أو فيما يتعلق بأي مستند معاملة أو بوليصة تأمين هيرمس، والمعاملات التي تنص عليها أي مستند معاملة أو بوليصة تأمين هيرمس، أو أي اتفاقية أو إجراء أو مستند آخر تم الدخول أو أُبرم أو نُفذ تحسبًا لأي مستند معاملة أو بوليصة تأمين هيرمس، أو بموجبها أو فيما يتعلق بها.

16-25 وقت إدارة وكيل هيرمس

يشمل أي مبلغ مستحق لوكيل هيرمس بموجب البند ١٤-٣ (تعويض الوكلاء) والبند ١٦ (التكاليف والنفقات) تكلفة استخدام وقت إدارة وكيل هيرمس أو أي موارد أخرى، ويُحسب على أساس أي أسعار يومية أو ساعية معقولة يُبلغ بها وكيل هيرمس المقترض والمقرضين، بالإضافة إلى أي رسوم مدفوعة أو مستحقة الدفع لوكيل هيرمس بموجب البند ١١ (الرسوم).

17-25 الخصم من المبالغ المستحقة على وكيل هيرمس

إذا كان على أي طرف مبلغ ما لوكيل هيرمس بموجب مستندات التمويل أو بوليصة تأمين هيرمس، فيجوز لوكيل هيرمس، بعد إخطار ذلك الطرف، خصم مبلغ لا يتجاوز ذلك المبلغ من أي دفعةٍ يكون وكيل هيرمس ملزمًا بدفعها بموجب مستندات التمويل أو بوليصة تأمين هيرمس، واستخدام المبلغ المخصوم لسداد المبلغ المستحق. ولأغراض مستندات التمويل أو بوليصة تأمين هيرمس، يُعتبر ذلك الطرف قد استلم أي مبلغٍ مخصومٍ على هذا النحو.

18-25 بوليصة تأمين هيرمس

يؤكد كل مُقرض لوكيل هيرمس ما يلي:

(أ) أنه قد تلقّى نسخة من بوليصة تأمين هيرمس عند إصدارها، وأنه أجرى (وسيواصل) تحقيقًا وتقييمًا مستقلًا بشأن بوليصة تأمين هيرمس عند إصدارها؛

(ب) أنه يدرك أن وكيل هيرمس سيُبرم بوليصة تأمين هيرمس نيابةً عن المُقرضين، ويُفوّض وكيل هيرمس بذلك؛

(ج) أنه قد تلقّى وكيل هيرمس وشركة هيرمس جميع المعلومات التي طلبها وكيل هيرمس من ذلك المُقرض لإبرام بوليصة تأمين هيرمس؛

(د) أن جميع المعلومات التي قدّمها ذلك المُقرض لوكيل هيرمس فيما يتعلق ببوليصة تأمين هيرمس عند إصدارها صحيحة وكاملة ومُحدّثة وغير مُضلّلة؛

(هـ) أي تعهدات وضمانات يقدمها وكيل التسهيلات (نيابةً عن المُقرض) لشركة هيرمس في بوليصة تأمين هيرمس عند إصدارها، كانت أو ستكون صحيحة من جميع النواحي الجوهرية في تاريخ تقديمها، وذلك على حد علم المُقرض؛ و

(و) أي تواصل بينه وبين هيرمس فيما يتعلق ببوليصة تأمين هيرمس أو أي مستند تمويل، يجب أن يتم بواسطة وكيل هيرمس ومن خلاله.

19-25 فحص المستندات

مع عدم الإخلال بالتزامات وكيل هيرمس بموجب بوليصة تأمين هيرمس، يوافق المقترض وكل مُقرض بموجب هذه الاتفاقية، دون قيد أو شرط وبشكل لا رجعة فيه، على ما يلي:

(أ) تقتصر مسؤولية وكيل هيرمس عن فحص أي طلب استخدام، أو أي مستند مطلوب من هيرمس، أو أي شهادة سيمنز، أو أي مستند آخر مستلم بهذا الشأن، على التأكد من أن هذا المستند يبدو في ظاهره (أو، إذا لم يكن أي مستند من هذا القبيل باللغة الإنجليزية فقط، أن تكون ترجمته أو نسخته الإنجليزية موجودة على ظاهره) بما يتوافق مع وصفه؛

(ب) لا يُلزم أي طرف تمويل بالاستفسار عن، أو تحمل مسؤولية، صحة أو صدق أو موثوقية أي طلب استخدام، أو أي مستند مطلوب من هيرمس، أو أي شهادة سيمنز، أو أي مستند آخر مستلم بهذا الشأن، أو أي من البيانات الواردة فيه؛

(ج) يحق لكل طرف تمويل الاعتماد بشكل كامل على دقة أي بيانات واردة في طلب الاستخدام، أو مستند هيرمس المطلوب، أو شهادة سيمنز، أو أي مستند آخر وارد في هذا الشأن؛ و

(د) لا يتحمل أي طرف تمويل مسؤولية أي تأخير في منح أي قرض ناتج عن طلب أدلة أو مستندات من هيرمس، أو من أي طرف تمويل، للتأكد من انطباق بوليصة تأمين هيرمس على القرض المعني عند منحه.

لأغراض هذا البند 25-19، يُفسر مصطلح **"يبدو ظاهريًا"** وفقًا لأحدث نسخة من قواعد الممارسات الجمركية الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

26- دور الوكيل البيني والاجتماعي

٢٦-١ تعيين الوكيل البيني والاجتماعي

(أ) يُعيّن كلٌّ من أطراف التمويل (باستثناء الوكيل البيئي والاجتماعي) الوكيل البيئي والاجتماعي للعمل كوكيلٍ له لتنسيق جميع الموضوعات المتعلقة بمركز IESMC وجميع الموضوعات البيئية والاجتماعية الأخرى المتعلقة بمستندات التمويل، وبوليصة تأمين هيرمس (بالتشاور مع وكيل هيرمس، بالقدر اللازم).

(ب) يُفوّض كلٌّ من أطراف التمويل (باستثناء الوكيل البيئي والاجتماعي) الوكيل البيئي والاجتماعي تفويض غير قابل للإلغاء لأداء المهام والالتزامات والمسؤوليات وممارسة الحقوق والسلطات والصلاحيات والتقديرات الممنوحة له تحديدًا بموجب مستندات التمويل وبوليصة تأمين هيرمس أو فيما يتعلق بهما، بالإضافة إلى أي حقوق وسلطات وصلاحيات وتقديرات عرضية أخرى.

26-2 التعليمات

(أ) يمارس وكيل E&S ، ما لم يرد خلاف ذلك في مستندات التمويل أو بوليصة تأمين هيرمس، أو يمتنع عن ممارسة أي حق أو سلطة أو صلاحية أو تقدير مُنح له بصفته وكيل خدمات وتمويل وفقًا لأي تعليمات صادرة عنه من وكيل التسهيلات (بناءً على تعليمات مُقرضي الأغلبية، أو، إذا نصت مستندات التمويل ذات الصلة على أن الأمر يتعلق بقرار أي مُقرض آخر أو مجموعة مُقرضين، بناء على تعليمات ذلك المُقرض أو مجموعة المُقرضين) وهيرمس (حيثما ينطبق ذلك)، ولا يتحمل مسؤولية أي فعل (أو تقصير) إذا تصرف (أو امتنع عن التصرف) وفقًا لهذه الفقرة.

(ب) يحق لوكيل E&S طلب تعليمات، أو توضيح لأي تعليمات، من وكيل التسهيلات (بناءً على تعليمات مُقرضي الأغلبية، أو إذا نصّت مستندات التمويل ذات الصلة على أن الأمر يتعلق بقرار أي مُقرض آخر أو مجموعة مُقرضين،

بناء على تعليمات ذلك المُقرض أو مجموعة المُقرضين)، وشركة هيرمس (حيثما ينطبق ذلك)، بشأن ما إذا كان ينبغي عليه ممارسة أي حق أو سلطة أو صلاحية أو تقدير، وبأي طريقة. ويجوز لوكيل E&S الامتناع عن التصرف ما لم يتلقَّ أي تعليمات أو توضيحات طلبها.

(ج) باستثناء القرارات التي يُشترط أن تكون من اختصاص أي مُقرض آخر أو مجموعة مُقرضين، أو هيرمس، بموجب مستندات التمويل ذات الصلة أو بوليصة تأمين هيرمس، وما لم يرد خلاف ذلك في مستندات التمويل أو بوليصة تأمين هيرمس، فإن أي تعليمات تُصدرها شركة E&S من قِبل وكيل التسهيلات (بناءً على تعليمات مُقرضي الأغلبية) وشركة هيرمس (حينما يكون ذلك واجب التطبيق) إلى وكيل E&S تُلغي أي تعليمات مُتعارضة صادرة عن أي أطراف أخرى، وتكون مُلزمة لجميع أطراف التمويل.

(د) يجوز لوكيل E&S الامتناع عن التصرف وفقًا لأي تعليمات صادرة عن وكيل التسهيلات (بناءً على تعليمات أي مُقرض أو مجموعة مُقرضين) وشركة هيرمس (حينما يكون ذلك واجب التطبيق)، حتى يتلقى أي تعويض و/أو ضمان قد يطلبه وفقًا لتقديره (والذي قد يكون أكبر في نطاقه مما هو وارد في مستندات التمويل، والذي قد يشمل الدفع مُقدمًا) عن أي تكلفة أو خسارة أو مسؤولية قد يتحملها نتيجةً للامتثال لتلك التعليمات.

(هـ) في حالة عدم وجود تعليمات، يجوز لوكيل E&S التصرف (أو الامتناع عن التصرف) وفقًا لما يراه في مصلحة المقرضين وهيرمس (حيثما ينطبق ذلك).

(و) لا يُسمح لوكيل E&S بالتصرف نيابةً عن المُقرض (دون الحصول على موافقته المسبقة) في أي إجراءات قانونية أو تحكيمية تتعلق بأي مستند تمويل أو بوليصة تأمين هيرمس.

(ز) مع مراعاة الفقرة (ح) أدناه، يتعين على وكيل E&S طلب آراء هيرمس و/أو تعليماتها فيما يتعلق بأي موضوعات بيئية واجتماعية تتعلق بمستندات التمويل وبوليصة تأمين هيرمس. يفوض كل مُقرض وكيل E&S باتباع أي تعليمات يتلقاها من هيرمس، والتي تتوافق مع شروط وأحكام بوليصة تأمين هيرمس.

(ح) إلى الحد الذي يُطلب فيه من وكيل E&S التصرف وفقًا لتعليمات هيرمس فيما يتعلق بأي موضوع بموجب أي بند من بنود هذه الاتفاقية، وترفض هيرمس تقديم هذه التعليمات، فإن وكيل E&S يتصرف بدلاً من ذلك فيما يتعلق بهذا الموضوع وفقًا لتعليمات وكيل التسهيلات (بناءً على تعليمات مُقرضي الأغلبية)، والتي تشمل، في حالة البند 4.2(و)(2) (شروط مسبقة إضافية)، التصرف وفقًا لتعليمات وكيل التسهيلات (بناءً على تعليمات مُقرضي الأغلبية) للإعلان عن استيفاء أي شرط ذي صلة بالاستخدام، أو التنازل عنه، أو تعديله.

(ط) يُقر كل مُقرض بأن أي إخفاق من قِبل وكيل E&S في الامتثال لأي تعليمات وفقًا للفقرة (ز) أعلاه، أو لشروط وأحكام بوليصة تأمين هيرمس، قد يؤدي إلى انتهاء التغطية بموجبها.

3-26 مهام الوكيل البيئي والإجتماعي

(أ) تكون مهام الوكيل البيئي والإجتماعي بموجب مستندات التمويل وفيما يتعلق ببوليصة تأمين هيرمس مهام ميكانيكية وإدارية بحتة.

(ب) على وكيل E&S أن يُرسل فورًا النسخة الأصلية أو نسخة من أي مستند أو تعليمات مُسلّمة إليه من قِبل المقترض أو IESMC أو هيرمس، في كل حالة لأي طرف تمويل، إلى وكيل التسهيلات لتوزيعها على ذلك الطرف التمويل.

(ج) على وكيل E&S أن يقوم فورًا بما يلي:

(١) التواصل مع إدارة الاستدامة في هيرمس بشأن أي موضوعات بيئية واجتماعية تتعلق بمستندات التمويل وبوليصة تأمين هيرمس؛

(٢) إبلاغ هيرمس (مع نسخة لدى وكيل هيرمس) بوقوع أي إخلال بالإلتزامات البيئية والاجتماعية فور علمه بذلك، وفقًا لشروط بوليصة تأمين هيرمس.

(3) إبلاغ وكيل هيرمس بشأن:

(أ) أي موضوعات بيئية واجتماعية ذات صلة ببوليصة تأمين هيرمس؛ و

(ب) أي مراسلات بين الوكيل البيئي والاجتماعي وهيرمس؛ و

(4) إرسال الأصل أو نسخة من أي وثيقة أو تعليمات يتلقاها وكيل البيئة والاجتماع، والمتعلقة بما يلي: (أ) IESCMC (أو المسائل المتعلقة ب IESCMC)؛ و/أو (ب) أي مسألة بيئية أو اجتماعية تتعلق بمستندات التمويل و/أو بوليصة تأمين هيرمس إلى وكيل التسهيلات.

(د) ما لم ينص مستند التمويل على خلاف ذلك تحديدًا، لا يكون وكيل E&S ملزمًا بمراجعة أو التحقق من ملاءمة أو دقة أو اكتمال أي مستند أو تعليمات يُرسلها إلى طرف آخر أو إلى هيرمس.

(هـ) لا يلتزم وكيل E&S إلا بالمهام المحددة صراحةً في مستندات التمويل التي يُصرّح بأنه طرف فيها (ولا يُستدل على أي مهام أخرى).

(و) يُخطر وكيل E&S وكيل التسهيلات (الذي يُخطر المُقرضين بدوره) إذا علم بحدوث حالة سداد مُسبق إلزامي للحدث البيئي والاجتماعي.

(ز) يُراقب وكيل E&S، فيما يتعلق بالقرض، فيما يتعلق بالمسائل البيئية والاجتماعية، ما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (د) و(وفقاً للبند 4-2(و)(1) (شروط مسبقة إضافية)) (و) من البند 4-2 (شروط مسبقة إضافية) مُستوفاة.

(ح) يُخطر وكيل E&S وكيل التسهيلات فورًا في حال عدم استيفاء أيٍّ من الشروط المتعلقة بالمسائل البيئية والاجتماعية المنصوص عليها في الفقرتين (د) و(مع مراعاة الفقرة 4-2(و)(1) (شروط مسبقة إضافية)) (و) من البند 4-2 (شروط مسبقة إضافية).

4-26 عدم وجود واجبات ائتمانية

(أ) لا يوجد في أي مستند تمويل أو بوليصة تأمين هيرمس ما يُعيّن وكيل E&S وصيًا أو أمينًا على أي شخص آخر.

(ب) لا يُلزم E&S بتقديم حساب لأي مُقرض عن أي مبلغ أو عنصر الربح من أي مبلغ استلمه لحسابه الخاص.

5-26 الحقوق والتقديرات

(أ) يجوز لوكيل E&S:

(1) الاعتماد على أي بيان أو خطاب أو إشعار أو مستند يعتقد أنه أصلي وصحيح ومُصرّح به بشكل مناسب؛

(2) يفترض ما يلي:

(أ) أن أي تعليمات يتلقاها من وكيل التسهيلات (بناءً على تعليمات أي مُقرض أو أي مجموعة مُقرضين) أو هيرمس قد صدرت على النحو الواجب وفقًا لشروط مستندات التمويل وبوليصة تأمين هيرمس؛ و

(ب) ما لم يتلقَّ إشعارًا بالإلغاء، فإن تلك التعليمات لم تُلغَ؛ و

(3) يعتمد على شهادة من أي شخص:

(أ) بشأن أي واقعة أو ظرف يكون متوقع بشكل معقول أن يكون في علم ذلك الشخص كدليل كافٍ على ذلك؛ أو

(ب) تفيد بأن ذلك الشخص يُوافق على أي تعامل أو معاملة أو خطوة أو إجراء أو أمر مُعين، كدليل كافٍ على ذلك، وفي حالة الفقرة (أ) أعلاه، يجوز له افتراض صحة ودقة تلك الشهادة.

(ب) يجوز للوكيل البيئي والاجتماعي أن يفترض (ما لم يتلقَّ إشعارًا بخلاف ذلك بصفته الوكيل البيئي والاجتماعي للمُقرضين) ما يلي:

(1) لم يحدث أي تقصير؛

(2) لم يُمارس أي حق أو سلطة أو صلاحية أو تقدير ممنوح لأي طرف أو أي مجموعة من المُقرضين؛ و

(3) أي إشعار أو طلب يُبلَّغ به وكيل التسهيلات أو أي طرف آخر، يكون مُقدّماً بالنيابة عن الشخص المُفترض أن يكون هذا الإشعار موجهاً إليه، وبموافقته وعلمه.

(ج) يجوز للوكيل البيئي والاجتماعي، بناءً على تعليمات وكيل التسهيلات (بناءً على تعليمات مُقرضي الأغلبية)، الاستعانة بأي محامين أو محاسبين أو مستشارين ضريبيين أو مساحين أو غيرهم من المستشارين أو الخبراء المهنيين، ودفع أتعابهم.

(د) مع عدم الإخلال بعمومية الفقرة (ج) أعلاه أو الفقرة (هـ) أدناه، يجوز لوكيل E&S في أي وقت الاستعانة بأي محامٍ ودفع أتعابه للعمل كمستشار قانوني مستقل له (وبالتالي منفصلاً عن أي محامين معينين من قِبل المُقرضين أو وكيل التسهيلات) إذا رأى وكيل E&S، في رأيه المعقول، أن ذلك ضروري.

(هـ) يجوز لوكيل E&S الاعتماد على مشورة أو خدمات IESMC، أو أي محامين، أو محاسبين، أو مستشارين ضريبيين، أو مساحين، أو أي مستشارين أو خبراء مهنيين آخرين (سواء حصل عليهم وكيل E&S أو أي طرف آخر)، ولن يكون مسؤولاً عن أي أضرار أو تكاليف أو خسائر لأي شخص، أو أي نقصان في القيمة، أو أي مسؤولية مهما كانت ناشئة عن اعتماده على ذلك.

(و) يجوز لوكيل E&S التصرف فيما يتعلق بالمسائل البيئية والاجتماعية المتعلقة بمستندات التمويل وبوليصة تأمين هيرمس من خلال مسؤوليه وموظفيه ووكلائه.

(ز) ما لم ينص مستند التمويل صراحةً على خلاف ذلك، يجوز لوكيل E&S الإفصاح لأي طرف تمويل آخر وشركة هيرمس عن أي معلومات يعتقد بشكل معقول أنه تلقاها بصفته وكيل E&S بموجب أي مستند تمويل.

(ح) بغض النظر عن أي حكم آخر في أي مستند تمويل أو بوليصة تأمين هيرمس ينص على خلاف ذلك، فإن وكيل E&S غير ملزم بفعل أو الامتناع عن فعل أي شيء إذا كان من شأنه، أو قد يشكل، في رأيه المعقول، خرقًا لأي قانون أو لائحة أو خرقًا لواجب ائتماني أو واجب السرية.

(ط) بغض النظر عن أي حكم في أي مستند تمويل أو بوليصة تأمين هيرمس ينص على خلاف ذلك، فإن وكيل E&S غير ملزم بإنفاق أمواله الخاصة أو المخاطرة بها أو تحمل أي مسؤولية مالية أخرى في أداء واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته أو ممارسة أي حق أو سلطة أو صلاحية أو تقدير إذا كانت لديه أسباب للاعتقاد بأن سداد هذه الأموال أو التعويض الكافي ضد هذه المخاطر أو المسؤولية أو ضمانها غير مضمون له بشكل معقول.

6-26 مسؤولية التوثيق

(أ) لا يتحمل وكيل E&S مسؤولية ما يلي:

(١) كفاية أو دقة أو اكتمال أي معلومات (شفهية أو كتابية) مقدمة من الوكلاء، أو CIMLAs، أو مديري الاكتتاب، أو المنظمين الرئيسيين المفوضين، أو المنظمين الرئيسيين، أو المنظم، أو المقترض، أو هيرمس، أو منسقي القروض الخضراء، أو منسق E&S، أو أي شخص آخر، في أو فيما يتعلق بأي مستند معاملة، أو بوليصة تأمين هيرمس، أو المعاملات المنصوص عليها في مستندات المعاملة، أو بوليصة تأمين هيرمس، أو أي اتفاقية أو إجراء أو مستند آخر تم الدخول أو أُبرم أو نُفذ تحسبًا لأي مستند معاملة أو بوليصة تأمين هيرمس، أو بموجبهما، أو فيما يتعلق بهما؛ أو

(2) قانونية أو صحة أو فعالية أو ملاءمة أو قابلية تنفيذ أي مستند معاملة، أو بوليصة تأمين هيرمس، أو أي اتفاقية أو إجراء أو مستند آخر تم الدخول أو أُبرم أو نُفذ تمهيدًا لأي مستند معاملة أو بوليصة تأمين هيرمس، أو بموجبهما، أو فيما يتعلق بهما؛ أو

(3) أي قرار بشأن ما إذا كانت أي معلومات مُقدمة أو ستُقدم لأي طرف تمويل تُعتبر معلومات غير معلنة، وقد يكون استخدامها خاضعًا للتنظيم أو الحظر بموجب القانون أو اللوائح المعمول بها والمتعلقة بالتعامل الداخلي أو غير ذلك.

(ب) مع عدم الإخلال بعمومية الفقرة (أ) أعلاه، لا يتحمل وكيل E&S مسؤولية كفاية أو دقة أو اكتمال أي معلومات "قرض أخضر" (شفهية كانت أم كتابية) يقدمها المقترض أو أي شخص آخر، في أو فيما يتعلق بأي تقرير قرض أخضر أو أي بند آخر من بنود "القرض الأخضر" المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أو إجراء أو مستند آخر تم الدخول أو أُبرم أو نُفذ تحسبًا للتسهيل أو بموجبه أو فيما يتعلق به.

7-26 عدم ضرورة المراقبة

لا يكون وكيل E&S ملزمًا بالاستفسار عن:

(أ) ما إذا كان قد حدث أي تقصير أم لا؛

(ب) ما إذا كان أي طرف أو هيرمس قد تخلف عن السداد أو خالف التزاماته بموجب أي مستند تمويل أو بوليصة تأمين هيرمس؛ أو

(ج) ما إذا كان قد وقع أي حدث آخر محدد في أي مستند تمويل أو بوليصة تأمين هيرمس.

8-26 استبعاد المسؤولية

(أ) دون تقييد الفقرة (ب) أدناه (ودون الإخلال بأي حكم آخر في أي مستند تمويل يستبعد مسؤوليته أو يحد منها)، لن يكون وكيل E&S مسؤولاً عن:

(١) أي أضرار أو تكاليف أو خسائر تلحق بأي شخص، أو أي انخفاض في القيمة، أو أي مسؤولية مهما كانت ناشئة عن اتخاذ أو عدم اتخاذ أي إجراء بموجب أي مستند تمويل أو بوليصة تأمين هيرمس أو فيما يتعلق بهما، ما لم يكن ذلك ناتجًا بشكل مباشر عن إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد من جانبه؛

(٢) ممارسة، أو عدم ممارسة، أي حق أو سلطة أو صلاحية أو تقدير ممنوح له بموجب أي وثيقة تمويل أو بوليصة تأمين هيرمس أو فيما يتعلق بها، أو أي اتفاقية أو إجراء أو مستند آخر تم الدخول أو أُبرم أو نُفذ تحسبًا لأي وثيقة تمويل أو بوليصة تأمين هيرمس أو بموجبها أو فيما يتعلق بهما، بخلاف ما يكون ناتجًا عن إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد من جانبه؛ أو

(3) دون الإخلال بعمومية الفقرتين (1) و(2) أعلاه، أي أضرار أو تكاليف أو خسائر يتحملها أي شخص، أو أي انخفاض في القيمة أو أي مسؤولية مهما كانت (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الإهمال أو أي فئة أخرى من المسؤولية مهما كانت، باستثناء أي مطالبة قائمة على احتيال وكيل E&S) الناشئة عن:

(أ) أي فعل أو حدث أو ظرف خارج عن سيطرتها المعقولة؛ أو

(ب) المخاطر العامة للاستثمار في أي إختصاص قضائي أو الاحتفاظ بأصول فيها،

بما في ذلك (في كل حالة وعلى سبيل المثال لا الحصر) الأضرار والتكاليف والخسائر وانخفاض القيمة أو المسؤولية الناشئة عن: التأميم أو المصادرة أو أي إجراءات حكومية أخرى؛ أي لائحة أو قيود على العملة أو انخفاض قيمتها أو تقلباتها؛ ظروف السوق التي تؤثر على تنفيذ أو تسوية المعاملات أو قيمة الأصول (بما في ذلك أي حدث تعطل)؛ تعطل أو فشل أو خلل في أي خدمات أو أنظمة نقل أو اتصالات أو حاسوب تابعة لطرف ثالث؛ الكوارث الطبيعية أو الكوارث الطبيعية؛ الحرب أو الإرهاب أو التمرد أو الثورة؛ أو الإضرابات أو الإضرابات العمالية.

(ب) لا يجوز لأي طرف (باستثناء وكيل E&S) اتخاذ أي إجراءات ضد أي مسؤول أو موظف أو وكيل لوكيل E&S فيما يتعلق بأي مطالبة قد تكون لديه ضد وكيل E&S أو فيما يتعلق بأي فعل أو تقصير من أي نوع من قبل ذلك المسؤول أو الموظف أو الوكيل فيما يتعلق بأي وثيقة معاملة أو بوليصة تأمين هيرمس، ويجوز لأي مسؤول أو موظف أو وكيل لوكيل E&S الاعتماد على هذا البند مع مراعاة البند 1-4 (حقوق الطرف الثالث) وأحكام قانون الأطراف الثالثة.

(ج) مع عدم الإخلال بأي حكم من أحكام أي وثيقة تمويل أو بوليصة تأمين هيرمس، يستثني أو يحد من مسؤولية وكيل E&S، فإن أي مسؤولية يتحملها وكيل E&S تجاه أي طرف، ناشئة عن أي وثيقة تمويل أو بوليصة تأمين هيرمس أو تتعلق بهما، تقتصر على مبلغ الخسارة الفعلية التي تم تكبدها (كما هو محدد بالرجوع إلى تاريخ تخلف وكيل E&S عن السداد، أو، إذا كان لاحقًا، تاريخ نشوء الخسارة نتيجة لهذا التخلف)، ولكن دون الإشارة إلى أي شروط أو ظروف خاصة معروفة لوكيل E&S في أي وقت والتي تزيد من مبلغ تلك الخسارة. لا يتحمل وكيل E&S، بأي حال من الأحوال، مسؤولية أي خسارة في الأرباح، أو النية الطيبة، أو السمعة، أو فرص العمل، أو المدخرات المتوقعة، أو عن الأضرار الخاصة أو العقابية غير المباشرة أو التبعية، سواء تم إخطار وكيل E&S بإمكانية حدوث هذه الخسارة أو الأضرار أم لا.

(د) لا شيء في هذه الاتفاقية يُلزم وكيل E&S بإجراء ما يلي:

(1) أي فحوصات "اعرف عميلك" أو أي فحوصات أخرى تتعلق بأي شخص؛ أو

(2) أي فحص لمدى عدم قانونية أي معاملة منصوص عليها في هذه الاتفاقية أو بوليصة تأمين هيرمس لأي مُقرض أو لأي شركة تابعة له،

بالنيابة عن أي مُقرض، يؤكد كل مُقرض لوكيل E&S أنه المسؤول الوحيد عن أي فحوصات مطلوبة منه إجراؤها، وأنه لا يجوز له الاعتماد على أي بيان يتعلق بهذه الفحوصات التي أجراها وكيل E&S.

26-9 تعويض المُقرضين لوكيل E&S

(أ) يلتزم كل مُقرض (باستثناء هيرمس، إن كان مُقرضًا) (بما يتناسب مع حصته من إجمالي الالتزامات، أو إذا كان إجمالي الالتزامات صفرًا، فحصته من إجمالي الالتزامات قبل تخفيضها مباشرةً) بتعويض وكيل E&S، خلال ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ الطلب، عن أي تكلفة أو خسارة أو مسؤولية (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الإهمال أو أي نوع آخر من المسؤولية) يتكبدها وكيل E&S (باستثناء ما يكون ناتجًا عن إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد من قِبل وكيل E&S) في العمل كوكيل E&S بموجب مستندات التمويل (ما لم يُعوَّض وكيل E&S من قِبل المقترض بموجب مستند تمويل).

(ب) لا تُطبق الفقرة (أ) أعلاه على أي تكلفة أو خسارة أو مسؤولية يتحملها وكيل E&S فيما يتعلق بفترة إدارته.

(ج) يلتزم المقترض، فورًا وعند الطلب، بتعويض أي مُقرض عن أي دفعة يُسددها لوكيل E&S وفقًا للفقرة (أ) أعلاه.

26-10 استقالة وكيل E&S

(أ) يستقيل وكيل E&S ويُعيّن أحد شركائه خلفًا له بإخطار وكيل التسهيلات (وعلى وكيل التسهيلات أن يُرسل أي إخطار من هذا القبيل إلى المُقرضين والمقترض فورًا).

(ب) بدلًا من ذلك، يجوز لوكيل E&S الاستقالة بإخطار وكيل التسهيلات قبل ثلاثين (80) يومًا (وعلى وكيل التسهيلات أن يُرسل أي إخطار من هذا القبيل إلى المُقرضين والمقترض فورًا)، وفي هذه الحالة يجوز لمُقرضي الأغلبية تعيين وكيل E&S خلف له.

(ج) إذا لم يعين المقرضون بالأغلبية وكيلًا بديلًا وفقًا للفقرة (ب) أعلاه خلال عشرين (20) يومًا من تاريخ إخطار الاستقالة، فيجوز للوكيل المستقيل تعيين وكيل بديل.

(د) إذا رغب وكيل E&S في الاستقالة لأنه (بتصرف معقول) خلص إلى أنه لم يعد مناسبًا له البقاء كوكيل وكان وكيل E&S مخولًا بتعيين وكيل E&S خلف له بموجب الفقرة (ج) أعلاه، فيجوز لوكيل E&S (إذا خلص (بتصرف معقول) إلى أنه من الضروري القيام بذلك لإقناع وكيل E&S الخليفة المقترح بأن يصبح طرفًا في هذه الاتفاقية كوكيل E&S) الموافقة على تعديلات وكيل E&S الخليفة المقترح على هذا البند 26 وأي بند آخر من هذه الاتفاقية يتعامل مع حقوق أو

التزامات وكيل E&S بما يتفق مع ممارسات السوق الحالية في ذلك الوقت لتعيين وحماية الوكلاء البيئيين والاجتماعيين بالإضافة إلى أي تعديلات معقولة على رسوم الوكالة البيئية والاجتماعية المستحقة بموجب هذه الاتفاقية والتي تتوافق مع معدلات الرسوم العادية لوكيل E&S الخليفة وستكون هذه التعديلات ملزمة للأطراف.

(هـ) يلتزم وكيل E&S المتقاعد بتزويد وكيل E&S الذي سيخلفه بالمستندات والسجلات، وتقديم المساعدة التي قد يطلبها وكيل E&Sالذي سيخلفه بشكل معقول لأداء مهامه كوكيلE&S بموجب مستندات التمويل وبوليصة تأمين هيرمس. ويلتزم المقترض، في غضون ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ الطلب، بسداد جميع التكاليف والنفقات (بما في ذلك الرسوم القانونية) التي تكبدها وكيل E&S المتقاعد لتوفير هذه المستندات والسجلات وتقديم هذه المساعدة.

(و) لا يسري إشعار استقالة وكيل E&S إلا بعد تعيين خلف له.

(ز) اعتبارًا من تاريخ سريان إشعار استقالة وكيل E&S، يتم إعفاء وكيل E&S المتقاعد من أي التزام آخر فيما يتعلق بمستندات التمويل (بخلاف التزاماته بموجب الفقرة (هـ) أعلاه) ولكن يظل مستحقًا للاستفادة من البند 14-3 (تعويض الوكلاء) وهذا البند 26 (وأي رسوم وكالة لحساب وكيل E&S المتقاعد تتوقف عن التراكم من (ويجب أن تكون مستحقة الدفع في) ذلك التاريخ). يجب أن يكون لأي وكيل E&S خليفة وكل من الأطراف الأخرى نفس الحقوق والالتزامات فيما بينهم كما لو كان هذا الخليفة طرفًا أصليًا.

11-26 استبدال وكيل E&S

(أ) يجوز لوكيل التسهيلات (بناءً على تعليمات مُقرضي الأغلبية) استبدال وكيل E&S بتعيين وكيل بديل له، وذلك بإخطاره بذلك قبل ثلاثين (30) يومًا.

(ب) يُتيح وكيل E&S المُتقاعد لوكيل E&S المُخلف له جميع المستندات والسجلات، ويُقدم له المساعدة التي قد يطلبها بشكل معقول لأداء مهامه كوكيل E&S بموجب مستندات التمويل.

(ج) يُصبح تعيين وكيل E&S المُتقاعد نافذًا في التاريخ المُحدد في الإخطار المُوجه من وكيل التسهيلات (بناءً على تعليمات مُقرضي الأغلبية) إلى وكيل E&S المُتقاعد.

(د) اعتبارًا من تاريخ سريان تعيين وكيل E&S الخلف، يُعفى وكيل E&S المتقاعد من أي التزام إضافي يتعلق بمستندات التمويل (باستثناء التزاماته بموجب الفقرة (ب) أعلاه)، ولكنه يظل مستحقًا للاستفادة من البند 14-3 (تعويض الوكلاء) وهذا البند 26 (ويتوقف استحقاق أي رسوم وكالة لحساب وكيل E&S المتقاعد اعتبارًا من ذلك التاريخ (ويُستحق الدفع فيه).

(هـ) يتمتع أي وكيل E&S خلف وكل طرف من الأطراف الأخرى بنفس الحقوق والالتزامات فيما بينهم كما لو كان هذا الخلف طرفًا أصليًا.

12-26 السرية

(أ) عند العمل كوكيل للأطراف المالية، يُعتبر وكيل E&S أنه يعمل من خلال قسم وكالته، والذي يُعامل ككيان منفصل عن أي من أقسامه أو إداراته الأخرى.

(ب) في حال استلام أي قسم أو إدارة أخرى تابعة لوكيل E&S، يجوز اعتبارها سريةً بالنسبة لذلك القسم أو الإدارة، ولا يُعتبر وكيل E&S مُلِمًّا بها.

13-26 العلاقة مع وكيل التسهيلات والمُقرضين

(أ) يُخطر وكيل التسهيلات وكيل E&S بهوية كل مُقرض وتفاصيل إشعاره بناءً على طلبه. ويجوز لوكيل E&S اعتبار الشخص المذكور في سجلات وكيل التسهيلات مُقرضًا في أي وقت.

(ب) يتفق كلٌّ من المُقرضين ووكيل التسهيلات على أن أي اتصال بينهم وبين هيرمس يتعلق بأي مسائل بيئية واجتماعية تتعلق ببوليصة تأمين هيرمس أو أي مستند تمويلية يجب أن يُجرى بواسطة وكيل E&S ومن خلاله (بالتشاور مع وكيل هيرمس، إذا لزم الأمر).

(ج) يتفق كل من المقرضين ووكيل E&S على أن أي اتصال بين وكيل E&S وأي مقرض فيما يتعلق بأي مسائل بيئية واجتماعية تتعلق بسياسة تأمين هيرمس أو أي وثيقة تمويلية يجب أن يتم إجراؤه من خلال وكيل التسهيلات.

(د) يحق لوكيل E&S استلام أي إشعار أو طلب أو مستند أو اتصال والتصرف فيه، أو اتخاذ أي قرار أو تحديد بموجب أي مستند تمويل أو فيما يتعلق ببوليصة تأمين هيرمس، نيابةً عن مُقرض أو مجموعة من المُقرضين، إذا أخطره وكيل التسهيلات بهذا الإشعار أو الطلب أو مستند أو الاتصال نيابةً عن ذلك المُقرض أو مجموعة المُقرضين، دون أي تحقق إضافي.

14-26 تقييم الائتمان من قِبل المُقرضين

دون المساس بمسؤولية المُقترض عن المعلومات المُقدمة منه أو نيابةً عنه فيما يتعلق بأي مستند معاملة أو بوليصة تأمين هيرمس، يُؤكد كل مُقرض لوكيل E&S أنه كان، وسيظل، المسؤول الوحيد عن إجراء تقييمه المُستقل والتحقيق في جميع المخاطر الناشئة عن أو فيما يتعلق بأي مستند معاملة، وهيرمس، وبوليصة تأمين هيرمس، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) الوضع المالي، ووضع وطبيعة المُقترض، ومصر، وكل من هيئاتها الحكومية، وهيرمس؛

(ب) قانونية أو صحة أو فعالية أو ملاءمة أو قابلية تنفيذ أي وثيقة معاملة، أو بوليصة تأمين هيرمس، أو أي اتفاقية أو إجراء أو مستند آخر تم الدخول أو أُبرم أو نُفذ تحسبًا لأي وثيقة معاملة أو بوليصة تأمين هيرمس، أو بموجبها، أو فيما يتعلق بها؛

(ج) ما إذا كان للمقرض حق الرجوع، وطبيعة ومدى هذا الحق، على أي طرف أو هيرمس، أو أي من أصولهما بموجب أو فيما يتعلق بأي وثيقة معاملة أو بوليصة تأمين هيرمس، أو المعاملات التي تتناولها مستندات المعاملة أو أي اتفاقية أو إجراء أو مستند آخر تم الدخول أو أُبرم أو نُفذ تحسبًا لأي وثيقة معاملة أو بوليصة تأمين هيرمس، أو بموجبها، أو فيما يتعلق بها؛ و

(د) كفاية أو دقة أو اكتمال أي معلومات يقدمها وكيل التسهيلات، أو أي طرف، أو أي شخص آخر بموجب أو فيما يتعلق بأي وثيقة معاملة أو بوليصة تأمين هيرمس، أو المعاملات التي يُقصد بها أي وثيقة معاملة أو بوليصة تأمين هيرمس، أو أي اتفاقية أو إجراء أو مستند آخر تم الدخول أو أُبرم أو نُفذ تحسبًا لأي وثيقة معاملة أو بوليصة تأمين هيرمس، أو بموجب أو فيما يتعلق بهما.

15-26 وقت إدارة وكيل E&S

يشمل أي مبلغ مستحق الدفع لوكيل E&S بموجب البند 14-3 (تعويض الوكلاء) والبند 16 (التكاليف والنفقات) تكلفة استخدام وقت إدارة وكيل E&S أو موارده الأخرى، ويُحسب على أساس أي أسعار يومية أو ساعية معقولة قد يُبلغ بها وكيل E&S المقترض والمقرضين، ويُضاف إلى أي رسوم مدفوعة أو مستحقة الدفع لوكيل E&S بموجب البند 11 (الرسوم).

16-26 بوليصة تأمين هيرمس

يؤكد كل مُقرض لوكيل التأمين والضمان ما يلي:

(أ) أنه قد تم تزويده بنسخة من بوليصة تأمين هيرمس عند إصدارها، وأنه أجرى (وسيواصل) تحقيقًا وتقييمًا مستقلًا لبوليصة تأمين هيرمس عند إصدارها؛

(ب) جميع المعلومات التي قدمها المُقرض إلى وكيل E&S فيما يتعلق ببوليصة تأمين هيرمس عند إصدارها صحيحة وكاملة ومُحدثة وغير مُضللة؛

(ج) أي تعهدات وضمانات يُقدمها وكيل التسهيلات (نيابةً عن المُقرض) إلى هيرمس في بوليصة تأمين هيرمس عند إصدارها كانت أو ستكون صحيحة من جميع النواحي الجوهرية كما في تاريخ تقديم هذه التعهدات أو الضمانات، وذلك على حد علم المُقرض؛

(د) أي تواصل بينه وبين هيرمس فيما يتعلق بأي مسائل بيئية واجتماعية تتعلق ببوليصة تأمين هيرمس أو أي وثيقة تمويل يجب أن يُجرى من خلال وكيل E&S.

27- إدارة العمل من قِبل أطراف التمويل

لا يُؤثر أي بند من بنود هذه الاتفاقية على:

(أ) حق أي طرف تمويل في اتخاذ اجراءاته (الضريبية أو غيرها) بالطريقة التي يراها مناسبة؛

(ب) إلزام أي جهة تمويلية بالتحقيق في أي ائتمان أو إعفاء أو إعفاء أو سداد متاح لها أو المطالبة به، أو بمدى أي مطالبة أو ترتيبها أو كيفية تقديمها؛ أو

(ج) إلزام أي جهة تمويلية بالإفصاح عن أي معلومات تتعلق بشؤونها (الضريبية أو غيرها) أو أي حسابات ضريبية.

28- التوزيع بين الجهات التمويلية

1-28 المدفوعات إلى الجهات التمويلية

إذا استلم أو استرد أي طرف تمويل ("طرف التمويل المسترد") أي مبلغ من المقترض أو وزارة المالية (حسبما يكون ذلك واجب التطبيق) بخلاف ما هو منصوص عليه في البند 29 (آليات الدفع) ("المبلغ المسترد")، وطبقت ذلك المبلغ على دفعة مستحقة بموجب مستندات التمويل، فعندئذٍ:

(أ) يجب على طرف التمويل المسترد، في غضون ثلاثة (3) أيام عمل، إخطار وكيل التسهيلات بتفاصيل الاستلام أو الاسترداد؛

(ب) يُحدد وكيل التسهيلات ما إذا كان الإيصال أو المبلغ المسترد يتجاوز المبلغ الذي كان سيُدفع إلى طرف التمويل المستردة لو استلمه وكيل التسهيلات أو قام بتوزيعه وفقًا للبند 29 (آليات الدفع)، دون مراعاة أي ضريبة تُفرض على وكيل التسهيلات فيما يتعلق بالإيصال أو المبلغ المسترد أو التوزيع؛ و

(ج) يدفع وكيل التسهيلات، خلال ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ طلب وكيل التسهيلات، مبلغًا ("الدفعة المُشتركة") إلى وكيل التسهيلات يُعادل هذا الإيصال أو المبلغ المسترد مطروحًا منه أي مبلغ يُقرر وكيل التسهيلات الاحتفاظ به من قِبل طرف التمويل المستردة كحصة له من أي دفعة سيتم دفعها، وفقًا للبند 29-7 (الدفعات الجزئية).

2-28 إعادة توزيع المدفوعات

يتعامل وكيل التسهيلات مع دفعة المشاركة كما لو كانت قد سُددت من قِبل المقترض أو وزارة المالية (حسبما يكون ذلك واجب التطبيق)، ويوزّعها بين أطراف التمويل (باستثناء طرف التمويل المُسترد) ("أطراف التمويل المشارك") وفقًا للبند ٢٩,٧ (المدفوعات الجزئية) للوفاء بالتزامات المقترض أو وزارة المالية (حسبما يكون ذلك واجب التطبيق) تجاه أطراف التمويل المُشارك.

٣-٢٨ حقوق جهة التمويل المستردة

في حال قيام وكيل التسهيلات بتوزيع دفعة تلقاها جهة التمويل المستردة من المقترض أو وزارة المالية (حسبما يكون ذلك واجب التطبيق) بموجب البند ٢٨-٢ (إعادة توزيع المدفوعات)، فيما بين المقترض أو وزارة المالية (حسبما يكون ذلك واجب التطبيق) وجهة التمويل المستردة، سيتم التعامل مع مبلغ من المبلغ المسترد يُعادل دفعة التقاسم على أنه لم يُدفع من قِبل المقترض أو وزارة المالية (حسبما يكون ذلك واجب التطبيق).

٤-٢٨ عكس إعادة التوزيع

إذا أصبح أي جزء من دفعة المشاركة التي استلمها أو استردها طرف التمويل المسترد مستحق السداد، وقام بسداده، فعندئذٍ:

(أ) يدفع كل طرف تمويل مسترد، بناءً على طلب وكيل التسهيلات، إلى وكيل التسهيلات لحساب ذلك الطرف مبلغًا يعادل الجزء المناسب من حصته من دفعة المشاركة (بالإضافة إلى المبلغ اللازم لتعويض ذلك الطرف عن حصته من أي فائدة على دفعة المشاركة التي يتعين عليه دفعها) ("المبلغ المُعاد توزيعه")؛ و

(ب) فيما بين المقترض أو وزارة المالية (حسبما يكون ذلك واجب التطبيق) وكل طرف تمويل مُسترد ذي صلة، يُعتبر أي مبلغ يعادل المبلغ المُعاد توزيعه المعني كأنه لم يُدفع من قبل المقترض أو وزارة المالية (حسبما يكون ذلك واجب التطبيق).

٢٨-٥ الاستثناءات

(أ) لا يُطبق هذا البند ٢٨ في الحالات التي لا يكون فيها للطرف المالي المسترد، بعد سداد أي دفعة بموجب هذا البند، أي مطالبة صحيحة واجبة للتنفيذ ضد المقترض أو وزارة المالية (حسبما يكون ذلك واجب التطبيق).

(ب) لا يكون الطرف التمويل المسترد ملزم بمشاركة أي طرف تمويل آخر أي مبلغ استلمه أو استرده نتيجة اتخاذ إجراءات قانونية أو تحكيمية، إذا:

(١) أخطر طرف التمويل الآخر بالإجراءات القانونية أو التحكيمية؛

(٢) أتيحت لطرف التمويل الآخر فرصة المشاركة في تلك الإجراءات القانونية أو التحكيمية، ولكنه لم يفعل ذلك في أقرب وقت ممكن عمليًا بعد تلقيه الإشعار، ولم يتّخذ إجراءات قانونية أو تحكيمية منفصلة.

٢٩- آليات الدفع

٢٩-١ المدفوعات إلى وكيل التسهيلات

(أ) في كل تاريخ يُطلب فيه من المقترض أو وزارة المالية (حسبما يكون ذلك واجب التطبيق) أو المُقرض سداد دفعة بموجب مستند تمويل، يُتيح المقترض أو وزارة المالية (حسبما يكون ذلك واجب التطبيق) أو المُقرض هذه الدفعة لوكيل التسهيلات (ما لم يُنص على خلاف ذلك في مستندات التمويل) بالقيمة في تاريخ الاستحقاق وفي الوقت المحدد وبالأموال التي يُحددها وكيل التسهيلات حسبما يكون ذلك واجب التطبيق لتسوية المعاملات بالعملة ذات الصلة في مكان الدفع.

(ب) يُدفع المبلغ إلى الحساب في المركز المالي الرئيسي لدولة تلك العملة (أو، فيما يتعلق باليورو، في مركز مالي رئيسي في الدولة العضو المشاركة أو لندن، حسبما يُحدده وكيل التسهيلات) وفي البنك الذي يُحدده وكيل التسهيلات، في كل حالة.

٢-٢٩ توزيعات وكيل التسهيلات ووكيل هيرمس

يُلزم وكيل التسهيلات أو وكيل هيرمس (حسب مقتضى الحال) بتوفير كل دفعة يستلمها وكيل التسهيلات أو وكيل هيرمس بموجب مستندات التمويل أو بوليصة تأمين هيرمس لطرف آخر، مع مراعاة البند ٢٩-٤ (توزيعات للمقترض) والبند ٢٩-٥ (استرداد المبلغ والتمويل المسبق)، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد استلامها للطرف المستحق لتلقي الدفعة وفقًا لهذه الاتفاقية (في حالة المُقرض، لحساب مكتب التسهيلات الخاص به)، وذلك على الحساب الذي يُخطر به ذلك الطرف وكيل التسهيلات (وبعد ذلك، يُخطر وكيل التسهيلات وكيل هيرمس فورًا، إن كان ذلك مناسبًا) بإشعار لا يقل عن خمسة (٥) أيام عمل لدى بنك يُحدده ذلك الطرف في المركز المالي الرئيسي لدولة تلك العملة (أو، فيما يتعلق باليورو، في المركز المالي الرئيسي لدولة عضو مشاركة أو لندن). كما هو محدد من قِبل ذلك الطرف).

3-29 التوزيعات المتعلقة بالاستخدامات

(أ) يُفوض المقترض وكل مُقرض، بشكل نهائي وغير مشروط، وكيلَ التسهيلات ويوجهه بدفع عائدات أي قرض سلع وخدمات مؤهل مباشرةً إلى شركة Siemens Mobility GmbH و/أو Siemens Mobility LLC (مصر) (حسبما يكون ذلك واجب التطبيق).

(ب) يتفق المقترض والمُقرضون على أنه، مع مراعاة البند 5-1(ج)(1) (الاستخدام التلقائي لقروض هيرمس المميزة)، تُدفع عائدات قرض هيرمس المميزة إلى وكيل التسهيلات، لحساب هيرمس، وفقًا لالتزامات المُقرضين بموجب بوليصة تأمين هيرمس.

٤-٢٩ التوزيعات للمقترض

يجوز لوكيل التسهيلات (بموافقة المقترض أو وفقًا للبند ٣٠ (المقاصة)) استخدام أي مبلغ يستلمه لصالح المقترض لسداد (في تاريخ الاستلام وبالعملة وأمواله) أي مبلغ مستحق على المقترض بموجب مستندات التمويل، أو لشراء أي مبلغ بأي عملة سيتم استخدامها.

٥-٢٩ استرداد المبلغ والتمويل المسبق

(أ) في حال وجوب دفع مبلغ إلى وكيل التسهيلات أو وكيل هيرمس بموجب مستندات التمويل أو بوليصة تأمين هيرمس لطرف آخر، فإن وكيل التسهيلات أو وكيل هيرمس (حسبما يكون ذلك واجب التطبيق) غير ملزم بدفع ذلك المبلغ لذلك الطرف الآخر (أو إبرام أو تنفيذ أي عقد تبادل ذي صلة) حتى يتمكن من إثبات استلامه الفعلي لذلك المبلغ.

(ب) ما لم تُطبق الفقرة (ج) أدناه، إذا دفع وكيل التسهيلات أو وكيل هيرمس مبلغًا إلى طرف آخر وثبت أن وكيل التسهيلات أو وكيل هيرمس (حسب مقتضى الحال) لم يستلم هذا المبلغ فعليًا، فيجب على الطرف الذي دفع له وكيل التسهيلات أو

وكيل هيرمس هذا المبلغ (أو عائدات أي عقد تبادل ذي صلة) أن يُعيده عند الطلب إلى وكيل التسهيلات أو وكيل هيرمس (حسب مقتضى الحال) مع الفائدة على هذا المبلغ من تاريخ الدفع إلى تاريخ الاستلام من قبل وكيل التسهيلات أو وكيل هيرمس، والتي يحسبها وكيل التسهيلات أو وكيل هيرمس لتعكس تكلفة أمواله.

(ج) إذا أخطر وكيل التسهيلات المقرضين بأنه على استعداد لتوفير مبالغ لحساب المقترض قبل استلام الأموال من المقرضين، فإذا فعل وكيل التسهيلات ذلك وإلى الحد الذي يفعله، ولكن ثبت أنه لم يتلق بعد ذلك أموالاً من المقرض فيما يتعلق بالمبلغ الذي دفعه للمقترض:

(1) يُخطر وكيل التسهيلات المقترض بهوية المُقرض، ويُعيد المقترض المبلغ إليه عند الطلب؛ و

(2) يُلزم المُقرض الذي كان من المفترض أن يُوفر له هذه الأموال، أو في حال عدم قيامه بذلك، يُلزم المقترض، خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ الطلب، بدفع المبلغ (المُعتمد من قِبل وكيل التسهيلات) الذي سيُعوّض وكيل التسهيلات عن أي تكلفة تمويل تكبدها نتيجةً لسداد ذلك المبلغ قبل استلامه من ذلك المُقرض.

٢٩-٦ الوكيل المتعثر

(أ) إذا أصبح وكيل التسهيلات، أو وكيل هيرمس، أو وكيل E&S، في أي وقت، وكيلاً متعثراً، يجوز للمقترض أو المُقرض المُلزم بسداد دفعة بموجب مستندات التمويل إلى وكيل التسهيلات، أو وكيل هيرمس، أو وكيل E&S، وفقًا للبند ٢٩-١ (المدفوعات إلى وكيل التسهيلات) أو غير ذلك، إما:

(١) دفع هذا المبلغ مباشرةً إلى المستلم (المستلمين) المطلوبين؛ أو

(2) إذا رأت، وفقًا لتقديرها المطلق، أنه من غير العملي دفع ذلك المبلغ مباشرةً إلى المستفيد (أو المستفيدين) المطلوب (أو المستفيدين المطلوبين)، تُدفع تلك المبالغ أو الجزء ذي الصلة منها إلى حساب بفائدة لدى بنك مقبول لدى مُقرضي الأغلبية، ولم تحدث بشأنه أي حالة إعسار وما زالت مستمرة، باسم المقترض أو المُقرض الذي يُجري الدفع (يُشار إليه بـ"الطرف الدافع")، ويُحدد كحساب ائتمان لصالح الطرف أو الأطراف المستحقة لتلك الدفعة بموجب مستندات التمويل (يُشار إليها بـ"الطرف المستفيد" أو "الأطراف المستفيدة").

في كل حالة، يجب سداد هذه المدفوعات في تاريخ استحقاق الدفع بموجب مستندات التمويل.

(ب) تُدفع جميع الفوائد المستحقة على المبلغ المدفوع في حساب الائتمان المبدئي لصالح الطرف المستفيد أو الأطراف المستفيدة بما يتناسب مع مستحقاتهم.

(ج) يُعفى الطرف الذي قام بالسداد وفقًا لهذا البند 29-6 من التزام السداد ذي الصلة بموجب مستندات التمويل، ولا يتحمل أي مخاطر ائتمانية فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة على حساب الائتمان.

(د) فور تعيين وكيل مرفق خلف وفقًا للبند 24-13 (استبدال وكيل التسهيلات)، أو تعيين وكيل هيرمس خلف وفقًا للبند 25-12 (استبدال وكيل هيرمس)، أو تعيين وكيل E&S خلف وفقًا للبند 26.11 (استبدال وكيل E&S)، يجب على كل طرف دفع (بخلاف الحد الذي أعطى فيه هذا الطرف تعليمات وفقًا للفقرة (هـ) أدناه) إعطاء جميع التعليمات اللازمة للبنك الذي يتم الاحتفاظ بحساب الائتمان لديه لتحويل المبلغ (مع أي فائدة مستحقة) إلى وكيل التسهيلات الخلف أو وكيل هيرمس أو وكيل E&S (حسب الحالة) للتوزيع على الطرف المستلم أو الأطراف المستلمة ذات الصلة وفقًا للبند 29.2 (التوزيعات من قبل وكيل التسهيلات ووكيل هيرمس) أو (فيما يتعلق بوكيل E&S) وفقًا لأحكام مستندات التمويل.

(هـ) على الطرف الدافع، فورًا بناءً على طلب الطرف المستفيد، وفي حدود ما يلي:

(1) عدم إصداره تعليمات بموجب الفقرة (د) أعلاه؛ و

(2) تزويده بالمعلومات اللازمة من ذلك الطرف المستفيد،

إصدار جميع التعليمات اللازمة إلى البنك الذي يُحتفظ لديه بحساب الائتمان لتحويل المبلغ المعني (مع أي فوائد مستحقة) إلى ذلك الطرف المستفيد.

٢٩-٧ المدفوعات الجزئية

(أ) إذا استلم وكيل التسهيلات دفعةً التطبيق مقابل مبالغ مستحقة فيما يتعلق بأي مستندات تمويل من المقترض أو وزارة المالية (حسبما يكون ذلك واجب التطبيق) أو نيابةً عنهما، وكانت الدفعة غير كافية لسداد جميع المبالغ المستحقة والواجبة الدفع من المقترض أو وزارة المالية (حسبما يكون ذلك واجب التطبيق) بموجب مستندات التمويل، يُخصص وكيل التسهيلات هذه الدفعة لسداد التزامات المقترض بموجب مستندات التمويل بالترتيب التالي:

(١) **أولاً**، سداد أي مبالغ غير مدفوعة مستحقة للوكلاء بموجب مستندات التمويل، أو سدادها بالتناسب؛

(٢) **ثانياً**، سداد أي فوائد أو رسوم أو عمولات مستحقة وغير مدفوعة بموجب هذه الاتفاقية، أو سدادها بالتناسب؛

(٣) **ثالثاً**، سداد أي مبالغ مستحقة وغير مدفوعة بموجب هذه الاتفاقية، أو سدادها بالتناسب؛ (أ) أي تكاليف فسخ مستحقة وغير مدفوعة بموجب هذه الاتفاقية، و(ب) أي رأس مال مستحق وغير مدفوع بموجب هذه الاتفاقية؛ و

(4) **رابعًا**، سداد أي مبلغ آخر مستحق وغير مدفوع بموجب مستندات التمويل، أو نحوه، بالتناسب مع أي مبلغ آخر مستحق وغير مدفوع بموجب مستندات التمويل.

(ب) على وكيل التسهيلات، بناءً على توجيهات من هيرمس أو المُقرضين (مع مراعاة تعليمات هيرمس في حال تعارضها مع تعليمات المُقرضين)، تعديل الترتيب المبين في الفقرات من (أ)(2) إلى (أ)(4) أعلاه.

(ج) تُلغي الفقرتان (أ) و(ب) أعلاه أي تخصيص يُقره المقترض أو وزارة المالية (حسبما يكون ذلك واجب التطبيق).

(د) لا يعفي أي دفع من هيرمس لأطراف التمويل بموجب بوليصة تأمين هيرمس المقترض من التزاماته تجاههم بموجب أي مستند تمويل.

29-8 عدم جواز إجراء المقاصة من قِبَل المقترض

تُحسب جميع المدفوعات التي سيُجريها المقترض بموجب مستندات التمويل وتُدفع دون (بدون أي خصم) للمقاصة أو المطالبة المضادة.

٢٩-٩ أيام عمل

(أ) أي دفعة بموجب مستندات التمويل، مستحقة الدفع في يوم ليس يوم عمل، تُدفع في يوم العمل التالي من الشهر التقويمي نفسه (إن وُجد) أو في يوم العمل السابق (إن لم يكن).

(ب) خلال أي تمديد لتاريخ استحقاق سداد أي أصل أو مبلغ غير مدفوع بموجب هذه الاتفاقية، تُدفع فائدة على رأس المال أو المبلغ غير المدفوع بالسعر المستحق في تاريخ الاستحقاق الأصلي.

٢٩-١٠ عملة الحساب

(أ) مع مراعاة الفقرتين (ب) و(ج) أدناه، يُعد اليورو عملة الحساب والسداد لأي مبلغ مستحق على المقترض بموجب أي مستند تمويل.

(ب) تُسدد كل دفعة متعلقة بالتكاليف أو النفقات أو الضرائب بالعملة التي تُدفع بها هذه التكاليف أو النفقات أو الضرائب.

(ج) يُسدد أي مبلغ يُصرَّح بأنه مستحق الدفع بعملة أخرى غير اليورو بتلك العملة الأخرى.

٢٩-١١ تغيير العملة

(أ) ما لم يُحظر القانون خلاف ذلك، إذا اعترف البنك المركزي لأي دولة بأكثر من عملة أو وحدة عملة واحدة في الوقت نفسه كعملة قانونية لتلك الدولة، فعندئذٍ:

(١) تُحوّل أي إشارة في مستندات التمويل إلى عملة ذلك البلد، وأي التزامات ناشئة بموجب مستندات التمويل، إلى عملة أو وحدة العملة التي يُحددها وكيل التسهيل (بعد التشاور مع المقترض)، أو تُدفع بها؛ و

(٢) تُجرى أي تحويل من عملة أو وحدة عملة إلى أخرى بسعر الصرف الرسمي الذي يُقره البنك المركزي لتحويل تلك العملة أو وحدة العملة إلى الأخرى، مع تقريبها بالزيادة أو النقصان من قِبل وكيل التسهيل (بتصرف معقول).

(ب) في حال حدوث تغيير في عملة أي دولة، تُعدّل هذه الاتفاقية، بالقدر الذي يحدده وكيل التسهيلات (بشكل معقول وبعد التشاور مع المقترض) بما يتوافق مع الأعراف والممارسات السوقية المتعارف عليها في السوق المعنية، وبما يعكس تغيير العملة.

29-12 تعطل أنظمة الدفع، إلخ

إذا قرر وكيل التسهيلات (وفقًا لتقديره) وقوع حالة تعطل، أو إذا أخطره المقترض بوقوعها:

(أ) يجوز لوكيل التسهيلات، ويتعين عليه، إذا طلب منه المقترض ذلك، التشاور مع المقترض بهدف الاتفاق معه على أي تغييرات في تشغيل أو إدارة التسهيلات يراها ضرورية في ظل الظروف الراهنة؛

(ب) لا يكون وكيل التسهيلات مُلزمًا بالتشاور مع المقترض بشأن أي تغييرات مذكورة في الفقرة (أ) أعلاه إذا رأى أنه من غير العملي القيام بذلك في ظل الظروف الراهنة، وفي جميع الأحوال، لا يكون مُلزمًا بالموافقة على هذه التغييرات؛

(ج) يجوز لوكيل التسهيلات التشاور مع أطراف التمويل بشأن أي تغييرات مذكورة في الفقرة (أ) أعلاه، ولكنه لا يكون مُلزمًا بذلك إذا رأى أنه من غير العملي القيام بذلك في ظل الظروف الراهنة؛

(د) تكون أي تغييرات متفق عليها بين وكيل التسهيلات والمقترض (سواء تقرر نهائيًا وقوع حدث تعطل أم لا) مُلزمة للأطراف كتعديل (أو، حسب مقتضى الحال، تنازل عن) شروط مستندات التمويل، على الرغم من أحكام البند 35 (التعديلات والتنازلات)؛

(هـ) لا يتحمل وكيل التسهيلات مسؤولية أي أضرار أو تكاليف أو خسائر تلحق بأي شخص، أو أي نقص في القيمة، أو أي مسؤولية مهما كانت (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الإهمال الجسيم أو أي فئة أخرى من المسؤولية مهما كانت، باستثناء أي مطالبة مبنية على احتيال وكيل التسهيلات) الناشئة عن اتخاذه، أو عدم اتخاذه، أي إجراءات بموجب هذا البند 29-12 أو فيما يتعلق به؛ و

(و) يُخطر وكيل التسهيلات أطراف التمويل بجميع التغييرات المتفق عليها بموجب الفقرة (د) أعلاه.

30- المقاصة

يجوز لطرف التمويل إجراء مقاصة بين أي التزام مستحق على المقترض بموجب مستندات التمويل (بالقدر الذي يملكه ذلك الطرف التمويلي بشكل انتفاعي) وأي التزام مستحق على ذلك طرف التمويل للمقترض، بغض النظر عن مكان الدفع، أو فرع الحجز، أو عملة أي من الالتزامين. إذا كانت الالتزامات بعملات مختلفة، يجوز لطرف التمويل تحويل أيٍّ من الالتزامين بسعر الصرف السائد في السوق في سياق عمله المعتاد لغرض المقاصة.

31- الإشعارات

31-1 المراسلات الكتابية

يجب أن تُجرى أي مراسلات بموجب مستندات التمويل أو فيما يتعلق بها كتابيًا، ويجوز إرسالها عن طريق البريد ما لم يُنص على خلاف ذلك.

31-2 العناوين

يكون عنوان كل طرف (والإدارة أو المسؤول، إن وُجد، الذي يُوجَّه إليه هذا البلاغ) لأي مراسلات أو مستندات تُقدَّم أو تُسلَّم بموجب مستندات التمويل أو فيما يتعلق بها:

(أ) بالنسبة للمقترض، العنوان المحدد باسمه أدناه؛

(ب) بالنسبة لكل مُقرض، العنوان المُخطَر به كتابيًا إلى وكيل التسهيلات ووكيل هيرمس في أو قبل تاريخ انضمامه إلى الطرف؛

(ج) بالنسبة لوكيل التسهيلات ووكيل هيرمس، العنوان المحدد باسمه أدناه؛

(د) في حالة وكيل E&S، يُحدد باسمه أدناه؛

(هـ) في حالة كل منسق قرض أخضر، يُخطر كتابيًا وكيل التسهيلات ووكيل هيرمس في أو قبل تاريخ انضمامه كطرف؛ أو

(و) في حالة منسق E&S، يُخطر كتابيًا وكيل التسهيلات ووكيل هيرمس في أو قبل تاريخ انضمامه كطرف،

أو أي عنوان أو إدارة أو مسؤول بديل يُخطر به الطرف وكيل التسهيلات (أو يُخطر به وكيل التسهيلات الأطراف الأخرى، في حال إجراء وكيل التسهيلات أي تغيير) قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل.

3-31 التسليم

(أ) لا تُصبح أي مراسلات أو مستندات يُرسلها أو يُسلمها شخص إلى آخر بموجب مستندات التمويل أو فيما يتعلق بها سارية المفعول إلا إذا كانت عن طريق خطاب:

(1) عندما تُترك على العنوان ذي الصلة؛ أو

(٢) خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ إيداعها في البريد، مدفوعة الأجرة مسبقًا في مظروف موجه إلى ذلك العنوان،

وفي حال تحديد إدارة أو موظف معين ضمن تفاصيل عنوانه المنصوص عليها في البند ٣١-٢ (العناوين)، إذا كان موجهًا إلى تلك الإدارة أو الموظف.

(ب) لا يسري مفعول أي مراسلة أو مستند مُرسل أو مُسلم إلى وكيل التسهيلات إلا عند استلامها فعليًا من قِبل وكيل التسهيلات، وفي هذه الحالة فقط إذا كانت مُظَهَرة صراحةً للإدارة أو الموظف المفوض بتوقيع وكيل التسهيلات أدناه (أو أي إدارة أو موظف بديل يُحدده وكيل التسهيلات لهذا الغرض).

(ج) تُرسَل جميع الإشعارات من أو إلى المقترض من خلال وكيل التسهيلات.

(د) لا يسري مفعول أي مراسلة أو وثيقة تُصبح سارية المفعول، وفقًا للفقرات من (أ) إلى (ج) أعلاه، بعد الساعة الخامسة مساءً في مكان الاستلام إلا في اليوم التالي.

٣١-٤ إشعار العنوان

يكون وكيل التسهيلات، أو وكيل هيرمس، أو وكيل E&S ملزم بإخطار الأطراف الأخرى فور تغيير عنوانه.

٣١-٥ التواصل عند تعثر وكيل التسهيلات، أو وكيل هيرمس، أو وكيل E&S

إذا تعثر وكيل التسهيلات، أو وكيل هيرمس، أو وكيل E&S، فيجوز للأطراف، بدلاً من التواصل فيما بينهم من خلال وكيل التسهيلات، أو وكيل هيرمس، أو وكيل E&S (حسبما يكون ذلك واجب التطبيق)، التواصل فيما بينهم مباشرةً، وفي حال تعثر وكيل التسهيلات، أو وكيل هيرمس، أو وكيل E&S (حسبما يكون ذلك واجب التطبيق)، يجب تعديل جميع أحكام مستندات التمويل التي تشترط إجراء اتصالات أو توجيه إشعارات إلى وكيل التسهيلات، أو وكيل هيرمس، أو وكيل E&S، أو من قِبلهم، بحيث يُمكن إجراء الاتصالات وتوجيه الإشعارات إلى الأطراف المعنية أو من قِبلهم مباشرةً. لا يُعمل بهذا البند بعد تعيين وكيل تسهيلات بديل، أو وكيل هيرمس، أو وكيل E&S (حسبما يكون ذلك واجب التطبيق).

31-6 الاتصالات الإلكترونية

(أ) يجوز إرسال أو تسليم أي مراسلات أو مستندات يُرسلها أو يُسلمها طرف إلى آخر بموجب مستندات التمويل أو فيما يتعلق بها عبر البريد الإلكتروني، أو البريد الإلكتروني غير المشفر، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، النشر على موقع إلكتروني آمن) إذا قام الطرفان بما يلي:

(1) إخطار بعضهما البعض كتابيًا بعنوان بريدهما الإلكتروني و/أو أي معلومات أخرى مطلوبة لتمكين إرسال المعلومات بهذه الوسيلة؛ و

(2) إخطار بعضهما البعض بأي تغيير في عنوانهما أو أي معلومات أخرى يُقدمانها، وذلك بإشعار لا يقل عن خمسة (5) أيام عمل.

(ب) لا يجوز إجراء أي اتصال أو تسليم إلكتروني كما هو محدد في الفقرة (أ) أعلاه بين المقترض وطرف مالي بهذه الطريقة إلا إلى الحد الذي يتفق فيه الطرفان على أنه ما لم يتم إخطارهما بخلاف ذلك، فإن هذا سيكون شكلاً مقبولاً من أشكال الاتصال أو التسليم.

(ج) أي اتصال أو مستند إلكتروني، كما هو محدد في الفقرة (أ) أعلاه، يُرسله أو يُسلمه طرف إلى آخر بين أي طرفين، لا يكون ساري المفعول إلا عند استلامه فعليًا (أو إتاحته) بشكل مقروء، وفي حالة أي اتصال أو مستند إلكترونية يُرسله أو يُسلمه طرف إلى وكيل التسهيل، لا يكون ساري المفعول إلا إذا كان موجه بالطريقة التي يحددها وكيل التسهيل لهذا الغرض.

(د) أي اتصال أو مستند إلكترونية يصبح ساري المفعول، وفقًا للفقرة (ج) أعلاه، بعد الساعة 5:00 مساءً في المكان الذي يكون فيه عنوان الطرف الذي تُرسل إليه أو تُتاح له هذا المستند لأغراض هذه الاتفاقية، لا يعتبر ساري المفعول إلا في اليوم التالي.

(هـ) أي إشارة في مستند تمويل إلى إرسال أو استلام اتصال أو تسليم مستند تُفسر على أنها تشمل إتاحة هذا الاتصال أو المستند وفقًا لهذا البند 31-6.

31-7 اللغة الإنجليزية

(أ) يجب أن يكون أي إشعار يُقدم بموجب أي مستند تمويل أو يتعلق بها باللغة الإنجليزية.

(ب) يجب أن تكون جميع المستندات الأخرى المُقدمة بموجب أي مستند تمويل أو فيما يتعلق به:

(1) باللغة الإنجليزية؛ أو

(2) إذا لم تكن باللغة الإنجليزية، وإذا طلب وكيل التسهيل ذلك، مُرفقة بترجمة إنجليزية مُعتمدة، وفي هذه الحالة، تُعتد بالترجمة الإنجليزية ما لم يكن المستند مستند دستوري أو قانوني أو رسمي آخر.

32- الحسابات والشهادات

32-1 الحسابات

في أي إجراءات تقاضي أو تحكيم ناشئة عن مستند تمويل أو فيما يتعلق به، تُعتبر القيود المُسجلة في الحسابات التي يحتفظ بها طرف مالي دليلاً ظاهرياً على المسائل التي تتعلق بها.

2-32 الشهادات والقرارات

يُعتبر أي تصديق أو قرار من طرف تمويل بشأن معدل أو مبلغ بموجب أي مستند تمويل، في حال عدم وجود خطأ واضح، دليلاً قاطعاً على المسائل التي يتعلق بها.

٣٢-٣ قاعدة حساب الأيام وحساب الفائدة

(أ) تُستحق أي فائدة أو عمولة أو رسوم مستحقة بموجب مستند تمويل من يوم لآخر، ويُحسب مبلغ هذه الفائدة أو العمولة أو الرسوم:

(١) على أساس عدد الأيام المنقضية فعليًا وسنة مالية مدتها ثلاثمائة وستين (٣٦٠) يومًا، أو في أي حالة تختلف فيها الممارسات المتبعة في السوق المعنية، وفقًا لممارسات تلك السوق؛ و

(٢) مع مراعاة الفقرة (ب) أدناه، دون تقريب.

(ب) يتم تقريب المبلغ الإجمالي لأي فائدة أو عمولة أو رسوم مستحقة، أو مستحقة الدفع من قِبل المقترض بموجب مستندات التمويل، إلى أقرب منزلتين عشريتين (2).

33- البطلان الجزئي

إذا أصبح أي حكم من أحكام مستندات التمويل، في أي وقت، غير قانوني أو باطل أو غير قابل للتنفيذ بأي شكل من الأشكال بموجب أي قانون في أي إختصاص قضائي، فلن تتأثر أو تُضعف بأي شكل من الأشكال قانونية الأحكام المتبقية أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ، ولا قانونية أو صحة أو قابلية هذا الحكم للتنفيذ بموجب قانون أي إختصاص قضائي أخرى.

34- طرق التعويض والإعفاءات

لا يُعدّ أي تقصير من أي طرف تمويل في ممارسة أي حق أو طريقة تعويض بموجب مستندات التمويل، أو أي تأخير في ممارسته، تنازلاً عن أي حق أو طريقة تعويض من هذا القبيل، ولا يُشكِّل اختياراً لتأكيد أي مستند تمويل. ولا يكون أي اختيار لتأكيد أي مستند تمويل من جانب أي طرف تمويل نافذاً إلا إذا كان كتابياً. لا تمنع أي ممارسة فردية أو جزئية لأي حق أو إجراء قضائي أي ممارسة لاحقة أو أخرى أو ممارسة أي حق أو إجراء قضائي آخر. الحقوق والإجراء الجزائي المنصوص عليها في كل مستند تمويل تراكمية وليست حصرية لأي حقوق أو إجراء قضائي ينص عليه القانون.

35- التعديلات والتنازلات

1-35 الموافقات المطلوبة

(أ) مع مراعاة البند 35-2 (جميع مسائل المُقرض) والبند 35-3 (استثناءات أخرى)، لا يجوز تعديل أي بند من بنود مستندات التمويل أو التنازل عنه إلا بموافقة أغلبية المُقرضين والمقترض، ويكون أي تعديل أو تنازل من هذا القبيل مُلزمًا لجميع الأطراف.

(ب) يجوز لوكيل التسهيلات، نيابةً عن أي طرف تمويل، إجراء أي تعديل أو إعفاء مسموح به بموجب هذا البند 35.

(ج) تُطبق الفقرة (ج) من البند 22.9 (تسوية الفوائد بالتناسب) على هذا البند 35.

35-2 جميع مسائل المُقرض

أي تعديل أو إعفاء من أي شرط من شروط أي مستند تمويل من شأنه تغيير أو يتعلق بما يلي:

(أ) تعريف "قوانين ولوائح مكافحة الفساد"، و"قوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال"، و"قانون الحجب"، و"المُقرضون الرئيسيون"، و"الشخص الخاضع للعقوبات"، و"المنطقة الخاضعة للعقوبات"، و"سلطة العقوبات"، و"قوانين ولوائح العقوبات"، و/أو "أحكام العقوبات" في البند 1.1 (التعريفات)؛

(ب) تمديد تاريخ سداد أي مبلغ بموجب مستندات التمويل؛

(ج) انخفاض في الهامش، أو تغيير في مبلغ أي دفعة من رأس المال أو الفائدة أو الرسوم أو العمولة المستحقة؛

(د) تغيير في عملة سداد أي مبلغ بموجب مستندات التمويل؛

(هـ) زيادة في أي التزام أو إجمالي الالتزامات، أو تمديد فترة التوفر، أو أي شرط يقضي بأن يؤدي إلغاء الالتزامات إلى خفض التزامات المُقرضين بشكل نسبي بموجب التسهيل؛

(و) أي تغيير في المقترض أو آلية التمويل؛

(ز) أي إفراج أو تعديل على ضمان آلية التمويل؛

(ح) أي شرط يتطلب صراحةً موافقة جميع المُقرضين؛

(ط) البند 1-5 (العقوبات)، البند 1-7 (تجاوز هيرمس)، البند 2.2 (حقوق والتزامات أطراف التمويل)، البند 1-4 (الشروط الأولية المسبقة)؛ البند 1-5 (الاستخدام التلقائي لقروض هيرمس المميزة)، البند 2-5 (تسليم وإكمال طلب الاستخدام)، البند 3-5 (الموافقة المتعلقة بطلبات الاستخدام)، البند 1-7 (عدم الشرعية)، البند 3-7 (حدث الدفع المسبق الإلزامي من هيرمس)، البند 4-7 (تغيير جوهري في عقد EPC)، البند 5-7 (استرداد المبلغ بموجب عقد EPC)، البند 10-7 (تطبيق الدفعات المسبقة)، البند 16-17 (قوانين ولوائح مكافحة الفساد و/أو مكافحة غسل الأموال)، البند 17.17 (قوانين ولوائح العقوبات)، البند 8-19 (قوانين ولوائح مكافحة الفساد و/أو مكافحة غسل الأموال)، البند 9-19 (قوانين ولوائح العقوبات)، البند 16-20 (خرق أحكام العقوبات)، البند ٢٢ (تغييرات على المُقرضين)، البند ٢٨ (المشاركة بين أطراف التمويل)، هذا البند ٣٥، القانون الحاكم لأي مستند تمويل، أو البند ٤١ (التحكيم)؛

(ي) طبيعة أو نطاق بوليصة تأمين هيرمس؛

(ك) تغيير ترتيب التوزيع بموجب البند ٢٩-٧ (المدفوعات الجزئية)؛

(ط) أي شرط سابق منصوص عليه في البند ٤ (شروط الاستخدام)؛ أو

(م) الموضوعات البيئية أو الاجتماعية المتعلقة بالآثار النوبية من أبو سمبل إلى موقع فيلة للتراث العالمي،

لا يجوز القيام بذلك دون موافقة مسبقة من جميع المُقرضين وهيرمس.

٣٥-٣ استثناءات أخرى

لا يجوز إجراء أي تعديل أو تنازل يتعلق بحقوق أو التزامات الوكلاء، أو (CIMLA)، أو مديري الاكتتاب، أو المنظمين الرئيسيين المُفوضين، أو المنظمين الرئيسيين، أو المنظم، أو منسقي القروض الخضراء، أو المنسق البيئي والاجتماعي (كلٌ حسب صفة عمله) دون موافقة الوكيل المعني، أو (CIMLA)، أو مديري الاكتتاب، أو المنظمين الرئيسيين المُفوضين، أو المنظمين الرئيسيين، أو المنظم، أو منسقي القروض الخضراء، أو المنسق البيئي والاجتماعي، حسب مقتضى الحال.

٣٥-٤ استبدال سعر الصرف الفوري

(أ) مع مراعاة البند ٣٥-٣ (استثناءات أخرى)، في حال حدوث استبدال لسعر الصرف الفوري فيما يتعلق بسعر الصرف الفوري لليورو، فإن أي تعديل أو تنازل يتعلق بما يلي:

(١) النص على استخدام معيار بديل لليورو بدلاً من سعر الصرف الفوري؛ و

(2)

(أ) مواءمة أي حكم من أحكام أي مستند تمويل مع استخدام معيار الاستبدال؛

(ب) تمكين استخدام معيار الاستبدال لحساب الفائدة بموجب هذه الاتفاقية (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي تغييرات لاحقة مطلوبة لتمكين استخدام معيار الاستبدال لأغراض هذه الاتفاقية)؛

(ج) تطبيق أعراف السوق المطبقة على معيار الاستبدال؛

(د) توفير بنود بديلة مناسبة (وإحداث خلل في السوق) لمعيار الاستبدال؛ أو

(هـ) تعديل التسعير لتقليل أو إلغاء أي نقل للقيمة الاقتصادية من طرف إلى آخر نتيجة لتطبيق معيار الاستبدال، إلى الحد المعقول عمليًا (وإذا تم تحديد أو ترشيح أو التوصية رسميًا بأي تعديل أو طريقة لحساب أي تعديل من قبل هيئة الترشيح ذات الصلة، فيُحدد التعديل بناءً على ذلك التعيين أو الترشيح أو التوصية)، يجوز إجراؤه بموافقة وكيل التسهيل (بناءً على تعليمات المُقرضين الرئيسيين) والمقترض.

٣٦- المعلومات السرية

٣٦-١ السرية

يوافق كل طرف مالي على الحفاظ على سرية جميع المعلومات السرية وعدم إفشائها لأي شخص، إلا بالقدر المسموح به في البنود ٣٦-٢ (الإفصاح عن المعلومات السرية)، و٣٦-٣ (الإفصاح المسموح به عن المعلومات لوسائل الإعلام)، و٣٦-٤ (الإفصاح لمقدمي خدمات الترقيم)، وعلى ضمان حماية جميع المعلومات السرية بإجراءات أمنية ودرجة من العناية تُطبق على معلوماته السرية.

٣٦-٢ الإفصاح عن المعلومات السرية

يجوز لأي جهة تمويلية الإفصاح (وبهذا القدر، يُخلي المقترض بموجب هذا كل طرف تمويل وشركاته التابعة، ويُخلي كل طرف تمويل بموجب هذا كل طرف تمويل أخرى وشركاته التابعة من جميع التزامات السرية المصرفية، سواءً على الصعيدين المحلي والدولي، بما في ذلك ما يتعلق بنقل البيانات من وإلى الخارج):

(أ) لأي من شركاته التابعة والصناديق ذات الصلة، ولأي من مسؤوليها أو مديريها أو موظفيها أو مستشاريها المهنيين أو مدققي حساباتها أو مدققي حساباتها البيئيين أو شركائها أو شركات التأمين أو إعادة التأمين أو وسطاء التأمين أو مقدمي الخدمات أو المستشارين أو الوكلاء أو المقاولين أو الممثلين، عن أي معلومات سرية يراها الجهة التمويلية مناسبة، وذلك إذا أُبلغ أي شخص تُقدم إليه المعلومات السرية بموجب هذه الفقرة (أ) كتابيًا بسرّيتها، وأن بعض أو كل هذه المعلومات السرية قد تكون معلومات حساسة للسعر، باستثناء أنه لا يُشترط الإبلاغ عن ذلك إذا كان المتلقي خاضعًا لالتزامات مهنية بالحفاظ على سرية المعلومات. أو يكون ملزمًا بمتطلبات السرية فيما يتعلق بالمعلومات السرية؛

(ب) لأي شخص:

(1) يحول أو ينقل (أو قد يكلف أو يحول) جميع أو أي من حقوقه و/أو التزاماته بموجب مستند تمويل واحد أو أكثر إليه (أو من خلاله)، أو يخلفه (أو قد يخلفه) بصفته وكيل التسهيل، أو وكيل خدمات بيئية واجتماعية، أو وكيل هيرمس، وفي كل حالة، إلى أي من الشركات التابعة لذلك الشخص، أو الصناديق ذات الصلة، أو الممثلين، أو المستشارين المهنيين، أو المدققين، أو المدققين البيئيين؛

(2) مع (أو من خلال) من يدخل (أو قد يدخل)، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، في أي مشاركة فرعية تتعلق بمستند تمويل واحد أو أكثر، أو أي معاملة أخرى تُدفع بموجبها المدفوعات أو قد تُدفع بالإشارة إليها، و/أو المقترض و/أو وزارة المالية، وأي من الشركات التابعة لذلك الشخص، والصناديق ذات الصلة، والممثلين، والمستشارين المهنيين، والمدققين، والمدققين البيئيين؛

(3) يُعينه أي طرف تمويل أو شخص تنطبق عليه الفقرة (ب)(1) أو (ب)(2) أعلاه لتلقي المراسلات أو الإشعارات أو المعلومات أو المستندات المُسلمة بموجب مستندات التمويل نيابةً عنه (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي شخص مُعين بموجب الفقرة (ب) من البند 24-15 (العلاقة مع المُقرضين))؛

(4) من يستثمر في أو يموّل (أو قد يستثمر أو يموّل)، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي معاملة مشار إليها في الفقرة (ب)(1) أو (ب)(2) أعلاه؛

(5) من تُطلب إليه أو تُطلب إليه المعلومات من قِبَل أي محكمة مختصة أو أي سلطة حكومية أو مصرفية أو ضريبية أو أي هيئة تنظيمية أخرى أو هيئة مماثلة، أو قواعد أي بورصة أوراق مالية ذات صلة أو بموجب أي قانون أو لائحة سارية؛

(6) من تُطلب إليه المعلومات فيما يتعلق بأي دعوى قضائية أو تحكيم أو تحقيقات إدارية أو غيرها من التحقيقات أو الإجراءات أو النزاعات، ولأغراضها؛

(7) من يُلزمه أو يُسند إليه أو يُنشئ ضمانًا (أو قد يفعل ذلك) بموجب البند 22-8 (ضمان حقوق المُقرضين) أو لصالحه؛

(8) من هو طرف؛ أو

(9) بموافقة المقترض؛

في كل حالة، تُعتبر المعلومات السرية التي يراها الطرف المالي مناسبة إذا:

(أ) فيما يتعلق بالفقرات (ب)(1) و(ب)(2) و(ب)(3) أعلاه، يكون الشخص الذي ستُعطى له المعلومات السرية قد أبرم تعهدًا بالسرية، باستثناء أنه لا يُشترط تعهد بالسرية إذا كان المتلقي مستشارًا مهنيًا وخاضعًا لالتزامات مهنية بالحفاظ على سرية المعلومات السرية؛

(ب) فيما يتعلق بالفقرة (4) أعلاه، يكون الشخص الذي ستُعطى له المعلومات السرية قد أبرم تعهدًا بالسرية أو ملزمًا بمتطلبات السرية فيما يتعلق بالمعلومات السرية التي يتلقاها، وأُبلغ بأن بعض أو كل هذه المعلومات السرية قد تكون معلومات حساسة للسعر؛

(ج) فيما يتعلق بالفقرات (5) و(6) و(7) أعلاه، يُبلَّغ الشخص الذي ستُقدَّم إليه المعلومات السرية بسرّيتها، وبأن بعض أو كل هذه المعلومات السرية قد تكون معلومات حساسة للسعر، باستثناء أنه لا يُشترط الإبلاغ بذلك إذا رأى ذلك الطرف المالي أن ذلك غير ممكن في ظل هذه الظروف؛

(ج) إلى:

(1) هيرمس والسلطات الألمانية؛ و/أو

(2) أي بنوك أو مؤسسات مالية أو وكالات ائتمان صادرات أو شركات تأمين أو إعادة تأمين أخرى تُقدم التمويل لأغراض عقد الهندسة والتوريد والبناء و/أو المشروع،

(وفي كل حالة، أي من مسؤوليها أو مديريها أو موظفيها أو مستشاريها المهنيين أو مدققيها أو مدققي حساباتها البيئيين أو شركائها أو ممثليها) المعلومات السرية التي تراها طرف التمويل مناسبة، إذا كان المتلقي خاضعًا لالتزامات مهنية بالحفاظ على سرية المعلومات أو مُلزمًا أو موافقًا على الالتزام بمتطلبات السرية المتعلقة بالمعلومات السرية؛

(د) إلى مقاول الهندسة والإستقدام والإنشاء EPC، نموذج طلب الاستخدام (سواءً في مسودة أو النسخة النهائية المتفق عليها) وأي شروط من شروط هذه الاتفاقية لغرض وحيد هو تمكين الدفع إلى مقاول EPC، بالإضافة إلى المعلومات اللازمة للحفاظ على بوليصة تأمين هيرمس محدثة، وإلى شركة سيمنز موبيليتي جي إم بي إتش أي معلومات قد يكون مطلوبًا الإفصاح عنها بموجب شروط أي من المستندات المحددة في الفقرة 3 (مستندات هيرمس) من الجدول 2 (الشروط السابقة) ووفقًا لها؛

(هـ) لأي شخص يعينه ذلك الطرف المالي أو أي شخص تنطبق عليه الفقرة (ب) (أولاً) أو (ثانياً) أعلاه لتقديم خدمات الإدارة أو التسوية فيما يتعلق بمستند تمويل واحد أو أكثر، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، فيما يتعلق بتداول المشاركات فيما يتعلق بمستندات التمويل، المعلومات السرية التي قد يلزم الكشف عنها لتمكين مقدم الخدمة من تقديم أي من الخدمات المشار إليها في هذه الفقرة. (هـ) إذا كان مقدم الخدمة الذي ستُمنح له المعلومات السرية قد أبرم اتفاقية سرية

في شكل تعهد السرية الرئيسي لـ LMA للاستخدام مع مقدمي خدمات الإدارة/التسوية أو أي شكل آخر من أشكال تعهد السرية المتفق عليه بين المقترض والطرف المالي ذي الصلة؛

(و) إلى أي وكالة تصنيف (بما في ذلك مستشاروها المهنيون) أو مقدمي خدمات حماية الائتمان بشكل مباشر أو غير مباشر، المعلومات السرية التي قد يُطلب الكشف عنها لتمكين هذه الوكالة أو مقدمي خدمات حماية الائتمان من القيام بأنشطتهم التصنيفية الاعتيادية فيما يتعلق بمستندات التمويل و/أو المقترض و/أو وزارة المالية و/أو أي طرف مالي، إذا أُبلغت وكالة التصنيف أو مقدمي خدمات حماية الائتمان الذين ستُقدم لهم المعلومات السرية بطبيعتها السرية، وأن بعض أو كل هذه المعلومات السرية قد تكون معلومات حساسة للسعر؛

(ز) إلى أي هيئة عقوبات (أو أي هيئة تنظيمية أو هيئة مماثلة مُنحت سلطة ذات صلة من قبل هيئة عقوبات) المعلومات السرية التي يعتبرها ذلك الطرف المالي ضرورية للحصول على ترخيص فيما يتعلق بأي قوانين ولوائح عقوبات تنطبق على حقوق ذلك الطرف المالي والتزاماته بموجب أي وثيقة مالية؛

(ح) للجهات التي تُعدّ جداول التصنيف وتقييمات سوق الائتمان الأخرى (والتي يجوز لها استخدام هذه المعلومات في جداول التصنيف وتقييمات سوق الائتمان) والإشارة إليها في المواد التسويقية للعملاء الحاليين أو المحتملين دون موافقة مسبقة من الأطراف الأخرى؛ و

(ط) لأغراض المواد التسويقية للعملاء الحاليين أو المحتملين،

شريطة أن يقتصر هذا الإفصاح، فيما يتعلق بالفقرتين (ح) و(ط) أعلاه، على هوية الأطراف، ومقاول EPC، وشركة هيرمس، ومبلغ التسهيل، وتاريخ استحقاقه، وسنة توقيعه، والغرض منه.

36-3 الإفصاح المسموح به عن المعلومات لوسائل الإعلام

(أ) يجوز لكل طرف تمويل الإدلاء بتصريحات عامة، على نفقته الخاصة، في الصحف، أو المواقع الإلكترونية، أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو القنوات الإخبارية التي تختارها بشكل معقول فيما يتعلق بتمويل المشروع، وذلك في حال توجيه اهتمام إعلامي سلبي كبير إلى توافق المشروع مع الآثار النوبية من أبو سمبل إلى موقع فيلة للتراث العالمي.

(ب) أي بيان صادر وفقًا للفقرة (أ)، وفي حدود المعقول، يقتصر على بيان تأكيدي يفيد بأن صرف الدفعات لتمويل المشروع لن يبدأ إلا بعد أن يقتنع ذلك الطرف المالي بأن اليونسكو ومصر قد توصلتا إلى توافق في الآراء بشأن التدابير اللازمة للحفاظ على "القيمة العالمية الاستثنائية" لآثار النوبة من أبو سمبل إلى موقع فيلة للتراث العالمي.

36-4 الإفصاح لمقدمي خدمات الترقيم

(أ) يجوز لأي طرف مالي الإفصاح لأي مقدم خدمة ترقيم وطني أو دولي يعينه ذلك طرف التمويل لتقديم خدمات ترقيم الهوية فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، أو المرفق، أو المقترض، عن المعلومات التالية:

(1) اسم المقترض؛

(2) بلد إقامة المقترض؛

(3) مكان تأسيس المقترض؛

(4) تاريخ هذه الاتفاقية؛

(5) البند 40 (القانون الحاكم)؛

(6) أسماء وكيل التسهيلات، وCIMLAs، ومديري الاكتتاب، والمنظمين الرئيسيين المفوضين، والمنظمين الرئيسيين، والمنظم، ومنسقي القروض الخضراء، ومنسق E&S؛

(7) تاريخ كل تعديل وإعادة صياغة لهذه الاتفاقية؛

(8) مبلغ إجمالي الالتزامات؛

(9) عملة التسهيل؛

(10) نوع التسهيل؛

(11) تصنيف التسهيل؛

(12) تواريخ الإنهاء؛

(13) أي تعديلات على أي من المعلومات المُقدمة سابقًا بموجب الفقرات من (1) إلى (12) أعلاه؛

(14) أي معلومات أخرى يُتفق عليها بين طرف التمويل والمقترض؛ و

(15) وكالة ائتمان الصادرات التي تدعم التسهيل وإجراءات الدعم ذات الصلة،

لتمكين مُقدم خدمة الترقيم من تقديم خدماته المعتادة لتحديد ترقيم القروض المُشتركة.

(ب) يُقر الطرفان ويتفقان على أنه يجوز الكشف عن كل رقم تعريف يُخصصه مُقدم خدمة الترقيم لهذه الاتفاقية، وللتسهيل، و/أو للمقترض، والمعلومات المُرتبطة به لمستخدمي خدماته وفقًا للشروط والأحكام القياسية لمُقدم خدمة الترقيم.

(ج) يُقر المُقترض بأن أيًا من المعلومات الواردة في الفقرات من (1) إلى (15) من الفقرة (أ) أعلاه ليست، ولن تكون في أي وقت، معلومات غير منشورة تُؤثر على السعر.

(د) يُخطر وكيل التسهيلات المقترض أطراف التمويل الأخرى بما يلي:

(1) اسم أي مُقدِّم خدمة ترقيم يُعيِّنه وكيل التسهيلات فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، أو بالتسهيلات و/أو المقترض؛ و

(2) الرقم، أو حسب مقتضى الحال، الأرقام المُخصَّصة لهذه الاتفاقية، أو بالتسهيلات و/أو المقترض من قِبَل مُقدِّم خدمة الترقيم هذا.

5-36 الاتفاقية بالكامل

يُشكِّل هذا البند 36 الاتفاقية بالكامل بين الطرفين فيما يتعلق بالتزامات أطراف التمويل بموجب مستندات التمويل فيما يتعلق بالمعلومات السرية، ويلغي أي اتفاقية سابقة، سواءً كانت صريحة أو ضمنية، بشأن المعلومات السرية.

٣٦-٦ المعلومات الداخلية

يُقرّ كلٌّ من أطراف التمويل بأن بعض أو كل المعلومات السرية هي، أو قد تكون، معلومات حساسة للسعر، وأن استخدام هذه المعلومات قد يكون خاضعًا للتنظيم أو الحظر بموجب التشريعات السارية، بما في ذلك قانون الأوراق المالية المتعلق بالتعاملات الداخلية وإساءة استخدام السوق. ويلتزم كلٌّ من أطراف التمويل بعدم استخدام أيٍّ من المعلومات السرية لأي غرض غير قانوني.

٣٦-٧ الإخطار بالإفصاح

يوافق كلٌّ من أطراف التمويل (بالقدر الذي يسمح به القانون واللوائح) على إبلاغ المقترض بما يلي:

(أ) بظروف أي إفصاح عن معلومات سرية يتم بموجب الفقرة (ب)(٥) من البند ٣٦-٢ (الإفصاح عن المعلومات السرية)، إلا إذا تم هذا الإفصاح لأيّ من الأشخاص المشار إليهم في تلك الفقرة خلال سير عمله الإشرافي أو التنظيمي المعتاد؛ و

(ب) عند علمه بأن المعلومات السرية قد تم الإفصاح عنها بما يخالف هذا البند ٣٦-٧.

٣٦-٨ الالتزامات المستمرة

الالتزامات الواردة في هذا البند ٣٦ مستمرة، وتظل، على وجه الخصوص، سارية وملزمة لكل طرف تمويل لمدة اثني عشر (١٢) شهرًا اعتبارًا من أيهما أقرب:

(أ) تاريخ سداد جميع المبالغ المستحقة على المقترض بموجب هذه الاتفاقية أو المتعلقة بها بالكامل، وإلغاء جميع الالتزامات أو توقفها عن التوافر لأي سبب آخر؛ و

(ب) تاريخ انتهاء صفة هذا الطرف التمويلي عن كونه طرف تمويل.

٣٧- سرية أسعار التمويل

٣٧-١ السرية والإفصاح

(أ) يتفق وكيل التسهيلات والمقترض على الحفاظ على سرية كل سعر تمويل وعدم الكشف عنه لأي شخص، باستثناء هيرمس، وبالقدر المسموح به في الفقرتين (ب) و(ج) أدناه.

(ب) يجوز لوكيل التسهيلات الإفصاح عما يلي:

(1) أي سعر تمويل للمقترض بموجب البند ٨-٤ (الإخطارات)؛ و

(2) أي معدل تمويل لأي شخص يُعيّنه لتقديم خدمات إدارية تتعلق مستند تمويل واحد أو أكثر، وذلك بالقدر اللازم لتمكين مُقدّم الخدمة من تقديم تلك الخدمات، إذا كان مُقدّم الخدمة الذي ستُقدّم إليه تلك المعلومات قد أبرم اتفاقية سرية، في صورة تعهد السرية الرئيسي ل (LMA) للاستخدام مع مُقدّمي خدمات الإدارة/التسوية، أو أي شكل آخر من تعهدات السرية المُتفق عليها بين وكيل التسهيلات والمُقترض المعني.

(ج) يجوز لوكيل التسهيلات الإفصاح عن أي سعر تمويل، ويجوز للمقترض الإفصاح عن أي سعر تمويل إلى:

(1) أي من الشركات التابعة له، وأي من مسؤوليه أو مديريه أو موظفيه أو مستشاريه المهنيين أو مدققي حساباته أو شركائه أو ممثليه، إذا أُبلغ أي شخص يُمنح له سعر التمويل هذا بموجب هذه الفقرة (1) كتابيًا بسرّيته، وبأنه قد يكون معلومات حساسة للسعر، إلا أنه لا يُشترط الإبلاغ إذا كان المستفيد خاضعًا لالتزامات مهنية بالحفاظ على سرية سعر التمويل هذا، أو ملزمًا بمتطلبات السرية المتعلقة به.

(2) أي شخص يُطلب منه أو يُطلب منه الكشف عن معلومات من قبل أي محكمة مختصة أو أي سلطة حكومية أو بنكية أو ضريبية أو أي سلطة تنظيمية أخرى أو هيئة مماثلة، أو قواعد أي بورصة ذات صلة أو بموجب أي قانون أو لائحة سارية إذا تم إبلاغ الشخص الذي سيتم منحه سعر التمويل هذا كتابيًا بطبيعته السرية وأنها قد تكون معلومات حساسة للسعر، باستثناء أنه لن يكون هناك أي متطلب للإبلاغ عن ذلك إذا كان من غير العملي القيام بذلك في ظل الظروف، في رأي وكيل التسهيل أو المقترض، حسب الحالة؛

(3) أي شخص مطلوب الكشف له عن معلومات فيما يتصل بأي دعوى قضائية أو تحكيم أو تحقيقات إدارية أو غيرها من التحقيقات أو الإجراءات أو النزاعات ولأغراض هذه الدعاوى إذا تم إخطار الشخص الذي سيتم منحه معدل التمويل هذا كتابيًا بطبيعته السرية وأنها قد تكون معلومات حساسة للسعر باستثناء أنه لن يكون هناك أي متطلب لإبلاغ ذلك إذا كان من غير العملي القيام بذلك في ظل الظروف، في رأي وكيل التسهيلات أو المقترض، حسب الحالة؛ و

(4) أي شخص بموافقة المقرض ذو الصلة

٢-٣٧ الالتزامات ذات الصلة

(أ) يُقرّ وكيل التسهيلات والمقترض بأن كل سعر تمويل يُعدّ، أو قد يكون، معلومات حساسة للسعر، وأن استخدامه قد يكون مُنظّمًا أو محظورًا بموجب التشريعات السارية، بما في ذلك قانون الأوراق المالية المتعلق بالتعامل الداخلي وإساءة استخدام السوق، ويلتزم وكيل التسهيلات والمقترض بعدم استخدام أي سعر تمويل لأي غرض غير قانوني.

(ب) يتفق وكيل التسهيلات والمقترض (بالقدر الذي يسمح به القانون واللوائح) على إبلاغ المُقرض المعني بما يلي:

(1) بظروف أي إفصاح يتم بموجب الفقرة (ج)(٢) من البند ٣٧,١ (السرية والإفصاح) إلا إذا تم هذا الإفصاح لأي من الأشخاص المشار إليهم في تلك الفقرة خلال سير عمله الإشرافي أو التنظيمي المعتاد؛ و

(2) عند العلم بأنه تم الكشف عن أي معلومات تُخالف هذا البند 37.

3-37 عدم وجود حالة تخلف

لن تقع أي حالة تخلف بموجب البند 20-2 (التزامات أخرى) إلا بسبب عدم امتثال المقترض لهذا البند 37.

38- النسخ

يجوز توقيع كل مستند تمويل بأي عدد من النسخ، ويكون لذلك نفس الأثر كما لو كانت التوقيعات على النسخ على نسخة واحدة من مستندات التمويل.

39-. اللغة الحاكمة

على الرغم من جواز ترجمة هذه الاتفاقية إلى أي لغة غير الإنجليزية، فإن هذه النسخة غير الإنجليزية من هذه الاتفاقية هي لأغراض إعلامية فقط. في حال وجود أي تعارض أو تناقض بين النسخة الإنجليزية والنسخة غير الإنجليزية من هذه الاتفاقية، أو أي نزاع يتعلق بتفسير أي حكم في النسخة الإنجليزية أو النسخة غير الإنجليزية من هذه الاتفاقية، تسود النسخة الإنجليزية من هذه الاتفاقية، وتصحيح موضوعات التفسير بالرجوع إلى النسخة الإنجليزية فقط.

٤٠- القانون الحاكم

تخضع هذه الاتفاقية (بما في ذلك، لتجنب أي شك، البند ٤١ (التحكيم)) وأي التزامات غير تعاقدية ناشئة عنها أو متعلقة بها للقانون الإنجليزي.

٤١- التحكيم

٤١-١ التحكيم

يُحال أي نزاع ينشأ عن هذه الاتفاقية أو يتعلق بها (بما في ذلك أي نزاع يتعلق بوجود هذه الاتفاقية أو صحتها أو إنهائها أو أي التزام غير تعاقدي ينشأ عنها أو يتعلق بها) ("النزاع") إلى التحكيم ويُحل نهائيًا بموجب قواعد التحكيم لمحكمة لندن للتحكيم الدولي ("LCIA").

٤١-٢ تشكيل هيئة التحكيم، ومقرها، ولغة التحكيم

(أ) تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة (٣) محكمين. يرشح المدعي (المدعون)، بغض النظر عن عددهم، محكمًا واحدًا بشكل مشترك؛ ويُرشِّح المدعى عليه (المدعى عليهم)، بغض النظر عن عددهم، مُحكِّمًا ثانيًا بشكل مشترك، ويُرشِّح مُحكِّم ثالث (يعمل رئيسًا للمحكمين) من قِبَل المُحكِّمين المُرشَّحين من قِبَل أو نيابةً عن المُدَّعي (المدعين) والمُدعى عليه (المُدعين)، أو في حال عدم الاتفاق على المُحكِّم الثالث خلال ثلاثين (80) يومًا من تاريخ ترشيح آخر المُحكِّمين المُرشَّحين من قِبَل الطرفين، يتم اختياره من قِبَل محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA) (كما هو مُحدَّد في قواعد التحكيم الخاصة بمحكمة لندن للتحكيم الدولي).

(ب) يكون مقر التحكيم في لندن، إنجلترا.

(ج) تكون لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية.

٤١-٣ اللجوء إلى المحاكم

لأغراض التحكيم بموجب هذا البند ٤١ (التحكيم)، يتنازل الطرفان عن أي حق في تقديم طلب للبت في نقطة قانونية أولية أو استئناف بشأن نقطة قانونية بموجب المادتين ٤٥ و٦٩ من قانون التحكيم لعام ١٩٩٦.

٤١-٤ دمج التحكيمات

(أ) يُطبق ما يلي على أي نزاعات تنشأ عن هذه الاتفاقية أو تتعلق بها، وعن أي وثيقة مالية أخرى أو تتعلق بها، والتي تم تسليم طلب تحكيم بشأنها (أو، في حال استحالة ذلك، تم إخطاره فعليًا) إلى جميع أطراف التحكيم الآخرين. فيما يتعلق بأي نزاعات من هذا القبيل، إذا كانت، وفقًا للتقدير المطلق لهيئة التحكيم الأولى التي تُعيَّن في أي من هذه النزاعات، مترابطة بشكل وثيق بحيث يكون من المناسب حلّها في نفس الإجراءات، يكون لهيئة التحكيم سلطة الأمر بدمج إجراءات حلّ ذلك النزاع مع إجراءات حلّ أي من النزاعات الأخرى. إذا أمرت هيئة التحكيم بذلك، يُعامل أطراف كل نزاع موضوع أمرها على أنهم قد وافقوا على الفصل فيه نهائيًا:

(1) من قِبل هيئة التحكيم التي أمرت بالدمج، ما لم تقرر محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA) أن تلك الهيئة التحكيمية غير مناسبة أو محايدة؛ و

(2) وفقًا للإجراءات، وفي مقرها وباللغة المحددة في مستندات التمويل ذات الصلة التي عُيّنت بموجبها هيئة التحكيم التي أمرت بالدمج، ما لم يتفق جميع أطراف الإجراءات الموحدة على خلاف ذلك، أو، في حال عدم وجود أي اتفاق من هذا القبيل، بناءً على أمر من هيئة التحكيم في الإجراءات الموحدة.

أي نزاع يخضع لخيار تعاقدي للتقاضي لا يكون قابلًا للدمج بموجب هذه الفقرة (أ) إلا إذا:

(أ) لم يعد يُسمح بممارسة الخيار الذي يخضع له النزاع بموجب الشروط التي مُنح بموجبها الخيار؛ أو

(ب) تنازل المختص بالإختيار عن حقه في ممارسة الخيار تنازلاً صحيحاً.

(ب) تُطبق الفقرة (أ) أعلاه حتى في حالة وجود صلاحيات لتوحيد الإجراءات بموجب أي قواعد تحكيم سارية (بما في ذلك قواعد مؤسسة التحكيم)، وفي مثل هذه الظروف، تُطبق أحكام الفقرة (أ) أعلاه بالإضافة إلى تلك الصلاحيات.

5-41 تبليغ الإجراءات

(أ) مع عدم الإخلال بأي طريقة أخرى للتبليغ مسموح بها بموجب أي قانون ذي صلة، فإن المقترض:

(1) يُعيّن بشكل نهائي سفير جمهورية مصر العربية لدى محكمة سانت جيمس، المقيم في 26 شارع ساوث، مايفير، لندن W1K 1DW، وكيلاً له لتبليغ الإجراءات فيما يتعلق بأي إجراءات أمام المحاكم الإنجليزية تتعلق بأي مستند تمويل؛ و(٢) يوافق على أن عدم قيام وكيل تبليغ الإجراءات بإخطار المقترض بها لا يُبطل الإجراءات المعنية.

(ب) إذا لم يتمكن أي شخص مُعيّن وكيل تبليغ إجراءات، لأي سبب كان، من القيام بذلك، فيجب على المقترض فورًا (وفي أي حال خلال خمسة (٥) أيام من تاريخ حدوث ذلك) تعيين وكيل آخر بشروط يقبلها وكيل التسهيل. وفي حال عدم القيام بذلك، يجوز لوكيل التسهيل، على نفقة المقترض، تعيين وكيل آخر لهذا الغرض.

(ج) يُوافق المقترض صراحةً ويوافق على أحكام هذا البند، والبند ٤٠ (القانون الحاكم)، والبند ٤١ (التحكيم).

٤٢- التنازل عن الحصانة

(أ) إلى الحد الذي يجوز فيه للمقترض، في أي إختصاص قضائي، المطالبة أو اكتساب حصانة (سيادية أو غير ذلك) لنفسه أو لأصوله من الدعاوى القضائية أو التنفيذ أو الحجز أو أي إجراء قانوني آخر (سواءً من خلال التبليغ أو الإخطار أو غير ذلك)، يوافق المقترض موافقةً نهائية لصالح وكيل التسهيلات، الذي يعمل نيابةً عن نفسه ونيابة عن المُقرضين، على عدم المطالبة بهذه الحصانة، ويتنازل عنها تنازلاً نهائياً، إلى أقصى حد تسمح به قوانين تلك الإختصاص القضائي (باستثناء الحصانة من الحجز قبل صدور الحكم، والتي لا يُتنازل عنها صراحةً).

(ب) مع عدم الإخلال بالفقرة (ج) أدناه، يوافق المقترض على أن يكون لهذا التنازل، في أي إجراءات في إنجلترا، النطاق الأوسع المسموح به بموجب قانون حصانة الدولة الإنجليزي لعام ١٩٧٨، وأن يكون هذا التنازل نهائيًا لأغراض قانون حصانة الدولة الإنجليزي لعام ١٩٧٨.

(ج) يُشكل تنازل المقترض عن الحصانة السيادية تنازلًا محدودًا ومحددًا لأغراض هذه الاتفاقية، ولا يُفسر هذا التنازل بأي حال من الأحوال على أنه تنازل عام من جانب المقترض أو تنازل عن الحصانة فيما يتعلق بما يلي:

(١) الممتلكات (بما في ذلك الحسابات البنكية) التي تستخدمها البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المصرية؛

(٢) ممتلكات ذات طابع عسكري و/أو خاضعة لسيطرة سلطة عسكرية أو وكالة دفاع مصرية؛

(٣) ممتلكات موجودة في مصر أو خارجها ومخصصة للاستخدام العام أو الحكومي (بخلاف الممتلكات المخصصة للاستخدام التجاري) من قبل مصر؛

(٤) أصول المقترض أو غيره من الأشخاص الاعتبارية العامة المخصصة جزئيًا أو كليًا، سواءً فعليًا أو بموجب قانون أو مرسوم أو قرار، لمصلحة عامة؛ أو

(٥) أي أصول أخرى محمية بموجب قوانين مصر، أو قانون حصانة الدولة لعام ١٩٧٨، أو قانون حصانات السيادة الأجنبية للولايات المتحدة، أو أي تشريع مماثل.

دون تقييد لعمومية البنود (١)، (٢)، (٣)، (٤) أو (٥) (يُشار إليها مجتمعة باسم "الأصول المحمية")، لا يحق لأطراف التمويل الرجوع على الممتلكات أو الأصول أو الإيرادات أو أي حسابات للبنك المركزي المصري محفوظة باسمها أو لحسابها الخاص.

٤٣- الكفالة التعاقدية

٤٣-١ الاعتراف التعاقدي بالكفالة

بغض النظر عن أي شرط آخر في أي مستند تمويل أو أي اتفاقية أو ترتيب أو تفاهم آخر بين الطرفين، يُقر كل طرف ويقبل بأن أي مسؤولية تقع على عاتق أي طرف تجاه أي طرف آخر بموجب مستندات التمويل أو فيما يتعلق بها قد تخضع لإجراءات الكفالة من قِبل سلطة التسوية المختصة، ويُقر ويقبل الالتزام بأثر ما يلي:

(أ) أي إجراء كفالة يتعلق بأي من هذه الالتزامات، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر):

(١) تخفيض، كليًا أو جزئيًا، في المبلغ الأصلي أو المبلغ المستحق (بما في ذلك أي فوائد مستحقة غير مدفوعة) فيما يتعلق بأي من هذه الالتزامات؛

(٢) تحويل كل أو جزء من أي من هذه الالتزامات إلى أسهم أو أدوات ملكية أخرى يجوز إصدارها له أو منحها له؛

(٣) إلغاء أي من هذه الالتزامات؛ و

(ب) تعديل أي بند من بنود أي مستند تمويل بالقدر اللازم لإنفاذ أي إجراء تكافل داخلي فيما يتعلق بأي التزام من هذا القبيل.

2-43 تعريف المصطلحات

لأغراض هذا البند 43 (إجراء التكافل التعاقدي الداخلي):

"المادة 55 من BRRD" تعني المادة 55 من التعليمات EU/59/2014 التي تضع إطارًا لاسترداد وحل مؤسسات الائتمان وشركات الاستثمار؛

"إجراء التكافل التعاقدي الداخلي" يعني ممارسة أي صلاحيات لتخفيض قيمة الأصول وتحويلها؛

"تشريعات التكافل التعاقدي الداخلي" تعني:

(أ) فيما يتعلق بدولة عضو في EEA طبقت، أو تطبق في أي وقت، المادة 55 من BRRD، القانون أو اللوائح التنفيذية ذات الصلة كما هو موضح في جدول تشريعات التكافل التعاقدي الداخلي للاتحاد الأوروبي من وقت لآخر؛

(ب) فيما يتعلق بالمملكة المتحدة، تشريعات التكافل التعاقدي الداخلي في المملكة المتحدة؛ و

(ج) الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 11 (بعد التعديل) من القانون الاتحادي السويسري للبنوك ومصارف الادخار (Bundesgesetz uber Banken und Sparkassen) الصادر في 8 نوفمبر/تشرين الثاني 1934 (SR 952.0)؛ و

(د) فيما يتعلق بأي دولة أخرى غير الدولة العضو في EEA والمملكة المتحدة، أي قانون أو لائحة مماثلة تتطلب من وقت لآخر الاعتراف التعاقدي بأي صلاحيات تخفيض أو تحويل واردة في ذلك القانون أو اللائحة؛

"الدولة العضو في EEA" تعني أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، وأيسلندا، وليختنشتاين، والنرويج؛

"جدول تشريعات التكافل التعاقدي الداخلي للاتحاد الأوروبي" يعني المستند الموصوف على هذا النحو والتي تنشرها جمعية سوق القروض (أو أي شخص يخلفها) من وقت لآخر؛

"سلطة الحل" تعني أي هيئة مخولة بممارسة أي صلاحيات تخفيض أو تحويل؛

"تشريعات التكافل التعاقدي الداخلي في المملكة المتحدة" تعني الجزء (ط) لقانون البنوك البريطاني لعام 2009، وأي قانون أو لائحة أخرى سارية في المملكة المتحدة تتعلق بحل البنوك أو شركات الاستثمار أو المؤسسات المالية الأخرى أو الشركات التابعة لها (باستثناء التصفية أو الإدارة أو إجراءات الإعسار الأخرى)؛ و

"صلاحيات الشطب والتحويل" تعني:

(أ) فيما يتعلق بأي تشريع تكافل تعاقدي داخلي موصوف في جدول تشريعات تعاقدي الداخلي للاتحاد الأوروبي من وقت لآخر، الصلاحيات الموصوفة على هذا النحو فيما يتعلق بتشريع التكافل التعاقدي الداخلي المذكور في جدول تشريعات التكافل التعاقدي الداخلي للاتحاد الأوروبي؛

(ب) فيما يتعلق بأي تشريع التكافل التعاقدي داخلي في المملكة المتحدة، أي صلاحيات بموجب تشريع التكافل التعاقدي الداخلي في المملكة المتحدة لإلغاء أو نقل أو تخفيف الأسهم الصادرة عن شخص هو بنك أو شركة استثمار أو مؤسسة مالية أخرى أو شركة تابعة لبنك أو شركة استثمار أو مؤسسة مالية أخرى، لإلغاء أو تقليل أو تعديل أو تغيير شكل مسؤولية مثل هذا الشخص أو أي عقد أو أداة تنشأ بموجبها تلك المسؤولية، لتحويل كل أو جزء من تلك المسؤولية إلى أسهم أو أوراق مالية أو التزامات لذلك الشخص أو أي شخص آخر، للنص على أن أي عقد أو أداة من هذا القبيل سيكون لها تأثير كما لو تم ممارسة حق بموجبها أو لتعليق أي التزام فيما يتعلق بتلك المسؤولية أو أي من الصلاحيات بموجب تشريع التكافل التعاقدي الداخلي في المملكة المتحدة المتعلقة أو المساعدة لأي من تلك الصلاحيات؛ و

(ج) فيما يتعلق بأي تشريع آخر معمول به بشأن التكافل التعاقدي الداخلي:

(1) أي صلاحيات بموجب تشريع التكافل التعاقدي الداخلي لإلغاء أو نقل أو تخفيف قيمة الأسهم الصادرة عن شخص يكون بنكًا أو شركة استثمار أو مؤسسة مالية أخرى أو تابعًا لبنك أو شركة استثمار أو مؤسسة مالية أخرى، أو لإلغاء أو تخفيض أو تعديل أو تغيير شكل التزام ذلك الشخص أو أي عقد أو أداة تنشأ بموجبها تلك الالتزامات، أو لتحويل كل أو جزء من تلك الالتزامات إلى أسهم أو أوراق مالية أو التزامات لذلك الشخص أو أي شخص آخر، أو للنص على أن أي عقد أو أداة من هذا القبيل يكون ساري المفعول كما لو أن حقًا قد تم ممارسته بموجبه، أو لتعليق أي التزام يتعلق بتلك الالتزامات أو أي من الصلاحيات المنصوص عليها في تشريع التكافل التعاقدي الداخلي والمتعلقة أو الملحقة بأي من تلك الصلاحيات؛ و

(2) أي صلاحيات مماثلة أو مماثلة بموجب تشريع التكافل التعاقدي الداخلي.

تم الدخول في **هذه الإتفاقية** في التاريخ المذكور في بداية الإتفاقية الحالية

الجدول 1

المقرضون الأصليون

اسم المقرض الأصلي	الالتزام (باليورو)
بنك سانتاندير S.A.	200,000,000
بايريشه لاندسبنك	200,000,000
بي إن بي باريبا	10,000,000
بي إن بي باريبا فورتيس S.A. N.V.	190,000,000
سيتي بنك يوروب PLC	200,000,000
كومرتس بنك AG	200,000,000
كريدي أجريكول بنك الشركات والاستثمار	500,000,000
دويتشه بنك AG	600,000,000
البنك المركزي التعاوني، فرانكفورت AG بنك DZ	200,000,000
بنك الشرق الأوسط المحدود HSBC	500,000,000
بنك، فرع ING ING-DiBa AG	139,500,000
جيه بي مورغان تشيس بنك، فرع لندن	200,000,000
KfW IPEX-Bank GmbH	139,500,000
لاندسبنك بادن-فورتمبيرغ	200,000,000
لاندسبنك هيسن-تورينغن جيروزينترالي	139,500,000
سوسيتيه جنرال	200,000,000
ستاندرد تشارترد بنك (هونغ كونغ) المحدود	83,930,420

الجدول 2

الشروط المسبقة

1. أذون المقترضين

(أ) نسخة من الوثائق الدستورية للهيئة القومية للأنفاق.

(ب) دليل على أن رئيس الهيئة القومية للأنفاق لديه السلطة اللازمة لتوقيع عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد وجميع الوثائق ذات الصلة، وأي تفويض آخر معمول به يوافق على شروط عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد وجميع الوثائق ذات الصلة.

(ج) صورة من قرار رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو وزير النقل بتعيين طارق حامد جويلي رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للأنفاق.

(د) شهادة بالصحة القانونية للإجراءات الدستورية المتعلقة باتفاقية التسهيلات يصدرها مجلس الدولة.

(هـ) نسخة من الموافقة الصريحة من وزير النقل الذي يفوض فيها الهيئة القومية للأنفاق بالدخول في وثائق التمويل التي هي طرف فيها (بما في ذلك اتفاقية التحكيم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية) والموافقة على شروط وثائق التمويل التي هي طرف فيها والمعاملات المرجوة فيها (بما في ذلك اتفاقية التحكيم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية).

(و) نسخة من موافقة الهيئة العليا للتحكيم الدولي والمنازعات التي تفوض الهيئة القومية للأنفاق بالدخول في وثائق التمويل التي هي طرف فيها (بما في ذلك اتفاقية التحكيم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية) والموافقة على شروط والمعاملات المرجوة من وثائق التمويل التي هي طرف فيها (بما في ذلك اتفاقية التحكيم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية).

(ز) نسخة من تأكيدمن كلاهما

رئيس الهيئة القومية للأنفاق، بصيغة تعهد رسمي، بأن الهيئة القومية للأنفاق قد حصلت على جميع الموافقات والتصريحات القانونية اللازمة لإدخال وتوقيع وثائق التمويل التي هي طرف فيها .

(ح) شهادة من المفوض بالتوقيع عن المقترض تؤكد ما يلي:

(1) إن اقتراض إجمالي الالتزامات لن يؤدي إلى تجاوز أي حد اقتراض أو ضمان أو حد مماثل ملزم للمقترض؛

(2) نسخة من كل وثيقة تتعلق بها محددة في هذا الجدول 2 صحيحة وكاملة وبكامل النفاذ والأثر في تاريخ لا يتجاوز تاريخ هذه الاتفاقية.

(ط) نسخة مادية من كل تصريح مطلوب للمشروع.

(ي) دليل على سلطة:

(1) كل مقترض مفوض بالتوقيع، ونموذج توقيع من كليقد تلقيتا

هما أي المقترض المفوض بالتوقيع؛ و

(2) بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد، كل مقترض مفوض بالتوقيع على أي من الوثائق المدرجة في جدول 4 (الوثائق المطلوبة من هيرميس).

2. عقد الهندسة والتوريد والتشييد

(أ) نسخة مصدقة من عقد الهندسة والتوريد والتشييد.

(ب) تأكيد من سيمنز موبيليتي ذ.م.م، (نيابة عن نفسها وسيمنز موبيليتي (مصر) ذ.م.م) موجه إلى وكيل التسهيلات بأن نسخة من عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد المقدمة إلى وكيل التسهيلات وفقًا للفقرة (أ) تم تنفيذ ما ورد أعلاه من قبل شركة سيمنز مفوضة بالتوقيع ولم يتم تعديلها أو تعليقها أو إنهاؤها ولم يتم استلام إخطار تعليق أو إنهاء من أي من الأطراف الأخرى فيها.

(ج) دليل على سلطة كل من المفوضين بالتوقيع من سيمنز، ونموذج توقيع لكل من هذه الدول المفوضة بالتوقيع من سيمنز.

(د) دليل على أن شركة سيمنز موبيليتي المحدودة وشركة سيمنز موبيليتي (مصر) ذ.م.م قد تلقتا دفعة نقدية من المقترض بمبلغ يساوي الدفعة المقدمة.

(هـ) تأكيد تفاصيل حسابات سيمنز.

3. وثائق هيرميس

(أ)نسخة من بوليصة تأمين هيرميس مع ترجمة باللغة الإنجليزية لها (لأغراض المعلومات فقط) والتي تكون بشروط مرضية لوكيل التسهيلات والمقرضين وبكامل قوتها وتأثيرها مع استيفاء جميع الشروط اللازمة لفعاليتها (بخلاف دفع قسط تأمين هيرميس الذي أصدرت هيرميس فاتورة أولية بشأنه).

(ب) دليل على أن بوليصة تأمين هيرميس سارية المفعول والتأثير الكامل وأن جميع الشروط المتعلقة بفعالية بوليصة تأمين هيرميس قد استوفت (بخلاف دفع قسط تأمين هيرميس الذي أصدرت هيرميس فاتورة أولية بشأنه).

(ج) نسخة من خطاب التعويض (*Verpflichtungserklärung*) مقدمة من شركة سيمنز موبيليتي ذ.م.م. (نيابة عن نفسها وسيمنز موبيليتي (مصر) ذ.م.م) فيما يتعلق ببوليصة تأمين هيرميس.

(د) أصل خطاب التعويض (*Exporteurgarantie*) مقدمة من شركة سيمنز موبيليتي ذ.م.م. (نيابة عن نفسها وسيمنز موبيليتي (مصر) ذ.م.م) فيما يتعلق ببوليصة تأمين هيرميس.

(هـ) نسخة من إقرار مكافحة الرشوة (*Anti-Korruptionserklärung*) مقدمة من شركة سيمنز موبيليتي ذ.م.م. (نيابة عن نفسها وسيمنز موبيليتي (مصر) ذ.م.م) فيما يتعلق ببوليصة تأمين هيرميس.

(و) دليل على أن الفاتورة التي تؤكد مبلغ قسط تأمين هيرميس قد أصدرتها هيرميس.

(ز) أي وثيقة أخرى يطلبها وكيل هيرميس فيما يتعلق ببوليصة تأمين هيرميس.

4. متطلبات بيئية واجتماعية[1]

(أ) نسخة من نموذج المقترض للرصد البيئي والاجتماعي الذي يكون مرضيًا لكل المقرضين شكلًا ومضمونًا.

(ب) نسخة من التقرير النهائي للفحص النافي للجهالة البيئي والاجتماعي المعد من قبل IESCMC، مصحوبة بالخطة النهائية للعمل البيئي والاجتماعي، بما في ذلك تقييم الأنشطة الإنشائية القائمة بالنسبة لمعايير البيئة والمجتمع، ودمج التدابير التصحيحية المناسبة والمواعيد النهائية في الخطة النهائية لمعالجة أي انحرافات جوهرية.

(ج) تقرير تقييم الأثر البيئي والاجتماعي الناتج عن تقييم استشاري للمخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية للمشروع في منطقة تأثيره (بما في ذلك الحزمة 1، كما يُعرف هذا المصطلح في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد، و/أو المرافق المرتبطة بالمشروع).

(د) نسخة مصدقة من عقد/عقود IESCMC المُوقَّعة حسب الأصول، بالشكل والمضمون المقبولين لدى وكيل البيئة والمجتمع (تصرفًا بتعليمات من وكيل التسهيل نيابةً عن غالبية المقرضين)، وتشمل بندًا يؤكد أن IESCMC تتحمل واجب العناية تجاه المقرضين، وأن المقرضين يمكنهم الاعتماد على تقاريرها وخططها، مع منح المقرضين الحق في توجيه التعليمات إلى IESCMC.

(هـ) دليل على أن أي إجراءات كان يجب القيام بها قبل تاريخ الإستخدام الأول وفقًا للخطة البيئية والاجتماعية للعمل و/أو خطة إدارة البيئة والمجتمع لمرحلة البناء قد تم تنفيذها حسب الأصول وبما يرضي وكيل البيئة والمجتمع (تصرفًا بتعليمات من وكيل التسهيل نيابةً عن غالبية المقرضين).

(و) أي مستندات إضافية أو أدلة أخرى يطلبها وكيل التسهيل بشكل معقول فيما يتعلق بالخطة البيئية والاجتماعية للعمل، بما في ذلك أي مستندات داعمة يطلبها IESCMC.

5. وثائق التمويل

(أ) نسخة أصلية من كل وثيقة تمويل يبرمها الطرفان فيها حسب الأصول.

(ب)

(1) أصل طلب الاستخدام الأول الذي:

أ- يحدد تاريخ الاستخدام الذي يقع بعد ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ إخطار الإغلاق المالي؛ و

ب- موقعة من قبل المقترض المفوض بالتوقيع؛ و

(2) أصل شهادة سيمنز الأولى موقعة من قبل (2) اثنين من الموقعين المعتمدين لدى سيمنز؛ و

(3) جميع الوثائق المطلوبة من شركة هيرميس بشكل ومضمون مرضٍ لوكيل التسهيلات؛

(ج) يجب أن تكون كل وثيقة من وثائق التمويل قد تم تفويضها وتنفيذها وتسليمها حسب الأصول من قبل كل طرف فيها وبكامل قوتها وتأثيرها.

6. الآراء القانونية

(أ) الرأي القانوني من أشورست إل إل بي، المستشارين القانونيين للمنسقين المنظمين الرئيسيين المكلفين مَبْدَئيا في إنجلترا، فيما يتعلق بوثائق التمويل وبالشكل والمضمون الموزع على المقرضين الأصليين قبل توقيع هذه الاتفاقية.

(ب) الرأي القانوني من أشورست إل إل بي، المستشارين القانونيين للمنسقين المنظمين الرئيسيين المكلفين مَبْدَئيا في ألمانيا، فيما يتعلق ببوليصة تأمين هيرميس وبالشكل والمضمون الموزع على المقرضين الأصليين قبل توقيع هذه الاتفاقية.

(ج) الرأي القانوني من زكي هاشم وشركاه المستشارين القانونيين للمنسقين المنظمين الرئيسيين المكلفين مَبْدَئيا في مصر، وبالشكل والمضمون الذي تم توزيعه على المقرضين الأصليين قبل توقيع هذه الاتفاقية.

(د) رأي مسبب من أشورست إل إل بي المستشار القانوني للمنسقين المنظمين الرئيسيين المكلفين مَبْدَئيا، فيما يتعلق ببوليصة تأمين هيرميس كشكل من أشكال التخفيف من مخاطر الائتمان غير الممولة بموجب لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 2013/575 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 يونيو 2013 بشأن المتطلبات الاحترازية لمؤسسات الائتمان وشركات الاستثمار المنشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (EU CRR).

(هـ) أي رأي قانوني آخر يطلبه أي طرف تمويل.

7. وثائق وأدلة أخرى

(أ) نسخة من الموازنة الأصلية مجهزة وفقًا للقانون المطبق.

(ب) دليل على أن أي عامل معالجة مشار إليه في البند 41-5 (*الإعلان بالإجراءات*) قد قبل تعيينه.

(ج) نسخة من أي إعفاء مطبق من ضوابط الصرف.

(د) نسخة من أي تفويض آخر أو وثيقة أو رأي أو تأكيد آخر يعتبره وكيل التسهيلات ضروريًا أو مرغوبًا فيه (إذا كان قد أخطر المقترض وفقًا لذلك) فيما يتعلق بالدخول في وتنفيذ المعاملات المرجوة في وثائق التمويل أو عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد أو لصحة وقابلية تنفيذ أي وثيقة تمويل أو عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد.

(هـ) إثبات أن الرسوم والتكاليف والمصاريف المستحقة على المقترض وفقًا للبند 11 (الرسوم) والبند 16 (التكاليف والنفقات) تم دفعها أو سيتم دفعها في أو قبل تاريخ الاستخدام الأول.

(و) تأكيد اكتمال متطلبات "اعرف عميلك" ومتطلبات اعتماد العميل الخاصة بكل مقرض أصلي.

(ز) دليل على أن شركة سيمنز موبيليتي جي ام بي اتش مخولة بالتصرف نيابة عن شركة سيمنز موبيليتي، ذ.م.م وتسليمها نيابة عنها.

الجدول 3

النماذج

الجزء أ - نموذج طلب الاستخدام

من: المقترض

موجه إلى: دويتشه بنك لوكسمبورج، بصفته وكيل التسهيلات

نسخة إلى: دويتشه بنك إيه جي كوكيل هيرميس وشركة سيمنز موبيليتي، ذ.م.م وسيمنز موبيليتي (مصر)، ذ.م.م

مؤرخ: [--]

عزيزي السيد أو السيدة

الهيئة القومية للأنفاق - مشروع الخط الأزرق والأحمر - [٣,٩٠٢,٤٣٠,٤٢٠ يورو] يورو اتفاقية تسهيلات هيرميس بتاريخ [--] ("الاتفاقية")

1. نشير إلى الاتفاق. هذا هو طلب الاستخدام. المصطلحات المحددة في الاتفاقية لها نفس المعنى في طلب الاستخدام هذا ما لم يعط معنى مختلفًا في طلب الاستخدام هذا.
2. نريد اقتراض قرض استعاضة وفقًا للبنود التالية:

تاريخ الاستخدام المقترح: [--] (أو، إذا لم يكن يوم عمل، اليوم التالي)

إجمالي المبلغ (باليورو): [--] أو، إذا كان أقل، فالتسهيل المتاح كونه **"الدفعة المطلوبة"**.

3. نؤكد أن الدفعة المطلوبة تتوافق مع التقدم المحرز و/أو عمليات التسليم و/أو الخدمات التي تتكون من السلع والخدمات المؤهلة المقدمة إلينا بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد والتي تكون مستحقة وواجبة الدفع إلى [حساب شركة سيمنز موبيليتي، ذ.م.م/شركة سيمنز موبيليتي (مصر)، ذ.م.م] وفقًا لشهادة سيمنز المرفقة التسليم
4. نشير إلى شهادة سيمنز المرفقة ونشهد بأن المعلومات المحددة في شهادة سيمنز صحيحة ودقيقة ولم يتم تعديلها أو استبدالها في تاريخ طلب الاستخدام هذا.
5. بموجب هذا نؤكد ما يلي:

(أ) يتم استيفاء كل شرط سابق محدد في البند 4 (الشروط السابقة) من الاتفاقية والمتطلبات المقدمة في البند 5-2 (تسليم واستكمال طلب الاستخدام) في تاريخ طلب الاستخدام هذا؛ و

(ب) المستندات المطلوبة من هيرميس المرفقة بطلب الاستخدام هذا هي نسخ حقيقية وصحيحة وكاملة من النسخ الأصلية.

6. إخطار طلب الدفع الاستخدام هذا لا رجعة فيه.

تفضلوا بقبول فائق الاحترام

.....

المفوض بالتوقيع عن المقترض نيابة عن الهيئة القومية للأنفاق

الجزء ب - نموذج شهادة سيمنز

من: شركة سيمنز موبيليتي، ذ.م.م

ل: دويتشه بنك لوكسمبورج ش.م. بصفته وكيل تسهيلات

نسخة دويتشه بنك إيه جي بصفته وكيل هيرميس

إلى: المقترض

مؤرخ: [--]

سيدي أو سيدتي العزيزة

الهيئة القومية للأنفاق - مشروع الخط الأزرق والأحمر - [٣,٩٠٢,٤٣٠,٤٢٠] يورو اتفاقية تسهيلات هيرميس المؤرخة [--] ("الاتفاقية")

1. نشير إلى الاتفاقية. هذه هي شهادة سيمنز الصادرة فيما يتعلق بطلب الاستخدام المرفق.
2. نؤكد أننا قمنا إجمالا بعمليات التسليم و/أو الخدمات المقدمة من قبلنا إلى المقترض بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد حتى الآن ("الدفعة المطلوبة")، والتي هي مستحقة وواجبة الدفع لنا من قبل المقترض، والتي تفاصيلها في الملحق 1

المبالغ المستحقة الدفع إلى

شركة سيمنز موبيليتي، ذ.م.م [ ] يورو

شركة سيمنز موبيليتي (مصر)، ذ.م.م [ ] يورو

الإجمالي [ ] يورو

3. نحن بموجب هذا نؤكد أن:

(أ) إجمالاً، لقد قمنا بعمليات تسليم و/أو توريد خدمات بقيمة مجملة قدرها [--] يورو وفقًا للمراحل الرئيسية بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد حتى الآن (بما في ذلك الدفعة المطلوبة)؛

(ب) إجمالاً، قدمنا طلبات دفعات مرحلية بقيمة مجملة قدرها [--] يورو وفقًا للمراحل الرئيسية بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد حتى الآن (بما في ذلك الدفعة المطلوبة)؛

(ج) لا تتضمن المدفوعات المنصوص عليها في الملحق 1 أي مبالغ كانت موضوع أي شهادة أخرى من سيمنز ولا تشمل أي مبالغ تم دفعها لنا بالفعل؛

(د) الدفعة المطلوبة فيما يتعلق بالتقدم متوافقة مع آخر معلومات عن تقدم التكلفة المتعلقة بقيمة عقد سيمنز للهندسة والاستجلاب والتشييد المقدمة إلى هيرميس؛

(هـ) لا يزال تقسيم المصادر الإجمالي كما هو موضح في بوليصة تأمين هيرميس ساري المفعول وملزمًا؛

(و) أي قرض (قروض) يتم تقديمها بموجب اتفاقية التسهيلات نتيجة لطلب الاستخدام المرفق بشهادة سيمنز هذه تتعلق بعمليات التسليم و/أو الخدمات التي تتكون من السلع والخدمات المؤهلة المحددة في الملحق 1؛

(ز) الأشخاص الموقعون على أي فواتير أو الوثائق المطلوبة من هيرميس المرفقة بهذه الاتفاقية نيابة عن شركة سيمنز موبيليتي، ذ.م.م/شركة سيمنز موبيليتي (مصر)، ذ.م.م هم مفوضون بالتوقيع عن سيمنز؛

(ح) على حد علمنا واعتقادنا، فإن عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد بكامل النفاذ والأثر ولم يتم إنهاؤه أو تعليقه أو تعديله من قبلنا ولم نتلق إخطارًا بالتعليق أو الإنهاء من أي من الأطراف الأخرى فيه؛

(ط) اعتبارًا من تاريخ هذا العقد، قام المقترض بتنفيذ جميع التزامات الدفع الخاصة به والتي يتعين عليه القيام بها تجاهنا وفقًا لعقد الهندسة والاستجلاب والتشييد؛

(ي) التقدم والتسليمات التي تم إجراؤها و/أو الخدمات المقدمة، في كل حالة بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد المشار إليه في جميع المستندات المقدمة من قبلنا لدعم شهادة سيمنز هذه تتوافق في جميع النواحي المادية مع عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد وبوليصة تأمين هيرميس وجميع اللوائح المعمول بها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر لوائح التصدير/الاستيراد؛

(ك) لا تتجاوز القيمة الإجمالية للفاتورة (الفواتير) المرفقة بهذه الوثيقة وجميع الفواتير الأخرى المقدمة كجزء من طلبات الاستخدام السابقة مجمل المبلغ المسموح به للسلع والخدمات المؤهلة والمحدد في البند 3-1 (أ) (1) (الغرض) من هذه الاتفاقية؛

(ل) الدفعات التي يتعين سدادها لنا والقرض (القروض) المقابلة التي سيتم سدادها بموجب اتفاقية التسهيلات) وفقًا لطلب الاستخدام هذا المرفق بشهادة سيمنز هذه لا تشمل أي مبالغ تم دفعها لنا بالفعل؛ و

(م) المستندات المطلوبة من هيرميس المرفقة بطلب الاستخدام هذا هي نسخ حقيقية وصحيحة وكاملة من النسخ الأصلية.

4. يجب إيداع عائدات الدفعة المطلوبة في الحسابات التالية:

حساب شركة سيمنز موبيليتي ذ.م.م

رقم الحساب	بنك	إن إس سي	BIC	IBAN
204067303	دويتشه بنك ميونيخ	70070010	ديوتديم	DE 6770 0700 1002 0406 7303

ملاحظة مالية رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة DE316012188

5. تخضع هذه الشهادة وأي التزامات غير تعاقدية تنشأ عنها أو فيما يتعلق بها للقانون الإنجليزي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

.....

المفوض بالتوقيع لصالح ونيابة عن شركة سيمنز موبيليتي، ذ.م.م

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

.....

المفوض بالتوقيع لصالح ونيابة عن شركة سيمنز موبيليتي، ذ.م.م

الملحق 1 شهادة سيمنز

رقم الفاتورة	تاريخ الفاتورة	رقم كشف الحساب الشهري المقابل	تاريخ كشف الحساب الشهري	مراحل مكتملة أو مكتملة جزئيا	المبلغ باليورو	المبلغ المستحق الدفع لشركة سيمنز موبيليتي ذ.م.م	المبلغ المستحق الدفع لشركة سيمنز موبيليتي (مصر) ذ.م.م
[●]	[●]	[●]	[●]	[●]	[●]	[●]	
[●]	[●]	[●]	[●]	[●]	[●]	[●]	

الجدول 4

الوثائق المطلوبة من هيرميس[2]

لكل طلب استخدام، يجب تقديم جميع المستندات التالية:

- كشف شهري صادر وموقع من قبل المفوضين بالتوقيع عن شركة سيمنز (لكل من شركة سيمنز موبيليتي (مصر) ذ.م.م وشركة سيمنز موبيليتي ذ.م.م) معتمدًا ومقبولًا من قبل المفوض بالتوقيع عن المقترض يوضح بالتفصيل الإكمال أو الإكمال الجزئي لكل مرحلة (**"كشف الحساب الشهري"**) كما هو موضح في الجدول أدناه؛
- الفاتورة المقابلة الموقعة من قبل المفوض بالتوقيع عن سيمنز (لكل من شركة سيمنز موبيليتي (مصر) ذ.م.م وشركة سيمنز موبيليتي ذ.م.م) (يجب أن يكون المبلغ المراد تمويله غير شامل ضريبة القيمة المضافة والخصم)؛

و

- المستندات الداعمة الإضافية الموضحة في الجدول أدناه.
- لكل مرحلة دفع تقدمية وكذلك لكل مرحلة خدمات باستثناء نشاطات التسليم النهائي للمشروع (TOC) وإدارة المشروع، سيتم إصدار مستند إضافي يُوقَّع من قبل المفوض المخول من سيمنس) كلا من) Siemens Mobility LLC مصر)
و (Siemens Mobility GmbHويُختم بتوقيع المفوض المخول من المقترض وفقًا لنموذج **"الملحق بالجدول 4 – نموذج التأييد"** (**"بيان التأييد"**).

يُوضح جدول الدفعات أدناه الاتفاق الحالي الوارد في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد (EPC Contract)، والذي لا يأخذ في الاعتبار أي خصم من قيمة عقد سيمنس EPC، حيث إن أي خصم يُمنح سيؤدي إلى صافي قيمة عقد سيمنس EPC. وسيتم تحديد التوزيع النهائي لجميع الأعمال (باستثناء العربات)، وتدريب نظام السكك الحديدية، وللعربات قبل إصدار إشعار الإغلاق المالي.

- لأغراض هذا الجدول 4، ينطبق المصطلح المحدد التالي:

1. **"صافي قيمة عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد لسيمنز"** يعني المبالغ التالية التي تشكل جزءا من قيمة عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي تقدمها شركة سيمنز موبيليتي ذ.م.م و/أو شركة سيمنز موبيليتي (مصر) ذ.م.م (حسب الاقتضاء) للمقترض بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد عند صدور إشعار الإغلاق المالي:

(أ) 3,154,313,891 يورو مستحقة الدفع لشركة سيمنز موبيليتي ذ.م.م فيما يتعلق بالسلع والخدمات الأجنبية؛ و
(ب) 772,207,798 يورو مستحقة الدفع لشركة سيمنز موبيليتي (مصر) ذ.م.م فيما يتعلق بالسلع والخدمات المحلية، أي بمبلغ إجمالي قدره 3,926,521,689 يورو.

جدول الدفع بعد المراحل المتفق عليها وفقا للملحق 7 لـ PCC/جدول الأسعار والجدول المفصل للأسعار HSR-SOA-MPL OPM CPM BL من عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد	**الوثائق الداعمة كما هو مطلوب وفقا لعقد الهندسة والاستجلاب والتشييد ومتطلبات هيرميس.**
جميع الأعمال (باستثناء عربات السكك الحديدية) تساوي مبلغا إجماليا قدره 2,285,821,083 يورو من قيمة عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد	
10% تقديم التصميم الأولي (دفعة مرحلية)	1- البيان الشهري الذي يوضح ويُصادق على كل مرحلة تم إكمالها بالكامل أو جزئيًا. 2- بيان التأييد للمستندات الأولية للتصميم التي تم إكمالها بالكامل أو جزئيًا (للنظم الفرعية ذات الصلة) والتي تم تقديمها.

5% موافقة نهائية على التصميم (دفعة مرحلية)	1- البيان الشهري الذي يسرد ويُصادق على كل مرحلة تم إكمالها بالكامل أو جزئيًا. 2- بيان التأييد للمستندات النهائية للتصميم (للنظم الفرعية ذات الصلة) المعتمدة.
٢٠٪ – تقديم الطلب لأهم المكونات/النظم الفرعية للأنظمة الكهربائية والميكانيكية الرئيسية وأعمال السكك الحديدية (دفعة تقدمية).	1- البيان الشهري الذي يسرد ويُصادق على كل مرحلة تم إكمالها بالكامل أو جزئيًا. 2- بيان التأييد للطلبات المعتمدة التي تم تقديمها.
10% اختبار قبول المصنع ("FAT") (دفعة مرحلية)	1- البيان الشهري الذي يسرد ويُصادق على كل مرحلة تم إكمالها بالكامل أو جزئيًا. 2- بيان التأييد للطلبات المعتمدة التي تم تقديمها.
5% توصيل في الموقع	1- البيان الشهري الذي يسرد ويُصادق على كل مرحلة تم إكمالها بالكامل أو جزئيًا. 2- بالنسبة للإمدادات البحرية فقط: بوليصات الشحن البحري أو بوليصات الشحن الجوي. 3- بالنسبة للإمدادات البرية فقط: إشعار التسليم من المورد المحلي (غير سيمنس أو التحالف)، طلب فحص المواد الصادر والموقَّع من قبل المفوضين المخولين من سيمنس) كلا من Siemens Mobility LLC مصر) و Siemens Mobility GmbH)ويختم بتوقيع) SYSTRA تصرفًا نيابة عن المقترض)، وتأكيد من المفوضين المخولين من سيمنس) كلا من Siemens Mobility LLC مصر) و Siemens Mobility GmbH)يشير إلى إشعار التسليم وطلب فحص المواد بالنسبة إلى: (i)المشروع، (ii)المرحلة المعنية من عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد، (iii)الفاتورة المعنية، (iv)التكاليف المحلية، (v)تاريخ ومكان التسليم، (vi)المستلم للمواد.
10% بدء تركيب الأنظمة الكهربائية والميكانيكية الرئيسية وأعمال السكة الحديدية (خدمات)	1- البيان الشهري الذي يسرد ويُصادق على كل مرحلة تم إكمالها بالكامل أو جزئيًا. 2- بيان التأييد لبدء التركيب المعتمد.
٥٪ –تقدم تركيب الأنظمة الكهربائية والميكانيكية وأعمال السكك الحديدية (خدمات).	1- البيان الشهري الذي يسرد ويُصادق على كل مرحلة تم إكمالها بالكامل أو جزئيًا. 2- بيان التأييد لتقدم التركيب المعتمد.
٥٪ –بدء اختبار وتجهيز الأنظمة الكهربائية والميكانيكية الرئيسية للخدمة وأعمال السكك الحديدية (خدمات).	1- البيان الشهري الذي يسرد ويُصادق على كل مرحلة تم إكمالها بالكامل أو جزئيًا. 2- بيان التأييد لبدء الاختبار والتشغيل المعتمد.
1.5% شهادة استلام للمرحلة الأولي (خدمات)	1- البيان الشهري الذي يسرد ويُصادق على كل مرحلة تم إكمالها. 2- طلب التسليم (TOC) للمرحلة 1 موقع من قبل المفوضين المخولين من سيمنس)كلا من Siemens Mobility LLC مصر) و Siemens Mobility GmbH)أو إشعار القبول المفترض موقع من قبل المفوضين المخولين من سيمنس) كلا من Siemens Mobility LLC) مصر) و Siemens Mobility GmbH).

٥,٠٪ –التسليم (TOC) للمرحلة 2أ (خدمات).	1- البيان الشهري الذي يسرد ويُصادق على كل مرحلة تم إكمالها. 2- طلب التسليم (TOC) للمرحلة 2أ موقع من قبل المفوضين المخولين من سيمنس (كلا من Siemens Mobility LLC مصر) و Siemens Mobility GmbHأو إشعار القبول المفترض موقع من قبل المفوضين المخولين من سيمنس) كلا من Siemens Mobility LLC)مصر) وSiemens Mobility GmbH.
1.0% شهادة استلام للمرحلة 2 (ب) (خدمات)	1- البيان الشهري الذي يسرد ويُصادق على كل مرحلة تم إكمالها. 2- طلب التسليم (TOC) للمرحلة 2ب موقع من قبل المفوضين المخولين من سيمنس (كلا من Siemens Mobility LLC مصر) و Siemens Mobility GmbHأو إشعار القبول المفترض موقع من قبل المفوضين المخولين من سيمنس) كلا من Siemens Mobility LLC(مصر) وSiemens Mobility GmbH.
1.0% شهادة استلام للمرحلة 3 (خدمات)	1- البيان الشهري الذي يسرد ويُصادق على كل مرحلة تم إكمالها. 2- طلب التسليم النهائي (TOC) للمرحلة 3 موقع من قبل المفوضين المخولين من سيمنس) كلا من Siemens Mobility LLC مصر) و Siemens Mobility GmbHأو إشعار القبول المفترض موقع من قبل المفوضين المخولين من سيمنس (كلا من Siemens Mobility LLC مصر) وSiemens Mobility GmbH.
0.5% شهادة استلام للمرحلة 4 (خدمات)	1- البيان الشهري الذي يسرد ويُصادق على كل مرحلة تم إكمالها. 2- طلب التسليم النهائي (TOC) للمرحلة 4 موقع من قبل المفوضين المخولين من سيمنس) كلا من Siemens Mobility LLC مصر) و Siemens Mobility GmbHأو إشعار القبول المفترض موقع من قبل المفوضين المخولين من سيمنس (كلا من Siemens Mobility LLC مصر) وSiemens Mobility GmbH.
0.5% شهادة استلام للمرحلة 5 (خدمات)	1- البيان الشهري الذي يسرد ويُصادق على كل مرحلة تم إكمالها. 2- طلب التسليم النهائي (TOC) للمرحلة 5 موقع من قبل المفوضين المخولين من سيمنس) كلا من Siemens Mobility LLC مصر) و Siemens Mobility GmbHأو إشعار القبول المفترض موقع من قبل المفوضين المخولين من سيمنس (كلا من Siemens Mobility LLC مصر) وSiemens Mobility GmbH.
١٠٪ – أقساط شهرية (36 قسطًا) لأنشطة إدارة المشروع والمكاتب الميدانية والرئيسية (خدمات).	1- البيان الشهري الذي يسرد ويُصادق على كل مرحلة تم إكمالها بالكامل أو جزئيًا
وحدات متحركة تعادل مبلغًا إجماليًا قدره 2,231,724,577 يورو من قيمة عقد الهندسة والتوريد والتشييد	
35% تقديم الطلب لمقاول (مقاولين) / مورد (موردين) رئيسيين لـ فيلارو، أو ديسيرو أو فيكترون (دفعة مرحلية)	1- البيان الشهري الذي يسرد ويُصادق على كل مرحلة تم إكمالها بالكامل أو جزئيًا. 2- بيان التأييد للطلبات المعتمدة التي تم تقديمها.
15% قطارات جاهزة للشحن (كل من فيلارو، أو ديسيرو أو فيكترون) (دفعة مرحلية)	1- البيان الشهري الذي يسرد ويُصادق على كل مرحلة تم إكمالها بالكامل أو جزئيًا. 2- بيان التأييد للقطارات الجاهزة للشحن. 3- إشعار ما قبل الشحن (يشمل تاريخ الشحن المبدئي، الميناء، وتاريخ الوصول المتوقع) موقع من قبل المفوضين المخولين من سيمنس) كلا من Siemens Mobility LLC(مصر) و Siemens Mobility GmbHومختوم من قبل المفوض المخول من المقترض.

10% وصول إلى الميناء في مصر (كل من فيلارو، أو ديسيرو أو فيكترون)	1- البيان الشهري الذي يسرد ويُصادق على كل مرحلة تم إكمالها بالكامل أو جزئيًا. 2- بوليصات الشحن البحري أو بوليصات الشحن الجوي لكل مركبة، أو إشعار التخزين موقع من قبل المفوضين المخولين من سيمنس) كلا من Siemens Mobility LLC(مصر) و(Siemens Mobility GmbH.
10% وضعت على المسار الصحيح في مصر (كل من فيلارو، أو ديسيرو أو فيكترون) (خدمات)	1- البيان الشهري الذي يسرد ويُصادق على كل مرحلة تم إكمالها بالكامل أو جزئيًا. 2- بيان التأييد للمرحلة المعتمدة لوضع العربات على المسار.(Put on Track)
10% التجهيز للخدمة (كل من فيلارو الأول، أو ديسيرو الأول و فيكترون الأول) (خدمات)	1- البيان الشهري الذي يسرد ويُصادق على كل مرحلة تم إكمالها بالكامل أو جزئيًا. 2- بيان التأييد للتشغيل المعتمد لكل نوع من العربات.
5% شهادة استلام (كل من فيلارو، أو ديسيرو أو فيكترون) (خدمات)	1- البيان الشهري الذي يسرد ويُصادق على كل مرحلة تم إكمالها. 2- طلب التسليم النهائي (TOC) لكل قطار موقع من قبل المفوضين المخولين من سيمنس(كلا من Siemens Mobility LLC مصر) و Siemens Mobility GmbH). 3- بالنسبة لآخر قطار :Velaro إصدار التسليم النهائي (TOC) موقع من قبل المفوض المخول من المقترض، وإصدار بيان عند الإنجاز موقع من قبل المفوضين المخولين من سيمنس (كلا من Siemens Mobility LLC مصر) و Siemens Mobility GmbH).
نظام السكة الحديد - تدريب SMO وOC/AC بما يعادل مبلغًا إجماليًا قدره 860,102 يورو من قيمة عقد الهندسة والتوريد والتشييد	
85% من التدريب مكتمل أو مكتمل جزئيًا (خدمات)	1- البيان الشهري الذي يسرد ويُصادق على كل مرحلة تم إكمالها بالكامل أو جزئيًا. 2- بيان التأييد للتدريب المكتمل أو الجزئي الذي تم تقديمه.

ملحق الجدول 4 - شكل بيان المصادقة

يشير بيان المصادقة هذا إلى التقدم الذي أحرزته شركة سيمنز موبيليتي جي إم بي إتش و/أو شركة سيمنز موبيليتي مصر ذ.م.م بمبلغ إجمالي قدره يورو [●] وفقا لعقد الهندسة والاستجلاب والتشييد. وستطلب المدفوعات المرحلية ذات الصلة بموجب الاتفاق المرفق لتمويل المشروع. تقبل الهيئة الوطنية للأنفاق وتقر بالتقدم كما هو موضح أدناه.

سيمنز

[سيتم إدخال نموذج بيان المصادقة]

إلى: [___] بصفته وكيل التسهيلات

نسخة إلى:[___] بصفته وكيل هيرميس

من: [المقرض الحالي] (الـ **"المقرض الحالي"**) و [المقرض الجديد] (الـ **"المقرض الجديد"**)

مؤرخ: [___]

الهيئة القومية للأنفاق - مشروع الخط الأزرق والأحمر - [٣,٩٠٢,٤٣٠,٤٢٠] يورو اتفاقية تسهيلات هيرميس بتاريخ [___] ("الاتفاقية")

1. نشير إلى الاتفاق. هذه شهادة تحويل ملكية. المصطلحات المعرفة في الاتفاقية لها نفس المعنى في شهادة تحويل الملكية هذه ما لم تعط معنى مختلفا في شهادة تحويل الملكية هذه.
2. نشير إلى البند 22-5 (إجراءات تحويل الملكية) من الاتفاق:

(أ) يوافق المقرض الحالي والمقرض الجديد على نقل المقرض الحالي إلى المقرض الجديد عن طريق التجديد، وفقا للبند 22-5 (إجراءات تحويل الملكية) من الاتفاقية، وجميع حقوق والتزامات المقرض الحالي بموجب الاتفاقية وثائق التمويل الأخرى التي تتعلق بهذا الجزء من التزام المقرض الحالي ومساهماته في القروض بموجب الاتفاقية كما هو محدد في الجدول.

(ب)تاريخ تحويل الملكية المقترح هو [___].

(ج) مكتب التسهيلات وتفاصيل العنوان والشخص المعني بإخطارات المقرض الجديد لأغراض البند 31-2 (عناوين) الاتفاقية موضحة في الجدول.

3. يقر المقرض الجديد صراحة بالقيود المفروضة على التزامات المقرض الحالي المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند 22-4 (تحديد التزام المقرضين الحاليين) من الاتفاقية.
4. [يؤكد المقرض الجديد صراحة أنه [يمكنه / لا يمكنه] إعفاء وكيل التسهيلات من القيود المفروضة عملا بالمادة 181 من القانون المدني الألماني (*B□rgerliches Gesetzbuch*) والقيود المماثلة المنطبقة عليها عملا بأي قانون آخر معمول به على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ج) من البند 24-1 (تعيين وكيل التسهيلات).]
5. يجوز توقيع شهادة تحويل الملكية هذه في أي عدد من النسخ المتطابقة وهذا يكون له نفس الأثر كما لو كانت التوقيعات على النسخ المتطابقة على نسخة واحدة من شهادة تحويل الملكية هذه.
6. تخضع شهادة تحويل الملكية هذه، وأي التزامات غير تعاقدية تنشأ عنها أو فيما يتعلق بها، للقانون الإنجليزي.
7. تم إصدار شهادة تحويل الملكية هذه في التاريخ المذكور في صدر شهادة تحويل الملكية هذه.

[إدراج التفاصيل ذات الصلة]

[عنوان مكتب التسهيلات والتفاصيل والشخص المعني بالإخطارات وتفاصيل الحساب للمدفوعات]

[المقرض الحالي] [المقرض الجديد]

ب: ب:

يتم قبول شهادة تحويل الملكية هذه من قبل وكيل التسهيلات ويتم تأكيد تاريخ تحويل الملكية على أنه [__].

[وكيل التسهيلات]

موقعة من قبل

( )

لصالح [إدراج الاسم بخط غامق وكبير]:

( )

.

الجدول 6

نموذج اتفاقية التنازل

إلى: [___] بصفته وكيل التسهيلات والهيئة القومية للأنفاق بصفتها مقترضًا

نسخة إلى:[___] بصفته وكيل هيرميس

من: [المقرض الحالي] (الـ **"المقرض الحالي"**) و [المقرض الجديد] (الـ **"المقرض الجديد"**)

مؤرخ: [___]

الهيئة القومية للأنفاق - مشروع الخط الأزرق والأحمر - [٣,٩٠٢,٤٣٠,٤٢٠] يورو اتفاقية تسهيل هيرميس بتاريخ [___] ("الاتفاقية")

1. نشير إلى الاتفاق. هذه اتفاقية تخصيص المصطلحات المعرفة في الاتفاقية لها نفس المعنى في اتفاقية التنازل هذه ما لم تعط معنى مختلفا في اتفاقية التنازل هذه.
2. نشير إلى البند 22-6 (إجراءات التنازل) من الاتفاقية:

(أ) يتنازل المقرض الحالي بشكل مطلق للمقرض الجديد عن جميع حقوق المقرض الحالي بموجب الاتفاقية وثائق التمويل الأخرى التي تتعلق بذلك الجزء من التزام المقرض الحالي ومساهماته في القروض بموجب الاتفاقية كما هو محدد في الجدول.

(ب) يتم إعفاء المقرض الحالي من جميع التزامات المقرض الحالي التي تتوافق مع ذلك الجزء من التزام المقرض الحالي ومساهماته في القروض بموجب الاتفاقية المحددة في الجدول.

(ج) يصبح المقرض الجديد طرفا كمقرض وملزما بالتزامات معادلة لتلك التي يتم إعفاء المقرض الحالي منها بموجب الفقرة (ب) أعلاه.

3. تاريخ تحويل الملكية المقترح هو [___].
4. في تاريخ التحويل يصبح المقرض الجديد طرفا في وثائق التمويل كمقرض.
5. مكتب التسهيلات وتفاصيل العنوان والشخص المعني بإخطارات المقرض الجديد لأغراض البند 31-2 (عناوين) الاتفاقية موضحة في الجدول.
6. يقر المقرض الجديد صراحة بالقيود المفروضة على التزامات المقرض الحالي المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند 22-4 (تحديد التزام المقرضين الحاليين) من الاتفاقية.
7. [يؤكد المقرض الجديد صراحة أنه [يمكنه / لا يمكنه] إعفاء وكيل التسهيلات من القيود المفروضة عملاً بالمادة 181 من القانون المدني الألماني (*القانون المدني6*) والقيود المماثلة المنطبقة عليها عملا بأي قانون آخر معمول به على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ج) من البند 24-1 (تعيين وكيل التسهيلات).]
8. تعمل اتفاقية التنازل هذه كإخطار إلى وكيل التسهيلات (نيابة عن كل طرف تمويل) وعند التسليم وفقا للبند 22-7 (نسخة من شهادة تحويل الملكية أو اتفاقية التنازل إلى المقترض) من الاتفاقية، إلى مقترض التنازل المشار إليه في اتفاقية التنازل هذه.
9. يجوز تنفيذ اتفاقية التنازل هذه في أي عدد من النسخ المتطابقة وهذا له نفس التأثير كما لو كانت التوقيعات على النسخ المتطابقة على نسخة واحدة من اتفاقية التنازل هذه.
10. تخضع اتفاقية التنازل هذه، وأي التزامات غير تعاقدية تنشأ عنها أو فيما يتعلق بها، للقانون الإنجليزي.
11. تم إبرام اتفاقية التنازل هذه في التاريخ المذكور في بداية اتفاقية التنازل هذه.

الجدول

الحقوق الواجب التنازل عنها والالتزامات التي يتعين إطلاقها والتعهد بها

[إدراج التفاصيل ذات الصلة]

[عنوان مكتب التسهيلات والتفاصيل والشخص المعني بالإخطارات وتفاصيل الحساب للمدفوعات]

[المقرض الحالي]

موقعة من قبل

( )

لصالح **[إدراج الاسم بخط غامق وكبير]**:

( )

[المقرض الجديد]

موقعة من قبل

( )

لصالح **[إدراج الاسم بخط غامق وكبير]**:

( )

يتم قبول اتفاقية التنازل هذه من قبل وكيل التسهيلات ويتم تأكيد تاريخ تحويل الملكية على أنه [___].

يشكل توقيع وكيل التسهيلات على اتفاقية التنازل هذه تأكيدا من وكيل التسهيلات على استلام إخطار بالتنازل المشار إليه هنا، وهو الإخطار الذي يتلقاه وكيل التسهيلات نيابة عن كل طرف من أطراف التمويل.

[وكيل التسهيلات]

موقعة من قبل

( )

لصالح **[إدراج الاسم بخط غامق وكبير]**:

( )

الجداول الزمنية

	الإجراء	الموعد النهائي للاستخدامات
1	تسليم طلب الاستخدام (البند 5-2 (تسليم وإكمال طلب الاستخدام)) إلى وكيل التسهيلات ووكيل هيرميس	پي يو 12، 10:00 صباحا (بتوقيت لوكسمبورج)
2	يقوم وكيل التسهيلات بإخطار كل مقرض باستلام طلب الاستخدام ويزوده بنسخة من طلب الاستخدام والوثائق المطلوبة من هيرميس ذات الصلة (البند 5-3 (أ) (عملية الموافقة فيما يتعلق بطلبات الاستخدام))	1 يوم عمل بعد استلام وكيل التسهيلات للوثائق المقدمة (الإجراء 1) پي يو - 11
3	يقوم وكيل التسهيلات بإخطار المقرضين بما إذا كانوا راضين عن الوثائق المقدمة أم لا (البند 5-3 (ب) (عملية الموافقة فيما يتعلق بطلبات الاستخدام))	3 أيام عمل بعد استلام وكيل التسهيلات للوثائق المقدمة (الإجراء 1) پي يو - 9
4	يجوز لأي مقرض إخطار وكيل التسهيلات بما إذا كان غير راضٍ عن الوثائق المقدمة البند 5-3 (د) (عملية الموافقة فيما يتعلق بطلبات الاستخدام))	ما لا يزيد عن [5] أيام عمل بعد الاستلام من وكيل التسهيلات (الإجراء 2) پي يو – 6
5	يقوم وكيل التسهيلات بإخطار المقترض والمقرضين بأن الطلب هو طلب الاستخدام معتمد (البند 5-3 (ز) (عملية الموافقة فيما يتعلق بطلبات الاستخدام))	إذا لم يخطر أي مقرض وكيل التسهيلات بأنه غير راض عن الوثائق المقدمة، [5] بعد أيام عمل من استلام إخطار الرضا من وكيل التسهيلات (الإجراء 2) پي يو – 5 أو إذا قام أي مقرض بإخطار وكيل التسهيل بأنه غير راض عن الوثائق المقدمة، فالتاريخ الذي يتم فيه حل ذلك.
6	يقوم وكيل التسهيلات بإخطار المقرضين بتاريخ الاستخدام ومبلغ القرض ذي الصلة ومقدار مساهمة كل مقرض	پي يو -5 3:00 مساء (بتوقيت لوكسمبورج)
7	يتم تثبيت يوريبور أو يتم تحديد سعر الشاشة المستنبط	يوم عرض السعر 11:00 صباحا (بتوقيت لوكسمبورج) فيما يتعلق بيوريبور
8	المقرض يجعل مساهمته متاحة	يو 10:00 صباحا (بتوقيت لوكسمبورج)

"PU" = تاريخ الاستخدام المقترح

"U" = تاريخ الاستخدام أو، إن وجد، في حالة القرض الذي تم اقتراضه بالفعل، في اليوم الأول من فترة الفائدة ذات الصلة لهذا القرض

"X - PU" أو "X - U" = أيام عمل قبل تاريخ الاستخدام المقترح أو تاريخ الإستخدام، حسب الاقتضاء

الجدول 8

خطة العمل البيئية والاجتماعية

[ستتم إضافة خطة العمل البيئية والاجتماعية]

التوقيعات

[ستتم إضافة صفحات التوقيعات]

مشروع الخط الأزرق والأحمر

صفحة التوقيعات لاتفاقية تسهيلات هيرميس

قرار وزير الخارجية والتعاون الدولى والمصريين بالخارج

رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٦

وزير الخارجية والتعاون الدولى والمصريين بالخارج

بعــد الاطــلاع علــى قــرار الســيد رئيــس الجمهوريــة رقــم ١٦٠ لســنة ٢٠٢٦ الصادر بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٢٦ بشــأن الموافقة علــى «اتفاقية القرض الخاصة بتمويل الخطين الثانى والثالث من شبكة القطار الكهربائى السريع» بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجموعة بنوك أوروبية بضمان هيئة وكالة ائتمان الصادرات الألمانية (هيرمس) بقيمة ٣,٩٠٢,٤٣٠,٤٢٠ يورو ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٦/٦/١٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٣ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشــر فى الجريدة الرســمية قرار الســيد رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٦ الصادر بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٢٦ بشــأن الموافقة على «اتفاقية القرض الخاصة بتمويل الخطين الثانى والثالث من شبكة القطار الكهربائى السريع» بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجموعة بنوك أوروبية بضمان هيئة وكالة ائتمان الصادرات الألمانية (هيرمس) بقيمة ٣,٩٠٢,٤٣٠,٤٢٠ يورو .

صدر فى ٢٠٢٦/٧/١٩

وزير الخارجية والتعاون
الدولى والمصريين بالخارج

د. بدر عبد العاطى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٦/٢٥١٠٤ - ٢٠٢٦/٧/٣٠ - ٤٠٩